وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

مخطوط رقم	2341 م.ك	الموضوع	فقه الهادوية
العنوان	الانتصار ـ الجزء الحادي عشر ـ		
المؤلف	يحيى بن حمزة		
أوله			
آخره			
تاريخ النسخ	746 هـ		
إسم الناسخ	بخط الؤلف		
نوع الخط	نسخ معتاد	عدد الأوراق	188
لغة المخطوط		عدد الأسطر	30
تاريخ التأليف		المقاس	
الملاحظات			
مصدر المخطوط	اليمن ـ مكتبة الجامع الكبير ـ فقه الهادوية ـ كتب الوقف ـ 30		
المراجع			

وقف ٣٠٩

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

فيما يجب فيه الحد ولا حد [illegible] اكلما الاول [illegible] لا يستطيع [illegible]
[illegible] القرآن ويحكي عن الصحيحة [illegible] والاطلاق فيه
[illegible] على الاجارة ما لم يخالفه وصار الحد
و [illegible] مما اذا اسند العقد فيه ولا [illegible]
ما [illegible] فلما اذا وقع [illegible] الاصل [illegible] اذا طلب
[illegible] العاصب [illegible] اكلما الثاني [illegible]
الى الموضع [illegible] والاطلاق فيه من [illegible] والبعض [illegible]
الى الموضع [illegible] الموضع الذي [illegible] صاحبه
هو [illegible] اذا استعمل الموضع الذي [illegible] الكلام وانما [illegible]
الا [illegible] المنافع [illegible] الكلام [illegible]
الاصل [illegible] اكلما الثالث اذا [illegible] الحد [illegible]
اصل [illegible] للموضع الذي [illegible] العين
او لا [illegible] ان [illegible] الاول [illegible]
[illegible] والاستعمال [illegible] ضامن العين
ضامن [illegible] والاستعمال [illegible] العين [illegible]
استهلكها كالاموال اذا استهلكها الغصب [illegible] الثاني انه
[illegible] الذي [illegible] على [illegible]
[illegible] ضمانه [illegible] الذي [illegible] الاصل [illegible]
[illegible] المنافع تابعة للاصل [illegible]
[illegible] المنافع [illegible] اذا تلف الاصل ضمان المنافع
[illegible] ضمان [illegible] الاصل [illegible]
[illegible] ضمان [illegible] منافعه [illegible]
[illegible] وانما [illegible] المنافع [illegible]
[illegible] الاصل [illegible] الاعيان [illegible]
ضمان المنافع [illegible] الاعيان [illegible]
[illegible] الاصل [illegible] ضمان المنافع [illegible]
[illegible] لو [illegible] كضمان الاعيان
[illegible] الى [illegible] ولو [illegible]
[illegible] المنافع [illegible] للاصل
الانتفاع [illegible] المنافع [illegible]
[illegible] الاصل [illegible] المنافع [illegible]
[illegible] الاصل [illegible]
[illegible] الاصل [illegible]
[illegible] المنافع للاصل [illegible]
[illegible] الاصل اكلما الرابع

ان لا احر التي يستحق بحصول المخالفة في المشابهة انما يكون مع الشك
ووجه هذا انها مقصورة على الاسباب التي يقصد بها الصحة
عنا من الاعتاب وحصان عنه تعرضا لها اه اكمل الثاني
الاجزاء اذا كان مستعمل على الصحة من اول الامر عطف به مخالفة
معه كما قالوا اسما جزء الحكم التي يكون وادعلته بها يتعلق الاجزاء
العبادات لا فيه مذاهب ه المذهب الاول ان الاجزاء صحة
وهذا الظاهر اي السيد من الاصوليين واليه ذهب اكثر
وهو راي ... وجه هذا ان الاجزاء العقد في اول وهلة
الصحة ... المخالفة لا من حيث ... كما قالوا
هكذا له ه المذهب الثاني ان هذا الاجزاء ... وهذا الظاهر
على ... ووجه هذا ان المخالفة ... على العقد
عليه الاجزاء ه ... العقد ... الا ان المخالفة حاصلة
لو كانت المخالفة حاصلة من اول الامر ه كما قالوا ... في الموضع
... الموضع الاخر ... ه ومن ... من ... ه من اول الامر
الا ... من اولاه فلا ... ان الاجزاء ... التعلق
بالمخالفة ه والمختار من ... بصحة الاجزاء ... الاصح
... ه ... ذكرناه ... وهو ان ... الصحة
للاجزاء حاصل والمعارض لا ... ان ... فلهذا ...
... ه وانما ... ان ... الصحة حاصل ... العقد
الواقع على ... الصحة لا ... ه
فلهذا كان ... ه وانما ... ان المعارض لا يصح ان ...
للصحة ولانا ... المخالفة ... العقد
... هذا ... ذكرناه ه الايضاح
... ه قالوا ... المخالفة بالعقد ...
... ان الامر ه قلنا ان ... من اوله
... المخالفة ... ه

٢

قالوا اذا وقعت المخالفة متصلة بالعقد ... كما لو كان
من اول العقد ه قلنا ولا ... اذا كان ...
... ولو كان ... ه
... قالوا ان الامر ... من اوله ه قلنا
... من الاحكام الشرعية ولا ...
... ه وانما ... الامر اللغوية ...
... ه اكمل السادس ... الكلي ... عليه
العقد المسايع ... الملك او ... ه
فيه مذاهب ه المذهب الاول ان ... الا ... المسمى
او ... وهذا الظاهر اي السيد من الاصوليين ه ووجه هذا
ان المسمى اذا ... الملك ... ان ... صحيحا
واذا ... ه ... اذا كان ...
... المخالفة من ... لا
... الموافقة ... الموافقة ه فلهذا ...
... المخالفة ... ه المذهب الثالث انه ... الملك ...
... ه ... ذكرناه ه الاجزاء
... ه
... ه ...
... ه ... الاجزاء ...
والمختار ... ه ... الاجزاء ... واذا
... ه ... الاجزاء ... الاحب
ما ذكرناه ... الادلة
... عليه ... الصحة ... المخالفة ...
... الاجزاء ... الصحة ... المخالفة
... اما ذكرناه ... ه قالوا اذا كانت ...
الايضاح ... ه قلنا ...
... الصحة ... التحريم ولا ...
... ما ذكرناه من ... ه اكمل السابع

اعلم ان ما ذكرناه في هذه المسئلة من ابطال الاجل الاول انما هو مبني
على ما نص عليه ... وغيرها من ان الاجارة اذا كانت فاسدة ...
من العقد واستحقها بالعقد نفسه او في المنفعة او في الاجارة او في
المدة فمتى كان الامر كذا واستوفيت المنافع وصلح ان يطالب بالعقد
ما يجب ولا يكون في المنافع المستوفاة الا ما ... في الاعيان المتلفة
فاما اذا كانت الاجارة صحيحة في اول العقد ثم حصلت المخالفة بعد
مضي العقد على الصحة فانه يسمى الاجل الاول بعد استيفاء المنافع
ويكون ... في جميع المسائل في الاجارة ...
ان الاجارة اذا كانت ... في الاصل واستوفيت المنافع فانه يكون ...
ما هو المثل ... ما ... بعد الفساد ... فاما اذا كانت صحيحة
وعرض ... المخالفة بعد ... على الصحة ما ذا ... المنافع
كان الواجب الاجل الاول ... وانما ... الاجارة وعرض ... المخالفة
كما ...

الفرع الثامن

... الكري ... اذا ... الى
الموضع الذي وقع الشرط عليه ...
ووقع ...
... الاول ...
...
ما ... اذا كان ... الى الموضع ...
ان ... الى الموضع ...
على ...
... قال الهادي ...

الفرع التاسع

...
...
...
...
...

ذكره السيد ابو طالب وحاصل ما ذكره ان الضمان ان ... عليه ...
... له الا ... الصحيحة ...
لا ... بعد ... الاجارة ... فاما ... الصحيحة
فاما ... كما اذا ... بعد ...
نقض ...
... له ...
انه ... في جميع الاصناف.

الفرع الثاني

...
...
...
...
... فلا ...
...
...
... واطلقها ...
...
...
...
...
... قال ...

الفرع الثامن

...
...
...
...
...
...
...
...
...
...
...
...
...
...
...

This file was downloaded from QuranicThought.com

[illegible]

الفرع التاسع

[illegible]

الفرع العاشر

[illegible]

الحادي عشر

[illegible]

الحمد لله
هذا من كتب الوقف منقولا من ظفار بأمر مولانا أمير المؤمنين المتوكل على الله حفظه الله وأحيا به معالم الدين وأمر بوضعه في المكتبة العامة الجامعة لكتب الوقف التي أمر بعمارتها بأسفل الجامع [illegible] الشرقية بمحروس مدينة صنعاء
بتاريخ شهر ربيع الأول [illegible]

[illegible]

الثاني عشر

[illegible]

اشتراط الجعل لانه يؤدي الى فساد الاجارة للجهالة التي اشتمل عليها ه
قال الكتاب الوسيط واذا اشترط [illegible] المسمى [illegible] ما اسقاط [illegible]
عند العلماء ما النص اشتراطه ه ولا [illegible] وشارطه [illegible]
ان يشتغل ما اصلاح الدواب المذكورة فعليه [illegible] العمل [illegible]
[illegible] والنفقات على [illegible] جميعا على [illegible] العادة ه **الحكم العاشر**
قال [illegible] رضي الله عنه ولو ان رجلا استأجر [illegible] له [illegible]
الى [illegible] ما [illegible] الى اول [illegible] ه
[illegible] بالكراء واسع [illegible] عليه [illegible] ه [illegible]
[illegible] ه الحكم الاول ان هذه الاجارة [illegible]
لا [illegible] الاجارة ه [illegible]
[illegible] ه [illegible]
[illegible] وحكمها [illegible]
[illegible] الاجارة ه [illegible] الجعالة
[illegible] الاجارة
[illegible]
[illegible] ه
[illegible]
الحكم الثالث [illegible] الاجارة [illegible]
من الاعمال التي [illegible] عليها ه لان [illegible]
[illegible] العقود [illegible]
[illegible] ه لا [illegible] الاجارة [illegible]
[illegible] ه لانه [illegible]
[illegible] ه [illegible]
[illegible] ه [illegible]
[illegible]
[illegible] الجعالة [illegible]
[illegible] والمرتبة ه
القسم الثاني [illegible] العمل [illegible]

ولكن [illegible] في العمل [illegible] والشيء [illegible] والبحر [illegible]
[illegible] **المسألة الاولى** [illegible] الكري
او [illegible] او [illegible] او [illegible]
[illegible] ه [illegible]
[illegible] ه [illegible]
او [illegible] صفته
كذا [illegible] ه [illegible]
معلوما ه [illegible] الصفة [illegible]
[illegible] الجعالة ه [illegible] الاجارة [illegible]
[illegible] ه [illegible] الاعيان [illegible]
[illegible] الاجارة [illegible]
[illegible] **المسألة [illegible]** ه [illegible]
[illegible] ه
[illegible] ه [illegible]
[illegible] ه [illegible]
[illegible] ه [illegible]
[illegible]
[illegible] ه [illegible]
[illegible] ه [illegible]
[illegible] ه [illegible]
[illegible] ه **المسألة الثالثة** [illegible]
[illegible] الجعالة ه [illegible]
[illegible] ه [illegible]
[illegible] ه [illegible]
[illegible] ه [illegible]
[illegible]
[illegible] ه [illegible]
[illegible] الصفة ه [illegible]
[illegible]

مؤسسة آل البيت الملكية للفكر الإسلامي
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ANIC THOUGHT

This file was downloaded from QuranicThought.com

جاز استحسان ... ذكر الصفة التي [illegible] فكان [illegible] ح
من الطيور والظباء والأوعال والأرانب لأن [illegible] بها في [illegible]
هاهنا [illegible] فلا يمكن وصف الظباء بالعهود والإيلاف [illegible]
صفة الأوعال بالكلاب وصف الطيور [illegible] الصقور
أشهر وصف الظباء بالكلاب [illegible] كلها [illegible] الصيد التي
عليه الكلمة [illegible] الإجارة [illegible] الصيد [illegible] الأوعال
أصعب صيد الظباء وربما قيل الأوعال للكلاب [illegible]

المسألة الرابعة وهي إجارة الفاحشة [illegible] الفراخ
من إيهام الإعجاب المباحة [illegible] فلها إجارة
أجازتها ولا [illegible] الصفة
[illegible] الإجارة علينا [illegible]
[illegible]
[illegible] الفاحشة [illegible]
[illegible] الإجارة [illegible]
[illegible] الفاحشة [illegible] الملك [illegible]
[illegible] الملك [illegible]
الإجارة في [illegible] الأشعار [illegible]
[illegible] الإجارة [illegible]
[illegible]
استحسان [illegible]

المسألة الخامسة وهي استحسان الطيور [illegible]
[illegible] الأصوات الحسنة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] طيبة [illegible]
الأمور المباحة [illegible] الإعجاب في
[illegible] الأمور التي [illegible] الإجارة

ما ذكرناه [illegible] الحسن [illegible]
[illegible]
[illegible] الإجارة [illegible]
الإعجاب [illegible] الإجارة **المسألة السادسة** في
استحسان الطاووس [illegible] والإعجاب [illegible]
[illegible] الطيور [illegible]
[illegible] الألوان [illegible]
والإعجاب [illegible]
[illegible]
[illegible] الألوان [illegible]
والأحمر [illegible] والأسود [illegible]
[illegible] الألوان [illegible]
[illegible] الألوان [illegible]
[illegible]
[illegible] الألوان [illegible]
[illegible]
[illegible] الطاووس [illegible]
من أهل اللغة [illegible]
[illegible]
[illegible]
على [illegible]
[illegible]

القسم الثالث

فيما يتأدى من الشهادة بالجهل واعلم أن الجهل
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

This file was downloaded from QuranicThought.com

٧

المسألة الأولى من النهي [illegible] شيئا من الثمار [illegible] الصلاح
من المواضع في [illegible] ان [illegible] الحمل عليه لان [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

المسألة الثانية [illegible]
[illegible]

المسألة الثالثة في الطوق [illegible]
[illegible]

٦

[illegible]

المسألة الرابعة [illegible]
[illegible]

المسألة الخامسة [illegible]
[illegible]

المسألة السادسة [illegible]
[illegible]

وقف الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT
This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

ومتى كان يحمل طلبا ما استحق الاجارة بمضي الحال [illegible] المعقود
عليه في المدة [illegible] فان [illegible] المكتري لا [illegible] الاجرة
عند [illegible] السنة فان [illegible] العصبة لانه [illegible]
وقطع [illegible] ومنع النظر [illegible] الحال
ما لا [illegible] للمكتري [illegible] عليه [illegible] الاجرة
فاذا [illegible]
[illegible]
فان الكل [illegible]
[illegible] ما [illegible] الاجرة [illegible]
الكراء [illegible] الاجر [illegible]
فان [illegible] المكتري [illegible]
من [illegible] الحال [illegible]
ان [illegible] الاجارة [illegible] الحال [illegible]
المعقود عليه [illegible] الحال [illegible]
[illegible] الحال [illegible]
[illegible] الاجارة [illegible]
[illegible]
[illegible] الاجرة [illegible]
الاجارة [illegible]
[illegible]
المكتري [illegible] الاجارة [illegible]
[illegible] الاجارة [illegible]
[illegible] المكتري [illegible]
ما لا [illegible] المكتري [illegible]
كان [illegible] المكتري [illegible]
[illegible] الحال [illegible]
الحال [illegible]

الا [illegible] دون [illegible] وترك الحال [illegible] المكتري
[illegible] الحال
ما الخلف [illegible]
[illegible]
فان [illegible] الحال [illegible]
[illegible] الحال [illegible]
[illegible]
وما [illegible] الحال [illegible]
[illegible] الحال [illegible]
[illegible]
[illegible]
او [illegible] المكتري [illegible]
[illegible]
[illegible] الاجارة [illegible]
فان [illegible] الاجارة [illegible]
[illegible]

المسألة السادسة ومن اكترى [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

المسألة السابعة

[illegible]

الحكم الأول

[illegible]

الحكم الثاني

[illegible]

الحكم الثالث

[illegible]

الحكم الرابع

[illegible]

المسألة الثامنة

[illegible]

This file was downloaded from QuranicThought.com

بصحة كل الاجارة وانما قلنا ان المسمى يصح بحصول [illegible] فلا نقول
هو بعينه بشروط الصحة من التسمية والجمع [illegible] وانما قلنا
ان العارض لا يكون [illegible] فان العارض انما هو التعيين [illegible]
من انه لا عن [illegible] ولا [illegible] فلا [illegible] نصها [illegible]

[illegible] الاستئجار

[illegible] **قالوا** لا الاجارة اذا [illegible] على التعيين
[illegible] لا الاجارة [illegible] **قلنا** [illegible] التسمية
[illegible] لا من الاجارة [illegible] وما اطلقه الهادي
[illegible] من [illegible] على [illegible]
[illegible] يمكن [illegible] فاسمها [illegible] ان [illegible]
ذكر [illegible] الاجارة [illegible] فان [illegible] نصها

المسألة التاسعة

[illegible] ولو ان رجلا اكرى
[illegible] الا [illegible] من [illegible] ناعا [illegible] وكان للكمال اول
[illegible] فان [illegible] في [illegible] الاجارة [illegible] كان الكمال
[illegible] المسألة [illegible] اكثر [illegible]
على ان الكمال [illegible] الاجارة [illegible] الكمال [illegible] لها [illegible]
[illegible] الاسس [illegible] لا [illegible] في البينة فلا [illegible]
[illegible] الاسس [illegible] الكمال [illegible] ان [illegible]
[illegible] العقد [illegible] الكمال والعقد [illegible]
[illegible] من [illegible] فان [illegible] لا [illegible]
[illegible] في الاجارة لانه [illegible] المانع [illegible]
الاجارة [illegible] الكمال انه اذا [illegible] في [illegible] العقد [illegible]
فانها [illegible] الكمال [illegible] لا [illegible] الكمال [illegible]
من البينة [illegible] ولا [illegible] الاصل [illegible]
الاجرة [illegible] الكمال [illegible] اكثر [illegible]
[illegible] اذا [illegible] على [illegible] المال [illegible]
[illegible] انما [illegible]
[illegible]
[illegible] كان [illegible] على [illegible]

المسألة العاشرة

قال الهادي [illegible] فانه يصح كان [illegible]
في [illegible] ولو ان رجلا استاجر رجلا ليحمل له من [illegible] على
ان [illegible] او [illegible] عشرا [illegible]
[illegible] فان [illegible] الاجارة على الشروط [illegible] الشرط
[illegible] والعقد [illegible] واعلم ان [illegible]
انما يكون الاجارة [illegible] الطاهر [illegible] الهادي
[illegible] الاجارة [illegible]
[illegible]
[illegible] المسمى [illegible] المخالفة [illegible]
[illegible] ما [illegible] الهادي [illegible]
[illegible] الاجارة [illegible] والمخالفة
[illegible] المسمى [illegible] عقد الاجارة [illegible]
[illegible] المخالفة [illegible] عقد الاجارة [illegible]
المسمى [illegible] المخالفة [illegible] صحة الاجارة
[illegible] المسمى [illegible]
[illegible] في الاجارة

الحادية عشر

ولو ان رجلا [illegible]
[illegible] الاجارة [illegible]
[illegible] العقد [illegible] واعلم ان [illegible] الاجارة [illegible]
انما [illegible] كان [illegible] الاول [illegible] كان
[illegible] الاجارة
[illegible] الاجارة [illegible] وان كان [illegible] الاجارة [illegible]
[illegible] فان كان [illegible] على [illegible]
[illegible] عقد الاجارة [illegible]
[illegible] عليه [illegible]
[illegible] الاجارة [illegible] وان [illegible] عليه [illegible]
[illegible]

[illegible]

إذا العقد الصحيح والمحلية بنفسه وبين صانع الدار مع عدم إجابته وان
كان لا مساغ من جهة صاحب المحل فانه كمن حبسه بالسلم لا لانها لا
تستحق الا بالعقد ولا عبرة بالهبة فان بعد الاكل عليه ما دام الاجارة
فانه لا يستحق الا به السلم العقد فيها اقتضاه العقد

الثانية عشر

ولو ان رهن الامساك حلا للحجر عليه ارضا الا بطائفة يحل عليه الكها سارطه
عنه صاحب المحل ... واعلم ان الرهان لا تحل صاحبها اما ان يكون
بان صاحب المحل او من عادته فان كان الرهان بأن به لا الضمان على
الكمي لانه يدعي بها صاحب المحل وان كان الرهان من عادته وطرف
كان ما او من السلعة المحل من صاحب المحل لا اصل العدوان فما لو
من قطع ثلثه فالعدوان من غير اعتراض وان كان الرهان فلا
من السلعة الحاصلة ان كان لانه لا عدوان كما لو صنع مع عقد
وكان ... الامر الحسنة الى لا يدري زيادتها في السلعة
بين صاحب المحل لا اصل العدوان ويلحقه الامر لا اصل اسقاط البائع
... الا ... من انما المحل باثر ... ما ... انتقاد
... اكثر ... مع فيه العدوان ... السلعة
... ... الحال ... الا ... جعد
مدوان ... المانع ولا عيب

الثالثة عشر

انه لمكسا والحجر عليها ... ما ... الركوب
... ... والكبح ... الساقطة استعملها
... ... اسناها ... وفيها ... الى
... ... استاجرها ... واستحق ... طرح
المدينة فاصل ... فقال ... اقطع ... با حاف
... فقطع ... ... الفصل ... العصا فجعل
احمد ... رسول الله ... ... ذلك
ذلك عنه ... ... الان
من الشرع ... السنة ... ... اذا كان ... ما ... وان

الرابعة عشر

... وان ... الحجر عليه ... ... باب

مالكية

وعسا منها في الطرف بحار له اما ان ووجه يحوا بما ادا اكتراه
علار ظا لعلوقه ... مر انها لقصد لغرض عار له اما ان يقبله كما لو الكراه
لحجرا لما بعض في الطريق ... حار له اما انه فيه كما حال الساب
و لاصلاح ابان الماء ... لان الشارع انه ... في الطرف للشير
ومن ذلك ... اما الدم ... وان اكترى حلا للحمل عليه ارطالا معلومة فزاد
عليها ما ... المه فانه ... الا انه كان ليس وان ... الله
الى بلد معلومة ... فان ... الاجرة ... وان ... المراد ... العادة
لطائفة العقد في استيفاء الارطال ... وان ... البلد ... الى
بها له الا الله امر لا ... فيه احتمالان ... الاول ... انه ليس له
الا الله لان ... ... الا ... المراد ... ... الطريق ... بما
... ... الثاني ... ... الاحتمال وهذا ...
سبع الا ... ... فاته ... ما ... فكانه عين
انه ... كالو ... فانه ... ... واسقاطها
... ... على ارطال معلومة فادا ...
... ... الى ... ... ان ...

الخامسة عشر

... ... المالك ... الحراسة
به ... ... الى ... ... له
وان استأجر ... ... الى ... ... عليه
ومر ذلك ... ... الطراف ... وان ... عليه ...
... ... فادا الحاف ... واراد ... فيه ... له
... ... فيه احتمالان ... الاول ... المعروف ...
... ... الثاني ...
... ...
وهذا ... ...
... ذلك

السادسة عشر

... ... شرط المكتري انه لا ...
... ... او شرط صاحب ...
على ... ... المعنى
... ...
... ... شرط ... ...
... ...
... ... للضعف
كان

والثمرة الشجر فيه وان كان بعد صلاحها فيعطيه الدين
ام لا فيه اعمال الاجارة الاولى بطل لانه يلزمه الدين الا ان يعرف
في قدر العمل بعد ... والعرض كان على ... بحصته
الا في الثالث لا يضعها الخيار لانه لا يلزمه الدين لانه يفعل العمال
على جميع المساقاة وفي ايجاد الدين اجلال بما وقع عليه عقد
الاجارة عليها والثانية

التاسع عشر

ومن استاجر ارضا ليسقيها بعينه فله ان يسقي بها ... ومثلها وزيادة
لانه ... الاجارة عليها الى ... ما ذكرناه
وهذا اذا كان استاجره ... او عملا ... طرفا الى ...
فله ان يركبها في ... في الامور التي ... له ...
وهذا اذا ... في ... فله ان يركبها في ...
... عليه في ... وهكذا ... سعته
فله ان ... في الطول والعرض والشرب
ولبس له ... التي وقع عليه عقد الاجارة
... دون ... واما الاذن فما ... عليه الا ...
او ... او في ... من ...
الا في الاجرة ... ولو ... داية ... ما اراد ...
... الكرى ... عليه ...
والعرف ... عليه ... لانه ...
... الاعراب ... له
... الراكب فله ...
... له ان ... كان له ...
... ان ... وله ان ... ذلك

الثامن عشر

ومن استاجر داية ... لا استاجرها ...
ما ... للركوب ... المسعة ...
... الكراء ... لانه ...
في ... ادا ... عليه ...

وان ... والرجوع ... فيما ... المنفعة
... في الركوب ... كان ... من ...
ما ... عليه من ... ان ... اذا اصلح
المانع ... ان ... الاعراب ...

التاسع عشر

من اكرى ...
عن ... وهو ... ينظر ... الى المساقاة ...
... الكراء ... على ...
... الاعلى ...
في ... والعقد ... الكراء ...
او ... الكراء ...
العاقد ... كان ... الكراء ...
او ... الكراء ...

المسألة الاولى

... ما ... عشر ... المنفعة
على ... الاجرة المساقاة في ... الى ...
... الكراء ... ما ...
... الكراء ... الغير ...
... الكراء ... على ...
... الاجرة ...
... الاولى ...
... الاجرة ... ما ...
... وهو ... على ...
... النصف ... الاولى ...
... على ...
... الاجرة ...
... النقصان

المسألة الثانية

... الاجارة عن ...
... الكراء ...

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

مما زاد على العشرين المائة فما دون [illegible] علمًا لها لا لما عداه دون له
منها فإن يطلق الفقه [illegible] الكلي عليها لا لما [illegible] ضبطا
كما لو قلنا ويكون عليه رد ما زاد على [illegible] الى [illegible] عاصيا
[illegible] اذ نعني [illegible] أي القائلة [illegible] ان [illegible] الشرط
[illegible] الاصلي وتصويرها ان [illegible] الكلي والمحكي
[illegible] الفقه [illegible] وكان [illegible]
[illegible] عليها وعلى هذا [illegible] على الشرط [illegible]
[illegible] الفقه ويكون عليه ضمان الفقه [illegible]
ويكون عليه رد [illegible] العشر الى [illegible] الى المحكي [illegible]
الى [illegible] لانه [illegible] واحد من المحكي [illegible]
[illegible] الفقه [illegible] وبعده على [illegible]
[illegible] القول الرابع [illegible]
[illegible] الفقه [illegible]
[illegible] الفقه [illegible]
[illegible] والله اعلم

الصنف الرابع في بيان العبارة المهملة في الصفات
في من زاد منه على امر الادمين واعلم [illegible]

ومما [illegible] هذا الصنف [illegible] الكلام [illegible]
السنة الاولى في [illegible] الادمي [illegible]
والمشترك [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] والتجار [illegible] الصناع [illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible] الكسب [illegible] فلا [illegible] كان [illegible] كما [illegible]
[illegible] للصحيح [illegible]
وفاسد [illegible] للصحيح [illegible]
[illegible]
والمدرك [illegible]
[illegible]
[illegible]
ان [illegible]
[illegible]
عليه **والخامس** [illegible]
كما [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **الا مضاف**
[illegible] **قالوا** [illegible]
[illegible] **فلما** [illegible]
[illegible]
[illegible]

التنبيه الثاني

[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
HRH PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

[illegible]

[illegible]

This file was downloaded from QuranicThought.com

كما هو راي ائمة العجم ومن تبعهم ، وعنهما ما ذكره ومن هنا هنا
وهو ما روي عن الرسول [illegible] ان اصح الناس في الدنيا لا يضمن
الا [illegible] لا بمعنى المشترك [illegible] ولهذا [illegible]
فهذا حال العراقيين [illegible] علينا انه لا [illegible] الا عن [illegible] من
جهة [illegible] ومن جهة اخرى [illegible] الاجير المشترك
احتياطا لاموال الناس [illegible] الديانة في الحفظ
الناس [illegible] لا يضمنون [illegible]
الصنع والاهمال ، واذا [illegible] يضمنون [illegible] ذكرناه
ومن جهة [illegible] العمل [illegible] اذا تلف
كما [illegible] المشترك لما كان [illegible]
[illegible] يصح ما
ذكرناه [illegible] لا يضمنون [illegible]
[illegible] ومنهم من
[illegible] قلنا ما روي [illegible] في المشترك [illegible]
[illegible] السير [illegible] اجرة [illegible]
[illegible] اذا كان [illegible] الكلام
[illegible]
لا [illegible] الاستحسان [illegible]
[illegible] قالوا الاعيان [illegible]
[illegible] فلنا المعنى
الاصل [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] رحمه الله [illegible] قالوا
[illegible]
[illegible] فلنا [illegible]
[illegible]

[illegible] قالوا [illegible]
[illegible] في قوله النصيح ، فلنا [illegible]
[illegible] المودع [illegible]
[illegible] المسئلة الثالثة [illegible]
[illegible] الحنفية [illegible]
[illegible]
[illegible] الاجارة [illegible]
[illegible]
الاجارة [illegible]
[illegible]
[illegible] واما [illegible]
[illegible] المودع [illegible]
[illegible]
[illegible] والحجة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] المودع [illegible]
[illegible]
[illegible] الشرط [illegible] المودع [illegible]
[illegible]
[illegible] المذهب [illegible]
[illegible]
[illegible] واحتجوا [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

يكون بالخيار ان شاء او رده ه **قال** الواصي عقد بيعه الاجارة على
معلومة في معلومة وهي الانتفاع بما استوجر عليه كالاجير للبناء ه
فلما ابدي [illegible] والمعرفة للعاملة ه فحصل [illegible]
الا اجرة صح صار لها استوجر عليه الاجارة [illegible] او [illegible]
او [illegible] وان الاجير المشترك صار لها استوجر عليه [illegible]
[illegible] كما في [illegible] ومعنى [illegible] كما ان [illegible]
[illegible] في الامر [illegible] التي لا تقدر على دفعه
نعم لو اشترط الضمان [illegible] على الاجير المشترك [illegible]
[illegible] من الامر الغالب [illegible] الضمان
من الامر الغالب لاجل الشرط في العقد [illegible] في ايصال [illegible]
ما نعقد ه [illegible] في الامر الغالب التي لا يمكن دفعه [illegible]
[illegible] الشرع واعتباره [illegible] في العقد [illegible]
[illegible] عن حصة العقد [illegible] عن اعتبار الشرع
و[illegible] كما [illegible] ومن [illegible]
المضاف [illegible] الصواب ه [illegible]
[illegible] والغزالي وابن الخطيب الرازي وغيرهما من اصحاب الاشعرية
و[illegible] في الكتب [illegible]
[illegible] في المسائل المتعلقة [illegible]
المشهورة [illegible] والله

الفصل الأول في المسائل المتعلقة بالاجارة [illegible]

وانما [illegible] الاجارة [illegible]
من [illegible] **المسألة الأولى** [illegible] الاجارة المتعلقة
[illegible] بالاعيان [illegible] وما [illegible]
[illegible] الاول [illegible] بالاعيان ه [illegible] الاجارة
بالاعيان [illegible]
[illegible]

[illegible] كما لو استاجر [illegible] الاجارة [illegible]
[illegible] فاذا [illegible] او [illegible]
[illegible] وعلى هذا الاصح [illegible] المعتقد [illegible]
[illegible] كان [illegible] فاما اذا قال [illegible] او [illegible]
[illegible] الرواية [illegible]
[illegible] الرواية [illegible]
ان المنافع [illegible] الاعيان [illegible] في الاعيان
[illegible] الاجارة [illegible] **الضرب الثاني** ما يكون
[illegible] الاجارة [illegible] المنافع [illegible]
وهذا [illegible] او [illegible]
[illegible] المنفعة [illegible]
[illegible] الاجارة [illegible] المنفعة [illegible]
[illegible] الاجارة [illegible]
[illegible] الله [illegible]
وما [illegible] الاجارة [illegible] المنفعة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **المسألة الثانية** [illegible]
[illegible] الاستئجار [illegible]
[illegible]
[illegible] الاستئجار [illegible] الوكيل [illegible]
[illegible] الوكيل [illegible] الاستئجار [illegible]
[illegible] الوكيل [illegible]
[illegible] الوكيل [illegible]
[illegible] الاجارة [illegible]
[illegible] الاجارة [illegible]
[illegible] الله [illegible] استيفاء [illegible]

اتفاق

من الوصلة وصحة الإجارة كما لو استأجر على استيفاء دين له على رجل [illegible]

المسألة الثالثة وإن استأجر راعيا يرعى له غنما [illegible]

[illegible]

الاحتمال الأول [illegible]

الاحتمال الثاني [illegible]

المسألة الرابعة وإن استأجر [illegible]

الاحتمال الأول [illegible]

الاحتمال الثالث [illegible]

المسألة الخامسة [illegible]

عشر

أنه يصح الإجارة [illegible]

الحكم الأول جواز الإجارة على إرضاع [illegible]

[illegible]

الحكم الثاني أنه يصح الإجارة على الحضانة [illegible]

الحكم الثالث أنه يصح الإجارة على الإرضاع [illegible]

[illegible]

This file was downloaded from QuranicThought.com

وما يحتاج خاصة لا يلزمها انما له الركاب لا الاجارة نفسه فيه واكثر
السادسة وان مات الطفل كان للمستاجر ان يفسخ الاجارة قبل
واصبر الطفل والى الصبي لان الرضاع من المرضعة [illegible] الى
الصبي فجاز للاب فسخ الاجارة وهكذا لو كان الطفل يتضرر بها فسخ
عقد الاجارة لان الرضاع المرضي [illegible] الولد [illegible] واصلاح
حاله اكمل السابع ولا بد من [illegible] المدة معلومة
والاجر معلوما في صحة الاجارة على الرضاع لان [illegible] من العقد الا على
[illegible] اشتراط معلومية العمل وبهذا اذا كان [illegible] الطفل
اجارة خاصة لان العمل [illegible] الاجارة الاصلي [illegible]
كما نص في الكراهة وبهذا لانه لا يجوز [illegible]
[illegible] اكمل الثامن [illegible]
في عقد الاجارة ان يكون الرضاع في بيتها او في بيت الصبي لان الاغراض
والمقاصد تختلف [illegible] ان يكون الرضاع في بيتها [illegible]
على ولدها [illegible] ان يكون الرضاع في [illegible]
[illegible] الاجارة في بيوت الناس
فلهذا [illegible] عقد الاجارة [illegible]
من السابع [illegible] اكمل التاسع واذا عقد الاجارة مع الطفل
[illegible] للصبي [illegible] فان [illegible] وان [illegible]
الا [illegible] لان الصبي ان كان له مال
[illegible] وان لم يكن له
مال [illegible] اكمل العاشر
والطفل اذا كان له [illegible] ان [illegible] الاجارة
[illegible] وان [illegible] الا رضاع [illegible]
[illegible] الاجارة [illegible]
[illegible] الاجارة [illegible]
لان الزوج [illegible] الرضاع [illegible]
[illegible] الزوج

[illegible] الاستمتاع بها [illegible] وفي [illegible] عقد الاجارة
[illegible] الرضاع [illegible] من الاستمتاع بها [illegible]
[illegible] الاجارة [illegible] الرضاع بالزوج [illegible] استمتاعه
بها اكمل الحادي عشر وان [illegible] الرضاع [illegible]
[illegible] الزوج [illegible] الاجارة لانه [illegible]
[illegible] كما لو [illegible] رضاعها ولان [illegible]
[illegible] واذا [illegible] الاجارة للارضاع وكانت
[illegible] الزوج [illegible]
على [illegible] الزوج فسخ [illegible] الاجارة لان عقد
الاجارة [illegible] في فسخ الاجارة
الثاني عشر [illegible] الاجارة [illegible] الزوج
[illegible] الزوج [illegible] الا [illegible]
[illegible] ان [illegible]
[illegible] الصبي [illegible] الثاني [illegible]
[illegible] ان [illegible] الزوج [illegible]
[illegible] الزوج [illegible]
[illegible] الرضاع
[illegible] الصبي [illegible] عشر
وان [illegible] الطفل [illegible] الصبي [illegible]
[illegible] فسخ الاجارة [illegible]
[illegible]
[illegible] الصبي [illegible]
[illegible]
[illegible]
الاجارة [illegible] الفسخ الرابع عشر [illegible]
[illegible] الاول [illegible]
[illegible] الصبي [illegible] الاستمتاع

وإذا كان ما صاع بعده [illegible] في جميع الإجارات إلا على طلب العوض
دون [illegible] فإذا كان [illegible] وكذا [illegible]
[illegible] الإجارة [illegible] الإجارة
[illegible] على [illegible]
[illegible] الأول [illegible]
[illegible] الرابع عشر
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] المذهب [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الاستحسان [illegible]
[illegible] الاستحسان [illegible] الإجارة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الاستحسان [illegible]
[illegible]
[illegible] الاستحسان [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] المذهب [illegible]

[illegible]

وهل [illegible] ووجه [illegible]
مستعمله [illegible] الاستماع [illegible]
[illegible] المذهب [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
الاستئجار [illegible]
[illegible] الإستظهار [illegible]
[illegible] قالوا [illegible]
[illegible] قلنا [illegible]
[illegible]
السابع [illegible] السادس عشر
[illegible]
[illegible]
[illegible]
الثامن [illegible] السابع عشر
[illegible] الثامن عشر
[illegible]
[illegible]
التاسع [illegible] التاسع عشر
[illegible]
[illegible]

This file was downloaded from QuranicThought.com

العشرون

بالنقض

الحادي

العاشر

كان ... [illegible] ... الأمر بالقضي ... [illegible]

وإن كان ... [illegible] ... التاسع عشر ... [illegible]

... [illegible] ...

الفاسد ... [illegible] ...

... [illegible] ...

ولقد كان في المسألة ... [illegible] ...

... [illegible] ...

المسألة السادسة

... [illegible] ...

المسألة السابعة

... [illegible] ...

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT
This file was downloaded from QuranicThought.com

فإذا كان العقد صحيحا ثم طرأ ما يفسخه فهل ينفسخ في الماضي أم لا فيه احتمالان
أظهرهما الأول أنه ينفسخ فيما مضى ووجهه أنه عقد واحد فإذا كان
ينفسخ فيما بقي من العمل وجب أن ينفسخ فيما مضى والاحتمال الثاني أنه
لا ينفسخ العقد فيما مضى ووجهه أن العقد إنما وقع فيما بقي دون ما مضى
وإذا قلنا بأنه ينفسخ فيما مضى فإن للأجير أجرة المثل لأنه قد ارتفع
العقد بالفسخ وقد عمل [illegible] عقد وجبت له أجرة المثل
فيما قد عمل وإذا قلنا بأنه لا ينفسخ فإنه ينسب إلى العقد فإنه
[illegible] أكثر في الفسخ لما بقي فإن [illegible] وأصلحهما
شرط المسمى وجبت له أجرة المثل لما قد عمل لأن العقد قد ارتفع
بالفسخ فلا يجب الشرط المسمى فيما قد عمل وإن لم يفسخ وأصل [illegible]
وجب له من الأجرة المسماة بقدر ما عمل فإذا كان قد عمل نصف الدار
[illegible] استحق نصف الأجرة [illegible]

المسألة الثامنة

[illegible] وإن استأجره على أن يحمله [illegible] العلم [illegible]
[illegible] عقده [illegible] العمل الملك لأن [illegible]
[illegible] فإذا [illegible] رد الدابة [illegible] المستأجر
أم لا فيه احتمالان الاحتمال الأول أن [illegible] ووجهه
أن العقد [illegible] فلا يلزمه [illegible]
الاحتمال الثاني أنه يلزمه [illegible] والأول أصح
[illegible] ووجهه [illegible]
[illegible] فلا يلزمه [illegible]

المسألة التاسعة

ويجوز الاستئجار على [illegible]
[illegible] لأنه [illegible] والحالة
الإجارة [illegible] لأنه [illegible]
[illegible] أو [illegible]
أو [illegible] أجرة [illegible]
[illegible] أو [illegible] إلى [illegible]

أو ما أشبه ذلك لم يكن شيئا معلوما بما ذكرناه ويجوز أن يستأجره لحفر البئر
[illegible] بقدر من العمل أو من المال فإن قدر بالعمل لا [illegible] عدد [illegible]
طولها وعرضها وعمقها فإن كان بالعمل معلوما جاز إطلاق [illegible]
ذكر الطول والعرض والعمق كما إذا كان بالحال معلوما جاز إطلاقه
السعة والشيء [illegible] ويجب أن يصح من البئر [illegible]
[illegible] ويجب أن يذكر ما يحمله
[illegible] لأنه لا يستقيم إلا بالآلة

المسألة العاشرة

ولو استأجره على أن يعلمه القرآن لم يجز حتى
يكون العمل معلوما [illegible] وإذا صحت الإجارة على
القرآن فهل يشترط تعيين [illegible] القراءات السبع أم لا فيه
احتمالان الاحتمال الأول أنها لا تصح إلا بتعيين حرف
التي يعلمه [illegible] أو [illegible] أو غيرها من القراء ووجه
[illegible] بعض القراءات أسهل من بعض [illegible]
الاحتمال الثاني [illegible]
لما روي عن الرسول صلى الله عليه وسلم [illegible] المرأة التي وهبت نفسها للرسول صلى الله عليه وسلم فقال لا
حاجة لي [illegible] فقال رجل زوجنيها يا رسول الله فقال الرسول صلى الله عليه وسلم زوجتكها
بما معك من القرآن [illegible] ولم يعين له [illegible] وهذا لأن القراءات
كلها [illegible]
[illegible] فإن [illegible]

المسألة الحادية عشرة

وإن استأجره على أن يعلمه
سورة من القرآن لم يصح [illegible] حتى يعين السورة لأن السور
تختلف فبعضها طويل وبعضها قصير [illegible]
[illegible] وإن استأجره على أن
يعلمه عشر آيات من سورة بعينها فهل يصح [illegible] أم لا فيه
احتمالان الاحتمال الأول أنه لا يصح لأن العشر من السورة
المعينة تختلف [illegible]
الاحتمال الثاني أن [illegible] ووجهه ما روي عن الرسول صلى الله عليه وسلم
أن رجلا سأله أن يزوجه امرأة فقال له هل عندك شيء فقال لا
قال له ما تحفظ من القرآن [illegible] فقال قم [illegible]

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

فعليها عشر ما به وهي رواية ... وهذا هو المختار لما ذكرناه من
ان العشر المعتبرة لا تعارض ... اهل الحجاز ... وان استأجر
على تعليم ... لانه لا اجر ... الثانية
وان استأجر على ان يعلمه ... لان تعليمها ... المساحة لم يلزمه
الاجر اعتبارا بالتعليم لانه لا يجبر ... فاصل ... الرابعة
وهي ... وقد وقع ... الواحد
من ... الاخرى ... اسمه ...
كما لو استأجر على ... فاكمله ... بالتعليم ... وان استأجر
على ... فعليه ... ولم يعلم ما ...
لم الاجر اعتبارها بالتعليم لان ... الاجر ... لا يجبر
كما لو ... العمل على ... التي ... وان استأجر
على تعليم ... فعليه اجره ... لاعتبار
اجر ... الاول ... المنع من ... الاعتبار
وهذا هو المختار لان المستأجر ... فاعلها ... اعتبار التعليم
لان الاعتبار ... لانه ... بالسور
النصف ... الاعتبار ... ان المستأجر ... لا يلزم
... بعدما ... الثالثة
قال الفاضل ... ولو ان ... استأجر رجلا ... بحمله الى ...
... ان يحمل الى ... الله ... الكتاب الى ... وانصرف ...
... في مكان ... وغاب ... المكتوب اليه فعليه
الكل ... بقلة ... الاجارة ... الكتاب ... الجواب
ما ... الكتاب ... الجواب فانه ... الاجر ... ووجهه
... الاجارة اذا كان ... مسماه على ... فعمل الاجر
اجر ... فانه ... الاجر ... عليها ... الاجارة
الكل ... الاجارة ... الكتاب ... المقصود
الكتاب ... الجواب فانه ... الاجر ... المقصود الذي
... فان ... الكتاب ... فان ... الكل
وهو ... فانه ... الاجر ... عنه ... مقامه

واذا ... ولا ... الاجر ولا ... الاجرة ... العمل
استحقه ... الاجر ... اكمالها
... الكتاب ... الجواب
... الكتاب ... ووجهه ... المقصود ... عقد
... اكمال ... المقصود هو
الاجر ... المذهب الاول ... ابي
... ان ... الى ... عليها
... وفي ... الكارثة
... عليه ... على ...
... عن ... على
... على الاجارة ... فاما
... ولا ... على ... ومه
... لانه ... عليه ... الاجارة ... هذا
... العين ... في ... فانه
الاجارة ... ما ذكرناه ... المذهب المالكي
انه ... ووجهه
... المقصود ... الاول ... لا
... الاجارة ... والمختار ... الاجر
... الاجر ... اجاز ...
الاجارة ... ذكرناه ... ما كان ...
... المقصود ...
... الاستظهار ... الاول
ما ... المقصود ... الاول ... ولا
... عليها ... فلما الاجر ... يستحق
... عليه ... الاجارة ... على ...
... قالوا ان ... فلما ... الاجر
ما كان ... ولا ... الحج الا ...
... الكلاء ... الله
... الله ... الحج ...

أي لا أصح

قال العلامة ... أصح

This file was downloaded from QuranicThought.com

لانه عقد معاوضة فاشبه البيع واذا كان انما يستحق المعقود
عليه بتسليمه سالما من الاجرة بطل او لا فيصح ان يستحق الاجارة
على اعمال الحج فان الاجرة حصلت بالاحرام والوقوف بعرفة ونحوه
عارض عن الاتيان بما هو المقصود من الحج فيفسخ الاجارة لعدم الوصول الى
المقصود وان بعض الاجرة تسقط من الاجرة او لا تسقط فيه مذهبان المذهب
الاول انه يستحق ما اتى به وهذا هو الذي اشار اليه الشيخ واحد من الشيوخ
والحجة فيه ان هذه مدة ان الاجرة تقابل المقصود وقد استحقا بعضه
فيجب ان تكون الاجرة مقسطة على جميع اجزاء المقصود اذا اكملها
فيصح ان يستحق بعض الاجرة على بعض المقصود دون الكل المذهب الثاني انه لا يستحق شيئا
الا ان يكمل المقصود وهذا هو الذي اختاره الشيخ ووجهه ان حقيقة الاجارة
انما وقعت على الاتيان بكل المقصود واذا لم يات بالكل لم يستحق شيئا كالاتيان
بالمنفعة واختارها ابو الفضل الشيخ ابو علي وهو ان الاجرة
المسمى اذا لم يحصل المقصود وقع على عمل مع الامام من كماله
لطروء فاذا كان بالاجارة فاسدة فانه يكون يستحق على ما اتى به من المقصود
وان كانت صحيحة فلا يستحق على ما اتى به من بعضه كما مر بيانه
ووجه ذلك ان الاجارة من العقود اللازمة فيستحق بها الاعمال
دون العقود الفاسدة فانها تكون في البيع الفاسد وان كانت
الاجارة صحيحة وطرأ ما يكون فاسدا لا يستحق شيئا فانه
الاجرة بعد ان وقع الاتيان بالمقصود على ان يجب له بعض ما يستحق فيه
ومع بطلان الاجارة فانه يستحق الاجرة بعد ان يعمل العمل فلا يجب
ثم على هذه القاعدة يستحق بعض الاجرة دون البعض
لان الاجارة تقع على ما لا يتجزأ الاستقلال وان كان ما لا يتجزأ ولا يتبعض
فانه لا يستحق شيئا من الاجرة الا على الكمال فاما ان يقع شيئا بعد مباشرته
فيتحقق في كل واحد بعض المقصود ويحصل بالمباشرة فالحكم بعدم
الاستحقاق فيه لا يستحق شيئا الا اذا كان الفعل لا يتبعض في الكمال
المسألة الرابعة عشرة
بالاستقلال فهذا هو المقصد الذي يتبعض
في المدة بالاجارة في بعض ... المدة منفعة
فاحتاج فيه الى ... لها المقصود

بما يكون فيها من الامكان فلا يستحق الا بعد قبض ما يقابله واطلق
الاجرة كان لما قد مضى والاجرة عن المستقبل ووجه ذلك
هو ان هذا العقد عقد على المنافع وهي امور تحصل شيئا فشيئا فلم
تملك دون تسليم المنفعة فاذا لم يحصل فيه العمل المعقود عليه فانه
لم يستحق شيئا من الاجرة المسألة الخامسة عشرة وتجوز عقد الاجارة
على ما اشترط فيه التسليم لانه عقد معاوضة فاشبه البيع وصار في جملة
فاذا اكمل كذلك ونحن نقول لا تجوز عقد الاجارة على بيع السلعة
وشراها الا انه فيه مذهبان المذهب الاول المنع وهو الذي ذكره
الشافعي وارتضاه الاصحاب وهو الذي حكي عن الحجة ونصه
وقد استحقه على البيع لانه يستحق مع العوض بيع العين مع المبايع
نحو بيع الاعيان في المعقود من غير رضى لانه لا يدرى
حال السلعة فلا يصح ان يسمى له اجرة المذهب الثاني هو اختيار الشيخ
وهو الذي حكي عن ابي علي ووجه ذلك هو انها اذا كانت الاجرة فيه
الوكيل واذا صار الوكيل للبيع استحق الاجرة في الاجارة
والمختار هو المنع مطلقا وهو الذي ارتضيناه وتحصيله ما ذكرناه
ومن حاول وجها من الاجارة ... انما الغالب فيه ان هذا لا يتم في البيع
والشرى لا يتأتى الا من العاقد ... وهو الذي يتعذر فيها تعيين العمل
فرق بين ان يكون على اعتبار العمل واما المقصود فيه ... الا ان
على تحصيله لا يقدر على تحصيله المسألة الخامسة عشرة ... ان يعلم بوجوده
قالوا اذا صار الوكيل للبيع استحق الاجارة فيه من غير
تعيينها فلنا ان الاجرة انما تكون على ما يعين فيه
فانه لا يمكن تحصيله فيه فائدة المسألة السادسة عشرة وان
دفع ثوبا الى صباغ ليصبغه لم يستحق ما صار متلفا فيه للاجارة
من العين لانه عرفه فلما اذا صار عقد الاجارة عليه ولم يدفعه
بالاجارة لم يستحق شيئا من الاجارة لانه من العرف كما قررناه من قبل
وان دفعه اليه ليصبغه فيصبغه فانه يستحق وانه يستحق مثله
نصف درهم محكم الاجارة في ان المستحق صار في الخص
ولم يحصل ما تستحقه الاجارة في ... كما كان يستحق درا
على ما بينها ويستحق الاجرة فلا اوردها على ... اجرة ه

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QURANIC THOUGHT

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

[illegible]

القسم الثاني في بيان المسائل المتعلقة [illegible]

[illegible]

المسألة الأولى

[illegible]

المسألة الثانية

[illegible]

[illegible]

المسألة الثالثة

[illegible]

المسألة الرابعة

[illegible]

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقف الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

ان [illegible] بعد فسخ عقد الاجارة [illegible]

[illegible]

المسألة الخامسة [illegible]

[illegible]

الصورة الاولى [illegible]

[illegible] الاجارة [illegible]

[illegible] المذهب الاول [illegible]

[illegible]

[illegible] الصورة الثانية [illegible]

[illegible]

المسألة السادسة [illegible]

[illegible]

الفصل الثاني [illegible]

[illegible] الاستحقاق [illegible]

[illegible]

[illegible] المذهب الاول [illegible]

[illegible]

This file was downloaded from QuranicThought.com

والذهب ويحكى عن بعض [illegible] استحسان [illegible]
وعلى الصفة ما الصفة وطرابه يكون ربا به ولا الا وجه له او المقصد
من منفعة الذهب لاعينه فلهذا الحكم رباه فلهذا جاز استبدالها
بنفع البدن وصحة [illegible] كلا في السلم فاعرفه **الفرع الثاني**
وكما ضمن معرفة صفة الاجال فاما معرفه مقدار ما به وجه شك
ما ذكرناه من ركبه ولا بها عنها صحة فلا يكون [illegible] عن [illegible] السلم
وان اسلم في صاع لكل [illegible] معلوم من ربا ودين او سعد [illegible] لانه
يجوز ان يكون فيها في السلم حالا ان يكون صا في الاجال كالدراهم والدنانير
ولا يجوز ان اسلم [illegible] لطعامه وكسوته الى لا [illegible]
المذهب الاول السلم [illegible] هذا الظاهر الى [illegible] ويحكى عن [illegible] والي
[illegible] ان هذا [illegible] عقد [illegible] لا كالسلم
ويحكى عن الى [illegible] في الطحن [illegible] الكلام [illegible] المذهب التالي
[illegible] عن [illegible] الذي [illegible] كالبطاله
في [illegible] يستعمل وما رواه المسلمون [illegible] عبد الله [illegible] **في الخيار**
[illegible] الى [illegible] ما ذكره [illegible] هما
[illegible] لا كالسلم
الانتصار [illegible] **قالوا** [illegible] والبعاده
وما رواه المسلمون [illegible] عبد الله [illegible] **قلنا** [illegible] صحيحة
والاول [illegible] فلا [illegible] المعاني
مع ان الاجماع [illegible] عن البيع [illegible] عليه
الفرع الثالث [illegible] لا استاجر [illegible] كل
[illegible] من الاجال [illegible] الصرف [illegible] الدراهم
[illegible] اسلم [illegible] في الصرف [illegible] الدراهم [illegible]
[illegible] الدار [illegible] هذا الحكم
[illegible] الشهور عن
[illegible] وان [illegible] اسلم [illegible] الصرف
[illegible] الاجال
الا [illegible] معلومه [illegible] وعلى هذا

[illegible] وكذا الوقال بجملته
[illegible] وما اراد [illegible] وقال اسلم [illegible] لا يحل [illegible]
الصفة [illegible] فهل يصح كل الاجال امرا
الا سعة [illegible] الاجال وهذا ظاهر الى [illegible]
[illegible] المذهب الاول السلم وصحته [illegible] الاجال
[illegible] المذهب [illegible] وصحته [illegible] الاجال [illegible]
وارتضاه [illegible] وقال اسلم [illegible] معلوم
ما [illegible] الاجال وهذا الظاهر الى [illegible]
ومنا [illegible] المذهب الثاني [illegible] الاجال [illegible] الصحة [illegible] الشافعي
[illegible] الاجال [illegible] عليه [illegible] رحمه الله
الى [illegible] العقد [illegible] الا [illegible]
[illegible] الاجال [illegible] الى [illegible] وارتضاه [illegible]
[illegible] الاجال [illegible] لا
[illegible] ما ذكره [illegible] الاجال [illegible] اسلم [illegible] سنة
[illegible] لا [illegible] صحيحة [illegible] اسلم
عامة [illegible] الاجال **الانتصار** [illegible]
كل [illegible] السلم [illegible] العقد [illegible]
قالوا [illegible] الاجال صحيحة [illegible] **قلنا** [illegible] الاكثر
[illegible] صحة [illegible] الاجال [illegible] لا [illegible]
له [illegible] عليه [illegible] الاجال [illegible]
[illegible] لو كان [illegible] الكافي
[illegible] معلومه **الفرع الرابع** [illegible]
[illegible] اسلم [illegible] الطعام [illegible]
[illegible] **الفرع** [illegible] اسلم [illegible]
[illegible] اسلم [illegible]
[illegible] السلم [illegible] المذهب
[illegible] الفقهاء [illegible]
[illegible] معلومه [illegible]
[illegible] الاجال [illegible] معلومه [illegible]
المذهب الثاني السلم [illegible] الاجل [illegible]
[illegible] ان [illegible] لا [illegible]

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

جامعه

[illegible]

قالوا [illegible]

[illegible] الانصاف [illegible]

[illegible] قالوا [illegible]

الفرع السادس [illegible]

[illegible]

عن عمر الصحابة [illegible] عن [illegible] فلا يصح

[illegible] القسمة

[illegible]

الانصاف [illegible] قالوا [illegible] قلنا [illegible]

[illegible]

الصرف [illegible]

الفرع الخامس [illegible]

[illegible]

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

[illegible]

الضرب الثالث

[illegible]

الضرب الرابع

[illegible]

الفن السابع

[illegible]

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

الفرع الثامن

[illegible]

الفرع التاسع

[illegible]

This file was downloaded from QuranicThought.com

كما له الرادات ٥ الاحصان وهو الحمار ان المسمى [illegible] صفه
العقد [illegible]
[illegible] كما [illegible] البائع [illegible]
الكلام [illegible] البائع اذا كان [illegible]
[illegible]
[illegible]

الفرع العاشر

[illegible] الحاط [illegible]
[illegible] الحاط على [illegible]
[illegible]
[illegible] واعلم [illegible]
[illegible] الحاط [illegible]
[illegible] الحاط [illegible]
[illegible] الكلام [illegible]
[illegible]
[illegible] الحاط [illegible] الوكيل والاجر [illegible]
الكلام [illegible] الحاط [illegible]
[illegible]
[illegible] الكلام الرابع [illegible]
[illegible]
[illegible] الحاط [illegible]
[illegible] الكلام [illegible]
[illegible] الحاط [illegible]
[illegible] الحاط [illegible] والله [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الحاط [illegible]

٣٠

الفرع الحادي عشر في الوديعة

[illegible]
[illegible] واعلم [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] البائع
[illegible] السمع [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] البائع [illegible]
[illegible] السمع [illegible]
[illegible]
[illegible]

الثاني عشر والارث في الكفيل

[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] واعلم [illegible]
[illegible]

الصورة الاولى

[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

الصورة الثانية [illegible]

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT
This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

التي دون مرتبته لما فيها من علم الغيب والكهانة نوع من انواع السحر
وهي ... [illegible] ... لما روي عن الرسول صلى الله عليه وسلم [illegible]
... [illegible] الكاهن ... [illegible] ... من اتى كاهنا ... [illegible]
له ... [illegible] ... والكهانة ... [illegible] ... لانهم كانوا
يقولون ... [illegible] ... ولعنه ... [illegible] ... لهم ...
الشيطان ... [illegible] ... كانوا ... السمع ... الكهان
... [illegible] ... وكانت الشياطين ... [illegible] ... الشهب ... فلما
كان ... [illegible] ... السماء ... السحر والكهانة ... [illegible]
... [illegible] ... شهابا ... [illegible]
الا من خطف الخطفة فاتبعه شهاب ثاقب والعراف هو الذي ... [illegible]
... [illegible] ... العراف ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible] ... الكهانة ... [illegible]

الضرب الثالث

... [illegible] ... الغازي ... [illegible]
الله ... [illegible] ... الا ... [illegible]
... [illegible] ... قوله
... [illegible]
... [illegible] ... استقبال ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible] ... الكهانة ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible] ... الامام ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]

الآية ... [illegible] ... قال ... [illegible] ...
... [illegible] ... الكراهة ... [illegible] ...
... [illegible] ... الذي ... [illegible] ...
الادلة

الضرب الرابع

... [illegible] ...
... [illegible] ...
... [illegible] ...
... [illegible] ...
... [illegible] ... اللعب ... [illegible] ...
... [illegible] ...
من انواع اللعب ... [illegible] ...
... [illegible] ... السحر ... [illegible] ...
... [illegible] ... السحر ... [illegible] ...
... [illegible] ...
... [illegible] ...
... [illegible] ...

الضرب الخامس

... [illegible] ...
... [illegible] ...
... [illegible] ...
... [illegible] ...
... [illegible] ... ماء
... [illegible] ...
... [illegible] ...
... [illegible] ...
... [illegible] ...
... [illegible] ...
... [illegible] ...
... [illegible] ...
... [illegible] ...

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

[illegible]
[illegible] قال الشافعي
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الصورة السادسة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
الإسفار [illegible]
[illegible] قالوا [illegible]
[illegible] فلما [illegible]
قالوا [illegible]
فلما [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

الصورة السابعة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الإسفار [illegible]
[illegible]
قالوا [illegible]
[illegible] فلما [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الصورة الثامنة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

عدم جواز التصرف وإصلاح الطرقات والمناهل [illegible] إلا أنه يختص
الأمر دون العام [illegible] إذا كان [illegible] عليها [illegible] **الصورة التاسعة**
ونحو ذلك من الأمور الموقوفة على التصرف [illegible]
[illegible] والمبايع [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **الصورة العاشرة** [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **الصورة** [illegible]
[illegible] **الجهة الأولى** [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **الجهة الثانية** [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **الجهة الثالثة** [illegible]
[illegible]
[illegible]
الثالث [illegible]
[illegible] **الأولى** [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible]
[illegible]
[illegible] **الثانية** [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **المذهب** [illegible]
[illegible] **القول الأول** [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **القول الثاني** [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
القول الثالث [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
الثالثة [illegible]
[illegible]
[illegible]

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقف الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

لذلك ونقول [illegible] والاصل [illegible] الصحة وهو الاعم اصنافه
ووجه ذلك ان الظاهر [illegible] لا يعقل [illegible]
[illegible] القول الثاني انه
لا يملك [illegible] وان كان في [illegible]
[illegible] الى [illegible]
ان الظاهر [illegible] واما [illegible] ان الاصل [illegible]
[illegible] لا [illegible] ولا [illegible] لان
الاعتبار [illegible] **والمختار** [illegible]
[illegible] ان [illegible] الشرعية [illegible]
[illegible] اما [illegible] والله [illegible]
واما [illegible] والورع [illegible] وان الاعمال
[illegible]

المسألة الرابعة

[illegible] او [illegible]
ان [illegible] والاجنبية [illegible]
[illegible] الاجير [illegible] الامر [illegible]
[illegible] العقد [illegible]
[illegible] فالقول الاول [illegible]
[illegible] او [illegible]
او [illegible] الشرط [illegible]
الاعمال [illegible] القول الثاني [illegible] في باب المضاربة
[illegible]
[illegible] الشرط
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

صلى الله عليه وسلم

[illegible] المضاربة [illegible]
[illegible] والعقود
[illegible] العمل
[illegible] والثاني
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

المقصد الثاني في بيان [illegible] الاجرة

المسألة الاولى

[illegible] المذهب الاول ان
استحقاق الاجرة [illegible]
[illegible]
[illegible] المنفعة [illegible]
المنفعة [illegible]
[illegible]
[illegible] المنفعة [illegible]
ان العقد [illegible] والشرع [illegible]
[illegible] المنفعة [illegible]
[illegible]
[illegible]
شرط العمل [illegible]
[illegible] العقد [illegible]
[illegible]
[illegible] المنفعة [illegible] العمل والعمل [illegible]
المنفعة [illegible] استحقاق الاجرة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] المنفعة [illegible]
[illegible] الاجارة [illegible]
[illegible]

This file was downloaded from QuranicThought.com

مؤسسة الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

[illegible]

المسألة الثالثة [illegible]

[illegible]

المسألة الرابعة [illegible]

[illegible]

المسألة الخامسة [illegible]

[illegible]

[illegible] والتحام [illegible]

[illegible]

[illegible] الاستصناع [illegible]

[illegible] قالوا [illegible] قلنا [illegible]

[illegible]

المسألة [illegible]

[illegible]

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

[illegible]

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

[illegible]

الفصل الثالث في بيان ما لا يجوز ... المناهي

اعلم ان الضمان ... [illegible]

[illegible]

المطلب الأول

[illegible]

المسألة الأولى

[illegible]

والمختار ...

[illegible]

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

[illegible]

المسئلة الثانية

[illegible]

المسئلة الثالثة

[illegible]

المسئلة الرابعة

[illegible]

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

فاما العدد والمذروع فانما يكون بصفاته ما استحقه والكيل به
فلا اعتبار هاهنا اذا كان صاحبه له لانه لا يستحق من سواه فالشهد
المسألة الخامسة ولا اقال العقار لفاسد او احتمل لو يمكن عد عرضه
فيه ولو صح العقد ووجه ذلك من ان القصار اذا دان احمل نوبك
عد عرضه لا يمكن تسليمه لانه ان كان حاصلا بالتسليم معقود لعدم
حضور الثوب ولو كان حاصلا مسلما مثله حكمه ولا يستثنيه فلها ذا
اذا كان عنده وما يليه ممن عمل بالقصارة لما ذكرناه قال السيد ابو طاهر ولا بي ح
ص في العروض التسليم في السلم عند امه التسليم فيصح مع اما السلم
واشهد في صح مع التسلم فقال اذا اشترى عنه ثوبا في اشارة البائع
منه وبين الثوب فقد سلم ولو هلك الثوب ولو قبله المشتري فما حكم
منه ومنه فلما صح المشتري فلذلك يقال البائع ان البائع فان
سلم فالمشتري لم يتسلم فاعتبر فيه لزوم ما يلي التسليم وفي لزوم الضمان
السلم والتسليم معناه وعلى هذا الا يشبه ان يقال ان القصار دان الثوب
الثوب فلم يجعله خاصة فانه يكون بعد عمل القصارة فانه وان يسلمه فان
خاصة ان يسلمه واعلم ان الفرقة بين التسليم والتسلم هو ان التسليم انما
يكون في حق المشتري فقال انه تسلمه والتسليم انما يكون في حق من لا
يكون المشتري فقال انه تسلمه وانما كان التسليم انما في لزوم البيع
وانما فرقها ان التسليم وجه المشتري من البائع عند معاوضته يحكي فيه
معاملة الفقهاء ولهما البيع والمبيع ما دام البائع من المشتري
وبين المبيع لم يلزم الا الله فلا اصل هاهنا كالتسليم تاما وان تسلمه المشتري
لما ذكرناه وهكذا في الضمان فانه لا يدفعه من التسليم عند حصول التسليم
من جهة البائع فلا لم يحصل التسليم من جهة المشتري ولما المبيع كان في
ضمان البائع والتمام فاله لان الضمان للمبيع حاصل من جهة البائع حكى
الاعتبار فالمسألة المبني هو ولا ان الضمان من حقه شيئا فلا يسقطه
الا تسليم المبيع فاعرفه المسألة السادسة واحكي فيه ما ملكه
في جامعه وان اصلها فيه ما ذهب كاتب عاصم السيد ابي
الحاكي الاعمار في فقال المنه واعلم انما شرطه الحكام
شرط كلام الاول حيث قال ذهب الحكام اذا كان يلزم
لما روي عن الرسول صلى الله عليه وسلم انه قال لعن الله الحاكم ... الا يحكم

الصورة
ويكون يخطو اذا كان عم صورة لقوله فما عمل لشيء الكاملين في
واما الشافعي فانه يكون في دخول الحاكمات الا المريضة او حائض في
الكلام الثاني ان الحاكم في العمل شرط ونحو ذلك صحيح من كونه احرا
لانه من امتحان الامر على فعل مخصوص صحيح يعتاد معه مع عدم حصول
الا فيما دل فاصا حجته اصلا في الامر كالاستحسان والاجماع
الكلام الثالث واذا علمنا كونه مستحقا للامر من احكامه العقلا فانما احتج
احكام الكلام القول الاول انما كان من الاصول والعقد الذي
انما في عمله مما القول وعلى هذا والقول ما فيها
نستخرج فيه الالتحاق وفي عمله مضبوط الابواب ... في فعله
لا في الحاكم بحجة اصلا يستحق الكلام القول الثاني انه لا يتوقع انما في معامله
من الامر وهو متصل حكم الابواب وعلى هذا انما هو صاحب الشيء
لاجل الرضا الكلام الرابع ان الحكم انه اصلها وعلته كان
لانه لسلطه وشرط الا في مضبوط الابواب وفيه
بانه لا امر لهما حول الحكام لا شيء لا يتوقع الا في هذا الشطارة
يستحق ان الحاكم في معطاة العقد انه اسمع الحكام ابطاله ولو علم ان
الا اساه لا يلي الى الاصل وعلله من اسمع بالحكام ابطاله وبها ذا فان الحاكم لو كان يعلمه
الحاكم في امر الاحتكام الابواب لم يبطله الكلام الخامس
لكان لا يصح منه ولا يصح الحكام وقد يسقط عليها لان وجه ذلك
ان الواحد الحاكم الى ذلك شرطه على مضبوطه لان وجه ذلك على الطلب
وهل كان ينص ها هنا المعنى ويشترط على السلطان حكمه ولا علم قدر
الصفة فكانه لا يحتاج الى شرطه على الملك لما احتج الى الواحد الى ... عشرة
سعه الكلام السادس بل هو الواحد اذا طاله فيما ... العرفان
الا الذي في السلم فهو معاملات بل هو ما ذا طاله في حكم الكلام ... يشترط
ان يعرف السلم فيه من لا يشترط منهما من اصله
الطاهر على الملك انه لا بد من زمن في الامصار والا قاليم والمدن
احرف احكام عرف في بلد من الاعراف بالملوك لا ان هذا ...
الضرب ... صاحب الشيء الاحوال الاشياء وما عرفه في شرع
العرف الكلام السابع ما تعين الاصح والاستحسان الا فيما تكلم
من غير عادة فهو بالكرامة وفيه الاختلاف واما نقلها السعاف
سبقها وما عرفه الا ومقدار السلطون وانه نقل اسعاف
فيما له ما احرم ان تكونه فيها مما اسمع فيما ذكرناه المسألة السابعة الشافعي
لما ذكرناه ويعلم ان المستثنى الساعي لما ذكرناه
لا فيما اذا كان المستحق ... والحكم فيما اذا اعتبر اصلها
والحاكم اذا اقطع شفعة الصبي ...

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

احكام جمعه

الى الجهاد لم يجز له ان الثلاثة واعلم انه ان اشترط عدا ...
احكام او ان ... الى المعاطى لهان اصاعا ... فان كان الاجهاد
واحكام ... اذا افعلوا ... اصاعا ... ولا ...
ما ... ولا ... الصنعه ... للصنعه ... فانه
اذا ... ما روى ابو داود ... عن الرسول ... فقال
... صاحب ... اذا ... الشركة ...
احكام ... ان يكونوا ... المعرفة ... الثانى ...
... العاص ... العصر ... وشطه ...
... فلا ... عليهم ...
... ولا ... اذا ... فاذا حاله

[illegible]

[illegible]

This file was downloaded from QuranicThought.com

ومع علمه الا بالعلم السابق ه ووجه تشبيهه انه لو استعمل [illegible]
اذ مولاه وكان تحته العرف فقد رضي بان يكون الضمان في ذمة العبد [illegible]
الا بعد عتقه الاول ه فاذا [illegible] الاول فيه [illegible]
[illegible] العبد ه

المسألة التاسعة

الاحكام ه وانه جعل [illegible] بخلاف [illegible]
[illegible]
[illegible] واعلم [illegible]
[illegible] القول الثالث [illegible]
ووجه [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] القول الثاني [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] القول الاول [illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible] لكنه كان يحصل له الحرية في الحد دون الجرح او [illegible]
[illegible] الحرية في [illegible] دون النصف ه [illegible]
[illegible] القول الثالث [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] القول الثاني [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

المسألة العاشرة

[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] القول الثاني [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

وقفية الامير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT
This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

[illegible] على ... الاحوال ... [illegible]

[illegible] والجناية الأولى ... [illegible]

[illegible] البائع ... [illegible]

[illegible] الأحوال ... [illegible]

[illegible] البائع ... [illegible]

[illegible] المشتري ... [illegible]

[illegible] البائع ... [illegible]

[illegible] الجناية الأولى ... [illegible]

[illegible] البائع ... [illegible]

[illegible] الثالثة ... [illegible]

[illegible] المبيع ... [illegible]

[illegible] الرابعة ... [illegible]

[illegible] البائع ... [illegible]

[illegible] المبيع ... [illegible]

المطلب الثاني [illegible] الإقالة [illegible]

[illegible] ... المتبايعين ... [illegible]

This file was downloaded from QuranicThought.com

او يعلم ان المستأجر ... وبه ... الا ان استأجر للنقل
... ولو ان المستأجر ... عنه بلا ... من ... المنفعة
... يمكن استيفاء المنفعة واحدة على ... عقد
... او ... المنفعة واحدها الا ... للمستأجر
الاجارة ، و ... للعرض ... لكن ... الاجر ،
عليها ... العرض ... لكن ... الاجر ،
... المستأجر ... اصلها الله
... اذا ... المستأجر ... وعليها ... ما
وهو استيفاء الاجارة ... المستأجر وعليها ، ... العرض
... المستأجر ... استيفاء المنفعة التي ... وذلك ... العرض
... ، واما ... واحكامه ولا ... امه
... النقد ... عن ...

المسألة التاسعة

وان استأجر ... لحمل ... الحمل
... ، وما ... ان ... الحمل
عليه ... شارطه ... ان يحمل عليه الحمل
... المستأجر ... الى ... العقد
... ، وان استأجر ... ان ركبه ... موضع
... الموضع الذي استأجر اليه ... ، ... الى
الموضع الذي ... الملك ... عن ... وعليه ،
وان ... ان ركبه ... احمال ... ما
... ، وان ... عن ان يحمل عليه ... الامر
... ما كان ...
... ، وان ... ان ...
... الناس ... له ...
... ، ... بما ... عندنا ...

المسألة العاشرة

... الا ... ، ومن استأجر
... دارا ... او ... فرس ... كراءه
... وهذا ... المستأجر ...
... المستأجر ... ، ... الا ... الامر
... اذا استعملها ، ... الى
... الا ... الامر ... ، ...
وان ... ما ... كان ...

مسألة ...

... ما الفقد ... ،

الفصل الرابع فيما يفسخ به الاجارة

اعلم ... البيع ... كسبع الاعيان ... سبع الاعيان
من ... على ... وا ... الطوارئ
في ... عقد الاجارة ، ... من الطوارئ
التي ... الاجارة ... بطلان المنفعة بالكلية ، ...
لبطلان المنفعة ، ... لا ... المنفعة ...
... ، وهما ...

الضرب الاول ما يوجب بطلان

المنفعة بالكلية ، ... الفسخ ... الاجارة ...
... على الاجارة ... الامر كلها
... الاجارة ، ... العقد ...
... بطلان المنفعة ، ... الفسخ ... الى
... بالاجارة ... لا ... ان ... العين
... ،

النوع ... ما ...

الفرع الاول

وان ... دار ... ، او ... ،
... او ... ،
... الاجارة ... المنفعة ... ،
... الامر كلها ... بطلان المنفعة ...
... لا ... بطل ...
... الاجارة ، ولا ... الكراء ...
... المستأجر ، واما ...
الدار ... الا ... ، ... الا ...
اذا ... المستأجر ... الا ...
بطلان المنفعة ... ، ... ،
... بالكلية ... ، ... والعمل ...
... المستأجر ... المنفعة ...
... المستأجر ...

الفرع الثاني

... ، ... المستأجر ... للعمل ...
... ، ... او ... ولد ...
وما ... الاجارة ... ، ... المنفعة ...
... ، ... كالموت ...
... الى الاجارة ... الدار
والحمد ... ، ... المنفعة ... العقد ... كما ...

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

وكذا لو اشترى طعاما لا يرضاه ولده فإنه لو اشترى الحجارة
فهو كذلك ولو قال لو أن الحجارة عن سنخه [illegible]
والثمار فإذا ان لا الحجارة العقد [illegible]
اشتراه على الركوب [illegible] فإن الحجارة [illegible]
الفرع الثالث إذا اعتبرنا المتاع واسم العيب [illegible]
من الحجارة [illegible] العقد [illegible]
الا إن العقد [illegible] النقصان [illegible] العقد المبيع
[illegible] والآخر ان الثاني ان العقد [illegible]
[illegible] القول الذي [illegible] العراق [illegible]
[illegible] ان شاء الله [illegible]
[illegible] العقد [illegible] فسخ العقد
الفرع الرابع اذا [illegible] الصحيح [illegible]
[illegible] الفسخ [illegible]
[illegible] العقد [illegible] الفسخ [illegible]
[illegible] الفسخ [illegible] المبيعة [illegible] الا [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] فإنه [illegible]
[illegible] الفرع الخامس
[illegible]
[illegible] الفرع [illegible]
[illegible] المبيعة [illegible]
[illegible]
[illegible] الفرع السادس [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

الا [illegible] المبيعة [illegible]
[illegible] المبيعة الفرع الثاني فيما يكون
من النقصان المبيعة [illegible]
[illegible] المبيعة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] المبيعة [illegible]
العقد [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
الفرع [illegible]
[illegible]
الفرع الأول [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] العقد [illegible]
[illegible] الفرع الثاني
[illegible]
[illegible]
[illegible] العقد
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الفرع الثالث [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

[illegible]

الفرع الرابع

[illegible]

الفرع الثالث

[illegible]

الفرع الاول

[illegible]

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني

انه يصدق اذا كان ابن [illegible] وما بعدها انه يصدق اذا كان ابن
[illegible]
[illegible] اكملها الرابع [illegible]
[illegible] فسخ [illegible] الاجارة [illegible]

[illegible]

الفرع الثاني

[illegible]

فسخ العقد [illegible]

[illegible]

الفرع الثالث

[illegible]

فسخ الاجارة [illegible]

[illegible]

فسخ العقد [illegible]

[illegible]

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

وعلى هذا ... الرواية الأولى وهي أصحها
وأولاها ... [illegible]
... والحجة لهذه الرواية ... [illegible] ... البيع
[illegible]
[illegible]
البيع ... [illegible]
[illegible]
الرواية الثانية أن البيع باطل ... [illegible]
... [illegible] ... المتناجش ... [illegible]
... البيع ... [illegible] ... المتناجش ... [illegible]
... [illegible] ... الرواية الثالثة أن المتناجش ... البيع
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
... المذهب ... [illegible]
البيع ... [illegible] ... العقد ... [illegible]
... البيع باطل ... [illegible]
والحجة ... [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
... [illegible] ... قالوا العقد
[illegible]
[illegible] ... العقد ... [illegible]
[illegible]
[illegible]

الفرع الرابع

[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
... البيع ... [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

الفرع الخامس

[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

الفرع السادس

[illegible]
[illegible]

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

[illegible]

الانتصار

قالوا [illegible]

قلنا [illegible]

قالوا [illegible]

قلنا [illegible]

الفرع التاسع [illegible]

[illegible]

المسألة الأولى [illegible]

المسألة الثانية [illegible]

الفرع العاشر [illegible]

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

[illegible]

الفرع التاسع

[illegible]

الفرع العاشر

[illegible]

فائدة

[illegible]

الصورة الثانية

[illegible]

الصورة الثالثة

[illegible]

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقف الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

وما عدا [illegible] عليه ما [illegible] فيفسخ [illegible] للاجارة
[illegible]

الفصل الخامس في بيان الاختلاف في الاجارة

[illegible]

المسألة الأولى اختلافهما في مقدار الأجرة

[illegible]

المسألة الثانية

[illegible]

المسألة الثالثة

[illegible]

الصحيح الأول [illegible]

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

ان القول قول المستاجر والبينة على المالك البراة ، ووجه ذلك ان
الاصل براة الذمة للمستاجر ، ومالك الدابة يريد الزام المستاجر الضمان
وهو ينكر فكان القول قوله لانه منكر ، فاذا كان القول قوله فان اقاما البينة فان
القول قول صاحب الدابة والبينة على المستاجر ، ووجه ذلك ان الاصل
ان صاحب الدابة على الانكار اقرار باذن ولها ما دون فاذا
قال انه اذن في المجاوزة فكان القول قوله وعليه البينة على المستاجر كما لو ادعاه
المستاجر فيها انه اصلا وهو ان فيها اصلين فالاصل براة
ذمة المستاجر عن الضمان ، والاصل ان مالك الدابة على الانكار
ما اذن فيه فكان القول قول المالك وهو صاحب الدابة ما لم
يقم البينة فان اقام فالاصل ما ادعى المستاجر من الاذن فالاصل ما اقاموه
عليه البينة انه ادعى الاذن به فيما اذا انه قد ضمن عنه
الصورة الخامسة ولو ان رجلا دفع ثوبا الى خياط ليقطعه قميصا فقال
صاحب الثوب امرتك ان تقطعه قميصا وقال الخياط امرتني ان اقطعه قباء
فالقول قول صاحب الثوب والبينة على الخياط الاول ان القول قول رب الثوب
مع يمينه وكذا اذا قال الخياط خاطه بغير اجر فالقول قول صاحب الثوب
والحكم ان قال صاحب الثوب اني امرتك ان تقطعه قميصا فقطعته قباء فالقول
قول صاحب الثوب ولو قال الخياط قطعته كما امرتني فالقول قول صاحب الثوب لانه
صاحبه وعلى الخياط البينة ان ادعى صاحب الثوب انه اذن له
صاحب الثوب وقال الخياط امرتني ان اقطعه قباء
والحكم انه قول صاحب الثوب ويحلف على ذلك فان حلف ضمن الخياط
صاحب الثوب قيمة الثوب ولا اجر له وان شاء اخذ الثوب واعطاه اجر مثله
القول قوله فان اقام الخياط البينة فلا ضمان عليه وله الاجر
او اخذها فالقول قول صاحب الثوب **والمختار** ان القول قول صاحب الثوب
كالعين في ملكه ولا يكون الخياط ضامنا بقول صاحب الثوب
ان الثوب ملكه والخياط يدعي الاذن ولا بينة له
انكر الاذن فكان القول قوله ، فان اقام الخياط البينة والا ضمن
كما ادعى ومدعي عليه ولو قال البينة على المدعي واليمين على المنكر
ولما ملكا الثوب ، فالقول قوله ولا اجر للخياط وان شاء صاحب الثوب
ضمنه الثوب وصفة المخالف فان صاحب الثوب ما قطعه فان

ماسه ٣

قبا ، قميصا

الى ما لا يمكن ان يقطعه قميصا وقد امر ان يقطعه قميصا وقد يكون الخياط ابى
يمر الى ان يقطعه قميصا فلم يقطعه قميصا فاذا كان القول قول المستحق
الخياط الاجر لان الخلاف في ترتيب العقد ، والخياط يدعي عليه
بالاذن من المستاجر ولو ان المالك لا يريد ان يسلم القطع على الخياط
الا انه تردد فيما يقول ولا يسلم القطع على الخياط ، ووجه ذلك ان
الذي يقوله انه قطع قميصا في ترتيب العقد فكان القطع من غير ما امر
واذا حصل الاذن من غير قدره فيما ادعاه الخياط عليه فالقول قول رب الثوب
مع يمينه انه ما امر بقطعه قباء ، ووجهه انه انما امر ان يقطعه قميصا
ان الخياط قطعه قباء وانما امره ان يقطعه قميصا فقطعه قميصا
فان لم يقطعه القميص ولا يضمن **لا ضمان** عليه اذا ادعى رب الثوب
فالوالد لا يصدق انه اذن له في صناعته ، والمالك ينكر الخياط يريد ان يضمن بلا اجر
الى الخياط فكان القول قول صاحب الثوب وكذلك الاجر على صاحب الثوب اذا كان
قلنا اما اذا صح الاذن في احد الوجهين يدعي عليه من المالك
واذا كان الامر على ما وصفنا فان القول قوله **الصورة السادسة**
صاحبه ولو قال ما ذكرناه من الاجر والخياطة والصبغ
ان ادعى عليه رب الثوب الخياطة والصبغ ان كان
كان الثوب على المستاجر والبينة على الاجر ، ووجه ذلك ان لا احد
امر صاحبه بالعمل وهو ينكر الاجر فاذا ادعى المستاجر
عليه الضمان لانه لم يامر بالقطع ، فان المالك لو ادعى
عليه ان الضمان لانه لم يامر بالاجارة ، فالقول قول المستاجر مع يمينه
مراده انه لا اجر له الا ما امره **الصورة السابعة** اذا كان اصله
اما المستاجر فالقول قوله ولكن المستاجر ان
اجر به ، لانه يدعي عليه وهو ما يدعي على المستاجر ان البينة على
المدعي ولو كان يمكنه ان يقيم البينة على المستاجر ، فاذا اقامها
قيل له البينة على المستاجر ثم الاجر ، والاجر هل ان
لا اجر له على الثوب الذي صار في ملكه اذا ادعى عليه
اقر انه ما امره فالقول قوله مع يمينه ولا ضمان
عليه فيما ذكر ان اقيم البينة فلا ضمان عليه ، ولا اجر
فكذلك ان اقام البينة على الخياط اذا ادعى الاجر لا يلزمه
البينة فيما ذكرنا بعد ما قال لا يلزمه الا اذا ادعى عليه

This file was downloaded from QuranicThought.com

قال الوديعة في الأداء ولو ادعى [illegible] اشتراه
[illegible]
[illegible]
[illegible]

الصورة السادسة

[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

الصورة السابعة

[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

الصورة الثامنة

[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

٥٢

[illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible] المبيعة [illegible]

[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

الصورة الخامسة

[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

الصورة الثالثة

[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

[illegible]

فصل [illegible]

[illegible]

باب الكفالة [illegible]

[illegible]

الفصل الاول في بيان اركان الكفالة

[illegible]

الركن الاول في الصيغة

[illegible]

This file was downloaded from QuranicThought.com

حالد

ما يجوز ويباح والعمل ملائم من الجعالة على الأمر الخطير فله دينار هنا
هاذا صح العقد ولا يشترط القبول لفظا ثم العامل يستحق عند بلوغها إذا
السيد رده فله دينار كله في حكمه ثم قام بالعمل استحقه فلو لم يعلم به
لفظ في العقد ورد العبد إن في رأيه إن عمل الذي ذكر
لم يستحق شيئا لأنه عمل عملا لم يلتزم له شيء وإذا أذن في الأسواق من رد
عبدي فله كذا من الأمر فرد العبد من لم يسمع النداء لم يستحق شيئا إن
الحكم إنما هو لمن سمع النداء فلا يستحق شيئا لأنه متبرع وإذا
قال الفضولي لو كان قال فلان من رد عبدي فله دينار ورده
إنسان لم يستحق على المالك ولا على الفضولي لأن الفضولي كاذب
والمالك لم يلتزم شيئا ولو قال الفضولي من رد عبد فلان فله دينار
من ماله فرده لزم الفضولي الدينار لأنه ضمنه وهو يسمع
منادا العقد

الركن الثاني العاقد والمعقود له

ويشترط في العامل أهليته للاستئجار ولا يشترط في المجعول له أهلية العقد
ووجه ذلك أن الجعالة عقد معاوضة فالمعتبر فيه الأهلية
الفروع [illegible] ويصح عقد العقد لا طريق له إلا العبد لكمال
من أهل [illegible] الإمام المعتوق [illegible] أهل الأمر [illegible]
على [illegible] العقد إلا دون له [illegible]

الركن الثالث العمل

وهو ما يجوز الاستئجار عليه ولا يشترط كونه معلوما فإن
الإذن في رد الضالة من [illegible] الأعمال التي تعقد بها الجعالة وقد
ذكرنا أن العمل في الجعالة لا يشترط أن يكون معلوما فإن قال أول من يجيئني
منه دينار أو من جاء بها فله دينار [illegible] الجعالة أو طار عنه
وإنما [illegible] الجعالة إن [illegible] عمل [illegible] والعمل [illegible]
[illegible] الجعالة أشبه بما كان في الإجارة وعليه ما [illegible]

الركن الرابع

الجعل وهو المال المسمى على العمل ويشترط له أن يكون معلوما
[illegible] فله دينار [illegible] من رد عبدي فله دينار
[illegible] الجعالة [illegible]

الفرع [illegible] الأول

وإذا قال [illegible] فله دينار [illegible]
الدينار [illegible] عند [illegible] الثلث [illegible]

وإن [illegible] إذا استحق شيئا لأنه لم يشترط له وإن اشترط من قبله
ولم يعلم فلا يستحق شيئا على أن عمله [illegible]

الفرع الثاني

وإن قال من رد عبدي فله دينار فإنه [illegible] إن اشترك في
العمل اثنان فأكثر [illegible] العمل وإن قال إن رد
له عبد عبدي فله دينار [illegible] في العمل وقال [illegible]
لم يستحق شيئا [illegible] العمل [illegible] إذا الذي
لا [illegible] وإن قال [illegible] له في [illegible] للعامل النصف
الدينار [illegible] العمل [illegible] إن [illegible]

الفرع الثالث

بالعمل فلا يستحق شيئا من الأجرة لأنه لم يشترط له
وإذا قال لرجل إن رددت علي عبدي فلك دينار وقال لآخر إن رددته
فلك دينار فاشتركا في الرد [illegible] لكل واحد منهما نصف ما شرط له من الدينار
من كل واحد منهما [illegible] العمل فلو كان شيئا لنصف عمله
وإن شرط لأحدهما دينارا [illegible] الأجرة [illegible] في العمل
وإن شرط [illegible] دينار بصفة ولم يشترط له [illegible]
استحق [illegible] أجر المثل

الفصل الثاني

في بيان أحكام الجعالة

وأعلاها ثلاثة [illegible]

الحكم الأول

أن العقد [illegible] قبل الشروع [illegible] للعامل [illegible]
المجعول له [illegible] فسخها فإن [illegible] العامل
كالمضاربة وما دام [illegible] إن فسخها قبل
العمل أو بعد تمامه لم يستحق شيئا من الجعالة وإن [illegible]
[illegible] العامل شيئا من العمل [illegible] من الأجر
ما كان [illegible] العمل [illegible] وإن صح [illegible]
[illegible] على أن [illegible] العمل وإن
[illegible] العمل [illegible] الجعالة [illegible]
[illegible] العامل [illegible]

الحكم الثاني

[illegible] إسقاط [illegible] في الجعالة [illegible] من رد عبدي فله دينار ومن [illegible] فله
عشرون [illegible] لأنه [illegible]
[illegible] لا [illegible] النقصان
[illegible] كالمضاربة فإن [illegible] النقصان

الحكم الثالث

والإعسار [illegible] لا يستقر عليه العقد

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

ان العامل لا يستحق شيئا من الاجرة الا بتمام العمل ولو رد العمل الذي باب
الدراهم من العقد فله [illegible] فانه لا يستحق شيئا ه لان المعهود
من ذلك والعوض بينهما والعرف بينه وبين الاجر في الجعل اذا الجعل للعامل
[illegible] الا ان يتم العمل للعقد بالجعل فكمل العوض ومعقد الجعل
عند العرف بالعمل ه والمعقود عليها بالعمل ولو وصله و ان كان
الا جاز عقد الا يعمل بها اذ ليس الا من بين العقد وبما اعمله
عقد على الا بعمل بحل لا يريد الا بالعمل ه **الكلام الرابع** وان شاء ما
عمل العامل من طريق العرف وقال الله العقد لا يشترط النساء ه اوان
العامل من طريق العرف ولا فيه العقد ه وقال الله لا يشترط ذلك
العرف ه فالقول فيها قول الملك لان الاصل عدم المراد فيه ه
ولا يحكم فيها الا بحجة وحجة ه وان اختلفا في قدر العوض فليس فا
يعادل العامل فيه عقد وقال المالك هو حقه فما بها سما فان او المالك
فما كسبه لا يجده او يهما جميعا ما داما فيها وحلفا للعامل حصة مثله
المساقاة اذا اختلفا بعد التسليم ما بها فان ومن اراد ان يشرع ه
وان قال العامل انا رددت عمل الاجر ه وقال العقد لم يعمل فاسفى
وصدقه حلف فالقول قول المشتري فيه لان الاصل عدم رده ه
وقد تم بعد ما هو من مراد كان الحالة في احكامها والله المسؤول الصواب

كتاب المزارعة والمغارسة والمساقاة

المزارعة معلومة واشتقاقها من الزرع والمغارسة معلومة واشتقاقها من
الغرس والمساقاة معلومة واشتقاقها من السقي ماء الى اصول الشجر والكرم للاعناب
ونحو ذلك وهو رخصة ه [illegible] اصله الاجارة [illegible]
[illegible] اصلا في [illegible] فان [illegible]
واحد بسماه

الفصل الاول في مسائل المزارعة

وفيه المسائل في المزارعة [illegible] من المساقاة

المسألة الاولى

في المزارعة الصحيحة والفاسدة [illegible] المزارعة وهي
صور الصورة الاولى [illegible] في المزارعة [illegible]
صاحب الارض [illegible] ما [illegible] معلومة سهما [illegible]
وما [illegible] الارض عند مزارعة نصف ارضه [illegible] البذر

سهما علمه الارض يكون بينهما نصفين وشاهد ان لا يجوز ه فان اراد
ان يدفع لذارعه بالثلث والربع او اكثر من ذلك [illegible] الاشد
او لا ما كان نصف الارض [illegible] معلومة ه من يشاء اكثر [illegible]
[illegible] له زرع الباقي ه ولا يجوز [illegible] والزراع او لا عقد مزارعة
بعض ارضه يشاعا او معلومة [illegible] الا بعد الاجر ه وفي
[illegible] او لا عقد مزارعة [illegible]
[illegible] العقد [illegible] ولا [illegible]
العمل [illegible] نصف ارضه او لا [illegible]
[illegible] نصف [illegible]
[illegible] العمل [illegible]
الارض [illegible] نصف الارض [illegible]
[illegible]
[illegible] العامل
[illegible] **الصورة الثانية** [illegible] صاحب الارض [illegible]
للعقد [illegible] العامل [illegible] الارض [illegible]
نصف ارضه [illegible] البذر [illegible]
الارض [illegible]
[illegible] **الصورة الثالثة** [illegible]
[illegible] صاحب العمل [illegible] العمل [illegible]
ان يعطي العامل نصف الارض [illegible]
[illegible] صاحب الارض العامل [illegible] نصف الارض [illegible]
[illegible] صاحب [illegible] الارض [illegible]
[illegible] **الصورة الرابعة** ان يعطي العامل
[illegible] البذر ه [illegible] البذر
[illegible] الارض [illegible] والله [illegible]
[illegible] البذر [illegible]
[illegible] صاحب الارض العامل ارضه [illegible]
الصورة الخامسة [illegible] معلومة [illegible] البذر [illegible]
[illegible] عن [illegible]
[illegible] فان اراد ان [illegible]
[illegible] البذر
ما البذر [illegible] **الصورة الاولى** [illegible] الارض [illegible] البذر
[illegible]
[illegible] البذر [illegible]

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

الصحيح من الثانية [illegible]

[illegible]

المسألة الثانية في الأربعة

[illegible]

المسألة الثالثة

[illegible]

[illegible]

المسألة الرابعة

[illegible]

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

مساها فنعلى الله ... المقصود من العمل وانما ... [illegible]

... اكمل ... [illegible]

... الرابع ... [illegible]

... المسألة الخامسة ... [illegible]

... [illegible]

... فالوا ... [illegible]

... قلنا ... [illegible]

... المسألة السادسة ... [illegible]

... الفرع الأول ... [illegible]

... الفرع الثاني ... [illegible]

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

[illegible]

الفرع الثالث [illegible]

[illegible]

الفرع الرابع [illegible]

[illegible]

الفرع على القول [illegible] الفرع الأول [illegible]

[illegible]

[illegible]

الفرع الثاني [illegible]

[illegible]

الفرع الثالث [illegible]

[illegible]

This file was downloaded from QuranicThought.com

مؤسسة آل البيت الملكية للفكر الإسلامي
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

الحسه كان اي سبع واقرب ٥ وما ذكره [illegible]
و المصطر [illegible] وانا ما سعلى ما لا مو النقطعه
[illegible]

الفصل الثاني في الخارسيه واعرابها

[illegible]

التفريع على هذه القاعدة الفرع الاول

[illegible]

ما سبعه

[illegible]

الفرع الثاني عن الاول

[illegible]

الفرع الثالث

[illegible]

This file was downloaded from QuranicThought.com

عشر [illegible] والعمل [illegible] وهو الاوفق ٥ [illegible]

[illegible]

الشرط الثالث

[illegible] العمل [illegible] العقد [illegible]

[illegible]

الشرط الرابع

[illegible]

[illegible]

الشرط [illegible]

[illegible] العقد [illegible]

[illegible]

الفرع الثالث في احكام المضاربة الصحيحة

[illegible]

الحكم الاول [illegible]

[illegible]

الحكم الثاني [illegible]

[illegible]

الحكم الثالث [illegible]

[illegible]

الحكم الرابع [illegible]

[illegible]

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

[illegible]

الفرع الرابع

[illegible]

الفرع الخامس

[illegible]

This file was downloaded from QuranicThought.com

[illegible]

الفرع السادس

[illegible]

الفرع السابع

[illegible]

الفرع الثامن

[illegible]

[illegible]

الفصل الثالث في بيان المساقاة

اعلم ان المساقاة معاملة من السقي [illegible]

[illegible]

[illegible] المساقاة [illegible]

[illegible] ابي بكر وعمر [illegible] من الصحابة رضي الله عنهم [illegible]

عن سعيد بن المسيب [illegible] عبد الله [illegible]

[illegible]

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

والقطام
والتمر ... والعنب والتفاح وللشمس والتين وغيرها من الأشجار
ولا تمر المساقاة عليها التي له ساق من الأشجار كالبقول من الكراث
والبصل والنعناع والكرفس والسذاب والجرجير والرجلة
وعشب الصحراء ... أصناف ... وجمع اجتناء ... والأصل
والمساقاة ما روى ابن عمر وابن عباس أن الرسول صلى الله عليه وسلم لما افتتح خيبر
عامل أهلها على الأرض وكل ثمر أو بعض ما يخرج منها من الثمر ... فقالوا يا محمد
... ما أعطوا ... النصف ولكم النصف فأعطاهم الرسول
صلى الله عليه وسلم ... فلما كان ... بعث إليهم عبد الله بن رواحة ليخرص
النخل عليهم ... فقالوا ... أكثر ... فقال ...
... النصف ... ولنا ... فقالوا هذا
هو الحق فيه قامت السماوات ... وروي أن عبد الله بن رواحة خرص
عليهم ... كان ... عشرين ...
الثمار واحتج من المساقاة ما قرره في المزارعة والمعاملة وفسادها
على النصف ... الأرض ... فسادها ما استدل ...
... فلا يجوز أن يكون ... إجارة ... صحيح
... الأصل ... ذلك ... الانتصار ...
... وقد ... في صحة المساقاة على ... بعد الأرض
... وهو ... المزارعة والمعاملة
والمساقاة على ... الأرض ... ثلاثة أوجه الثاني
الأول أن الرسول صلى الله عليه وسلم لما ... سعد بن معاذ فقال له
الرسول صلى الله عليه وسلم ... يا سعد ... فقال يا رسول الله ...
... فقال له ...
... الله ... أربعة ...
... النبي ...
... الله ...
فلا ... إجارة ...
... الثاني ...
... صحيح ...
النهاية ... رسول الله صلى الله عليه وسلم ...

... ولهذا روي ... عن
... صلى الله عليه وسلم ... ولم يجز ... رسول الله
... التأويل الثالث
...
أن الرسول صلى الله عليه وسلم ...
...
...
... التأويل الرابع أن الرسول صلى الله عليه وسلم إنما أعطاهم
... إجارة ... التأويل ...
...
...
...
...
...
...
...
...
...
...

الفرع الأول في ... المساقاة الصحيحة

...
...
...
...
...
...
... الأرض ...
... الأشجار المساقاة ...
...
...
...

الفرع الثالث في أحكام المساقاة الصحيحة

... المساقاة إذا كانت ...

[illegible]

الفرع الثالث [illegible]

[illegible]

الفصل الرابع في [illegible]

كان الاصل [illegible]

[illegible]

النوع الاول [illegible]

[illegible]

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

الفرع الأول

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

[illegible]

الفرع الثالث

[illegible]

الفرع الرابع

[illegible]

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

ومن العوام [illegible] وهنا العوام [illegible]
[illegible] الأصول [illegible]

الفرع الخامس

[illegible]

وأما [illegible]

[illegible]

حاشية

[illegible] اكمل المدخل [illegible]
[illegible]
[illegible] اكمل الثالث [illegible]
[illegible]

الفرع السادس

[illegible]

الفرع السابع

[illegible]

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

[illegible]

الفرع الثامن

[illegible]

الفرع التاسع

[illegible]

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

الفرع العاشر

فصل

الفرع الثاني في بيان البلاد الكريمة وما يتعلق بها

المرتبة التاسعة في الحج

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

[illegible]

يكون به ما نسي ... [illegible]

القاعدة ... الفرع الاول ... التفريع على هاده

[illegible]

[illegible] ... فيه اضمار ... [illegible]

[illegible]

الفرع الثاني

[illegible]

الفرع الثالث

[illegible]

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

[illegible] ... الاستدلال بالنجوم او الطير ... [illegible]
[illegible] ... الاسباب ... [illegible]
[illegible] ... الاستناد الى [illegible]
[illegible] ... الاسباب ... [illegible]

الفرع الرابع

[illegible] ... المذهب الاول ... [illegible]
[illegible] ... المذهب الثاني ... [illegible]
[illegible] ... الاسباب ... [illegible]

الفرع الخامس

[illegible] ... الاسباب ... [illegible]
[illegible] ... المذهب الاول ... [illegible]
[illegible] ... المذهب الثاني ان الاسباب ... [illegible]

الفرع السادس

[illegible] ... الاسباب ... [illegible]

الفرع السابع

[illegible]

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

دون الكفار [illegible] الإسلام [illegible]

[illegible] الموات [illegible]

[illegible] الشريعة [illegible]

[illegible] الموات في بلاد الإسلام [illegible]

[illegible] للإمام [illegible]

[illegible]

المنزلة السابعة في بيان المنافع المشتركة في البقاع

وهي الشوارع والأسواق [illegible] والمدارس [illegible]

[illegible]

الصنف الأول الشوارع والسكك [illegible]

[illegible]

[illegible]

الصنف الثالث [illegible]

[illegible]

الصنف الرابع [illegible]

[illegible]

الصنف الخامس في الطرقات

[illegible]

المنزلة الثامنة في الإقطاعات وأحكامها

[illegible]

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QURANIC THOUGHT

لم يملكها بالإحياء لما روي أن الرسول صلى الله عليه وسلم اقطع الزبير ابن العوام
حضر فرسه فعدى حتى اجراه فلما قام من عدوه رمى بسوطه
فقال الرسول صلى الله عليه وسلم اقطعوه من منتهى سوطه فأما الربض فإذا
لا ... وحمل به ... له وكان ... من علائها واقطع
ان ... الإحياء ... لما ... فان اقطع ... العشر
عنه في الشبهة ... اصبح اصحابه ... اجماعا
على ... الإقطاعات ... ولا يجوز للامام ان يقطع
الإقطاع ... المقطع على اصابه ... وصه ... فانه
اذا ... على الامد ... على ... من على المسلمين
... والامام ما ... للمسلمين ومن اقطعه الامام شيئا
من الموات ... من ... ويصير باقطاعه كالموات الذي ...
في ... **المسألة** ... ولا يجوز للامام ان يقطع مقاعد
الأسواق والطرقات الواسعة التي لا ضرر على المسلمين ...
فاذا اقطع الامام شيئا ... من ... فانه ...
... من ... فيه ... الذي اقطعه الامام
... في الاسواق ... المواضع ... الإقطاع
... الإقطاع ... الامام ... الامام ...
... والمقاعد ... الإقطاع ...
... للمقعد ...
... الاقطاع ...
... الاقطاع ... الامام ... ان يكون
... **المسألة الثالثة** ... واقطاع ...
... الاسواق والطرقات الواسعة ...
... الإقطاعات ... الإقطاع ...
... مواضع مقاعد
الأسواق ... والطرقات الواسعة ...
... الإقطاع ...
... النبي ...

البيع الا ... ولا ... الامر على المسلمين ... وان كان
... **المسألة الرابعة** ...
... لم ... على الناس ... الشيء
... وكذلك ان ... فيه ... فإنه
معه اذا ... لأنه لا ضرر على المسلمين في ذلك ولا ... فيه
... الاول ...
... الموضع
... عليه ...
... في ...
... الا ... في ...
... او ... الا ...
... **المسألة الخامسة** ... اذا ...
... في ... ولا ...
... اذا ...
... الاعواد ... السوق ... العمل ...
... في ... على ...
... **الفصل الثاني**
في احكامه اعلم ان ... الارض التي ...
... المعدن ...
... وهي ...
... ولا يجوز ...
... **المسألة الاولى** ...
... الرسول صلى الله عليه وسلم ...
... صلى الله عليه وسلم ...
... الامام
... الرسول صلى الله عليه وسلم ...
... الملح ... اسم للمكان ...

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

[illegible]

المسألة السادسة

[illegible]

حادي عشر

[illegible]

المسألة الثالثة

[illegible]

المسألة الرابعة

[illegible]

المسألة الخامسة

[illegible]

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

المسئلة الخامسة في بيان الأعيان المستفادة من الأرض

اعلم ان الاعيان [illegible]

[illegible]

[المسئلة] السادسة

[illegible]

[المسئلة] السابعة

[illegible]

This file was downloaded from QuranicThought.com

THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

[illegible]

الفصل ... في المزارعة والمغارسة والمساقاة

[illegible]

الفصل السادس

[illegible]

الفصل السابع

[illegible]

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

[illegible]

كتاب المضاربة

[illegible]

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

[illegible]

الوجه الثاني

[illegible]

الوجه الثالث

[illegible]

المسألة الثانية

[illegible]

المسألة الثالثة

[illegible]

النوع الرابع

[illegible]

الفصل الأول في بيان أركان المضاربة وهي

[illegible]

الركن الأول في العقد

[illegible]

النوع الخامس

[illegible]

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

واذا صح انه من [illegible] اي [illegible] يكل واحد منهما نصيب [illegible]
وهل هو [illegible] العامل في كون العقد جائزا او لا وكان رب المال [illegible] على ان [illegible]
فيه وكل الربح [illegible] في العقد ويكون [illegible]
كان كذلك فانه يكون [illegible] العمل [illegible] ولو قال
رب المال للعامل تصرف في المال واتجر به على ان يكون الربح [illegible]
يكون [illegible] المضاربة فاسدة ووجهه [illegible] ذكر [illegible]
[illegible] رب المال فاذا اطلقه لم [illegible] المضاربة [illegible]

الفرع الثاني

الصحيح ان هذا العقد صحيح لا من [illegible] اما ولا
[illegible] في قوله [illegible] كما لو قال
[illegible] واما [illegible] الظاهر
عند الاطلاق [illegible] قال [illegible]
[illegible] وقال في عقد المضاربة [illegible] على المال على
ان [illegible] الربح [illegible] للعامل [illegible] فيه [illegible] لان
الاصح [illegible] انه يصح العقد ويكون الربح بينهما [illegible]
[illegible] الربح [illegible] فاذا شرط رب المال [illegible]
كان [illegible] للعامل الاحتمال الثاني [illegible] ان العقد [illegible]
[illegible] الربح كله لرب المال لانه نماء ماله واما [illegible] العامل [illegible]
[illegible] الله له [illegible] الربح [illegible]

الفرع الثالث

لو قال رب المال قارضتك على ان [illegible]
[illegible] الربح صح العقد في المضاربة ام لا فيه احتمالان
الاحتمال [illegible] ووجهه [illegible]
[illegible] الربح [illegible] الاحتمال الثاني [illegible]
ان العقد صحيح ووجهه [illegible] ان الربح كله لرب المال لانه نماء ماله
[illegible] له واما [illegible] العامل [illegible]
[illegible] ولو قال
في عقد المضاربة قارضتك على المال على ان [illegible] الربح [illegible]
[illegible] ان المال [illegible] الربح والمال للعامل
ووجهه [illegible] ان الربح كله لرب المال لانه [illegible] له [illegible]

الفرع الرابع

ذكره [illegible] والاصالة ولو قال في
عقد المضاربة قارضتك على المال على ان [illegible] الربح وما شئت من الربح
[illegible] ويكون للعامل [illegible]
ان [illegible] الربح ولرب المال [illegible] لا
[illegible] فعلى هذا يكون للعامل
[illegible] من الربح [illegible] المال [illegible]
[illegible] وللعامل اربعة [illegible] اربعة [illegible]
العامل ولرب المال [illegible] ولو قال رب المال [illegible]
ان يكون [illegible] الربح [illegible]
[illegible] العقد صحيح ويكون للعامل نصف الربح [illegible]
[illegible] المضاربة [illegible]
[illegible] العقد فاسد [illegible] ووجهه [illegible]
[illegible] الربح [illegible]
[illegible] على [illegible]
في العقد [illegible] العامل [illegible]
[illegible] الاطلاق [illegible] العقد [illegible] العامل [illegible]
[illegible] العامل [illegible]

الفرع الخامس

[illegible] وقال في العقد [illegible]
[illegible] العقد [illegible]
[illegible] وان قال في العقد [illegible]
[illegible] العقد [illegible]
[illegible] الربح والنصف [illegible]
[illegible] ووجهه [illegible]
[illegible] شرط العامل ان له نصف الربح [illegible]
[illegible] ووجهه [illegible]
الربح [illegible] والنصف [illegible]
[illegible] الربح [illegible]
[illegible]
[illegible] المضاربة

الركن الثاني

[illegible]

This file was downloaded from QuranicThought.com

٨١

ولا خلاف بين أئمتنا لفقهاء [illegible] على صحة انعقاد المضاربة بالدراهم
والدنانير ، وقد شبهوا بها أيمان على دون الأثمان والمعروف [illegible]
حالها ، ولا تنعقد المضاربة بغيرها من دون الأثمان [illegible]
[illegible] الأول الشيخ [illegible] جواز المضاربة
الدراهم والدنانير دون الأثمان والمثقلات [illegible] رأي الأكثرين
[illegible] على [illegible] ان تابعه [illegible]
[illegible] المضاربة [illegible] المال من رأس المال [illegible]
[illegible] العامل [illegible] المال [illegible] راس المال ، ولا [illegible] المال
بالربح ، ولا [illegible] المضاربة [illegible] العروض [illegible]
[illegible] على [illegible]
[illegible] مبلغ المال [illegible]
[illegible] الربح [illegible]
بالربح [illegible] المضاربة الفاسدة [illegible]
[illegible] الطعام
[illegible] العامل [illegible]
[illegible] راس المال ، وان [illegible]
[illegible] والعبد [illegible] العامل [illegible]
[illegible] الفاضلة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] مبلغ [illegible]
[illegible] العامل [illegible] راس المال [illegible]
[illegible]
[illegible] مبلغ المال [illegible]
[illegible] المال بالربح [illegible]
[illegible] الدراهم والدنانير [illegible]
[illegible]
[illegible] جواز المضاربة [illegible] الأثمان والعروض
[illegible] على الثمن

هكذا [illegible] جواز المضاربة في العروض [illegible]
[illegible] العروض [illegible] الأثمان والمعروفات [illegible]
[illegible] المضاربة [illegible] الدنانير والدراهم [illegible]
[illegible] المضاربة [illegible] الأثمان [illegible]
[illegible] الأثمان [illegible]
[illegible] المضاربة [illegible] والدراهم [illegible]
وجواز [illegible] المضاربة على جميع العروض [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] والمختار عندي جواز المضاربة
بالعروض [illegible]
[illegible]
[illegible] جواز [illegible] المضاربة
[illegible]
[illegible] الأول [illegible]
[illegible] العروض [illegible] العروض [illegible] المضاربة
[illegible] الثاني [illegible]
[illegible] جواز المضاربة بالعروض [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الأثمان [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] العروض [illegible] والدراهم [illegible] جواز المضاربة
[illegible]
[illegible] العروض [illegible]
المضاربة [illegible]
[illegible]
[illegible] لانتفاء [illegible]

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

قالوا ولا تجوز المضاربة بالعروض [illegible] للسعاة [illegible]
المضاربة بها كالدنانير والدراهم فلما [illegible]
[illegible] بخلاف
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

الفرع الاول [illegible] شروط [illegible]

[illegible] على الذهب والفضة
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] المذهب الاول [illegible]
[illegible]
[illegible] واختار [illegible]
[illegible] الاستثمار [illegible]

قالوا [illegible] الناس [illegible]
[illegible]
[illegible] المضاربة [illegible]
[illegible]
[illegible]

الفرع الثاني [illegible]

[illegible] المضاربة [illegible]
[illegible] المذهب الاول [illegible]
[illegible]
[illegible] المذهب الثاني [illegible]
[illegible] واختار [illegible]
[illegible] الاستثمار [illegible] قالوا
[illegible]

الفرع الثالث

[illegible]

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

[illegible]

الشرط الثالث

[illegible]

الركن الثالث الربح

الشرط الأول

[illegible]

الفرع الرابع

[illegible]

الشرط الثاني

[illegible]

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

[illegible]

الشرط الثاني اختصاص [illegible] من الربح الى المتعاقدين

[illegible]

الشرط الثالث [illegible]

[illegible]

الشرط الرابع [illegible]

[illegible]

الركن الرابع العمل

الشرط الاول [illegible]

[illegible]

الشرط الثاني [illegible]

[illegible]

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

[illegible]

الشرط الثالث

[illegible]

الركن الخامس المتعاقدان

[illegible]

التفريع على القاعدة الفرع الأول

[illegible]

الفرع الثاني

[illegible]

الفرع الثالث

[illegible]

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

[illegible]

الفصل الثاني في بيان أحكام المضاربة الصحيحة

اعلم أن المضاربة الصحيحة ما كانت [illegible] وشرط الصحة بالإضافة إلى العقد والمال والعمل والربح [illegible]

[illegible]

النوع الأول في بيان أحكام المضاربة الصحيحة

[illegible]

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QURANIC THOUGHT

[illegible]

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

[illegible] للمضارب [illegible] المال [illegible]

[illegible]

الحكم الخامس [illegible]

[illegible] المضاربة [illegible]

الحكم السادس [illegible]

[illegible] المضاربة [illegible]

[illegible] للمضارب [illegible]

الحكم السابع [illegible]

[illegible] المضاربة [illegible]

الحكم الثامن [illegible]

[illegible]

الحكم التاسع [illegible]

[illegible] المضاربة [illegible]

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

This file was downloaded from QuranicThought.com

مؤسسة آل البيت الملكية للفكر الإسلامي
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

[illegible]

المسألة [illegible] في [illegible] المضاربة [illegible]

[illegible]

المسألة الثالثة [illegible]

[illegible]

العيش [illegible]

[illegible]

المسألة [illegible] في بيان حكم المقارض إذا خالف ما أمره [illegible] المضاربة [illegible]

[illegible]

المسألة الأولى [illegible]

[illegible]

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

ووجه ذلك هو ان مال المضاربة امانة في يده فاذا طالبه [illegible]
[illegible] الوكيل [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
ووجه [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible]

قالوا [illegible]

[illegible]

فلنا [illegible]

[illegible]

قالوا [illegible]

[illegible]

فلنا [illegible]

[illegible]

المسألة الثالثة [illegible]

[illegible]

المسألة الرابعة [illegible]

[illegible]

This file was downloaded from QuranicThought.com

[illegible]

المسألة الخامسة [illegible]

[illegible]

المسألة السادسة [illegible]

[illegible] الحكم الأول [illegible]

[illegible] الحكم الثاني [illegible]

٩٣

[illegible]

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

المذهب الأول أنها استهلاك ... [illegible]

[illegible]

المذهب الثاني ... [illegible]

[illegible]

المسألة السابعة [illegible]

[illegible]

المسألة الثامنة [illegible]

[illegible]

المسألة التاسعة [illegible]

[illegible]

المسألة العاشرة [illegible]

[illegible]

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

ما يكلمه الصيد والسند والحبشة والروم والترك لا انها ما دام له [illegible]
اسم الجنس وان صلحت الصاسه [illegible]
[illegible]
[illegible]

المسألة الثالثة في [illegible] إذا

[illegible]

[illegible]

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

عن الضمان . الحكم السادس ان العامل اذا مات وقد عمل في المال المضاربة [illegible]

[illegible]

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

[illegible]

الموضع الخامسة

[illegible]

الفرع ... الفرع الأول

[illegible]

الفرع الثاني

[illegible]

الفرع الثالث

[illegible]

الفرع الرابع

[illegible]

This file was downloaded from QuranicThought.com

هل العقد ما يقع فيه الربح المال والعامل لا بما قصد او اشترط لكن في اصل المال
مما لها ما اكار فان بواسطة الفضل المصالح لعضا في الاصل وامل لوجهه وان
عمد اعلى مال او على العامل مع عوضها فان يقال بها على العامل صوره وبلا
مع عوضه ولم يكن الا صاحب المقاص الا المقاصة لا يعمل

الفرع الثاني

وان وقع ربح الى مثل الى التي ذكرهم قرضا فلا يلزم اصل المال ربح فان
يلزم من العامل عقد ان يتصرف في القرض فيصح القرض فالله في الاول
فكان راس المال بعد الالف لا اختلاف فيه ووجه ذلك بما انه يلزم ما يعقبه
مضاربة لو يلزمه العامل بعد العامل وان يعرف العامل في الاصل
واشترى بها وباع وبقي المال مع ربحه فان الالف تكون من الربح
لا من الالف لان الربح وقايه للمال فلو كان الالف يحسب من الربح فلا يكون راس
المال محفوظا ويلزم بجميع الارباح فان ليس على العامل شيء واصل الالف
عند فلما يعدها فهل يحسب الالف من راس المال او من الربح فيه احتمالان
الا ان احتمال الاول انه يحسب الالف من راس المال فلو كان راس المال الفا والفا
لا على ان العقد لم يبطل الالف ولم يبطل اصل الالف لكان يحسب ما
من راس المال وهذا ادا الفعل عامد عنه فان الا في الالف فيكون ربح
احمال ان الالف العامل يحسب من الربح ويعطيها ذلك من راس المال
الالف ووجه ذلك بما انه تلف بعد تصرفه فيه فلها ادا كان يحسب
من الربح كما لو باع العبد وقبض ثمنه فيه ولم يعرض مضاربة والا استحق

الفصل الثالث في ربح المضاربة

اعلم ان الربح عبارة عن الزيادة على مال المضاربة التي وقع عقدها عليه
فاذا كانت المضاربة صحيحة كان الربح بين المالك والعامل على ما شرطاه
عند عقد المضاربة من نصف او ثلث والربح وقاية على الخسران في مال القراض
ولا يسمى الربح ربحا الا بعد كمال المضاربة كما سنبين في الفروع وهو انه

التفريع على هذه القاعدة الفرع الاول

واذا كان ربح فيها وحصل في المال ربح فهل يملك العامل ما شرط له
منه بالظهور او بالمقاسمة فيه مذهبان الاول انه يملكه
بالظهور وهذا هو الذي ذهب اليه الاكثر وهو الصحيح وهو المشهور بين
الاصحاب والثاني انه لا يملكه الا بالقسمة وهو الظاهر لان العامل يملك

منه الا من المال لانه يحتمل من الربح فله ولكن ملكه مستقرا على وجه سهم
من الربح لا على ملك المالك اذ لا يملك الا بالمقاسمة فهذا كان المشترك بين شريكين
الثاني انه انما يملك بالمقاسمة دون الظهور وهذا مذهب احمد وقول
للشافعي والذي يرجح الاول ان العامل لو ملك شيئا من المال
قبل القسمة لكان شريكا للمالك في المال ولو طلب احدهما القسمة لكان يحسب
الا انه لما كان الالف يحسب من الربح دل على انه لم يملك شيئا من المال

والهما

ملكه بالظهور كما هو الذي عليه العمل وما يحصل في حصته ذكرناه
وعليه وهو ان الربح المشروط اذا حصل ملكه العامل المضارب في حصته
منه لان عقد المضاربة واشتراط الربح ماض ولا ماض فيه الا ان يملك
على وجه الاولى ان يملك على وجه الاشاعة فلما ملكه وكان يستحق ما
لو ذلك اذا كان ظاهرا في المال

الايضاح

معه ولا يكون عمل او زاد
فالوجه ان يملك بالظهور لكان شريكا للمالك في المال بنصيبه لكان يحسب من المال
فلما كان يحسب من الربح دل على انه لم يملكه قبل القسمة فلما انا
انه لو ملك بالظهور يلزمه قبل القسمة فانه لا يملكه بعد الظهور وفيه الاصل
ان الربح بالظهور لكان ما له قبل القسمة فانه يملك بعد الظهور ما يستحقه
الا ان ملكه غير مستقر كما ان الربح يملك بالظهور

الفرع الثاني

ان الربح اذا ظهر ثم ربح وكان المال لا يملك
بعد دابعه بيده ان اشترى العامل من مال المضاربة وكان المال ما فيه
ربح والعبد قيمته الا انه قال المضارب لو اشترى عبدا بمال المضاربة فانه يعتق عليه
ومنه العمال فان هذا المضارب يملك بعضه فان اشتراه عتق عليه بمقدار حصته
العامل وهو رأي الشيخ واحد وعلى ما اعتبره من ان العامل يملك بالظهور وعتقه على العامل
من المال لان الاصح انه يملك بالقسمة فلها اذا فرض الربح دار الحكم وكان مضر
فالمسألة انه لو اشترى بمال المضاربة دارا فصححناها وانها احق بها فيجوز
ومنهم من يقول ان الربح فانه يعم في المال والعامل يستحق الربح كما في المال
ثم وقع شيئا في الربح فلما ذكر المضارب يستحق عليه وكان في المال ربح
العامل انه للمضارب ليس هو الا انه اراد او اعتقه عليه وكان الربح في الغالب
ما يعتق عليه وعلى رب المال انه لا يستحق العتق الا ان الربح ما التجارة
ان المضارب اذا كان ما اراد وقيل اوضح ان المال للمضاربة فان كان فيه ربح
يملك بالقسمة فلها فان العامل يملك ان الربح اذا كان ظاهرا او بعد المقاسمة
ومنهم من يقول ان الربح اذا وقع قبل المقاسمة فهو وقاية
من المضارب لراس المال فان الخسران لا يجبر الا بعد المقاسمة فالحكم
الربح موقوف على ما يحصل به القسمة الى ان يستقر الربح ملكا للعامل بالظهور او بالمقاسمة
منه فان هذا هو الذي ذكرناه

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

الفرع الثالث

[illegible]

الفرع الرابع

[illegible]

[illegible]

الفرع الخامس

[illegible]

الفرع السادس

[illegible]

الفرع السابع

[illegible]

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

وهذا الدهو [illegible] وكل عن [illegible] اول [illegible] اما [illegible] ذكر في المحصل
[illegible] السعه [illegible] وما [illegible] الى [illegible] السعه [illegible]
[illegible] في الخطر وما [illegible]
[illegible] الاصل [illegible]
[illegible] والحجة [illegible]
[illegible] العارض [illegible]
[illegible] الراجح [illegible]
[illegible] العامل [illegible]
[illegible] السعه [illegible]

الكلام الثاني [illegible]
[illegible] خاصة [illegible]
[illegible] المضاربة [illegible]
[illegible]
[illegible] الشفعة [illegible]
[illegible] المضاربة [illegible]
[illegible]

الكلام الرابع [illegible]

[illegible] المضاربة [illegible]
[illegible] المضارب [illegible] المضاربة
[illegible] الطرفين [illegible]
[illegible] الشفعة [illegible] الاقالة [illegible]
[illegible] السعه [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] العارض [illegible]

الكلام الثالث [illegible]

[illegible] المضاربة [illegible]
[illegible]

This file was downloaded from QuranicThought.com

رابعة عشر

[illegible]

الفصل الرابع في بيان أحكام المضاربة الفاسدة

اعلم أن فساد المضاربة [illegible]

[illegible]

الحكم الأول

[illegible]

[illegible]

الحكم الخامس

[illegible]

الحكم السادس

[illegible]

الحكم السابع

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

This file was downloaded from QuranicThought.com

والحكم فيما قاله ... من اسما[...] لا ... العمل ... هناك ربح ... [illegible] ... بالعرف
والربح ... [illegible] ...
كان ... [illegible] ... ربح
الحكم الثاني إذا كان هناك ربح
... [illegible] ... رأس المال ...
... العامل ... [illegible] ... أجر المثل
ما ... [illegible] ...
... [illegible] ... الربح ... [illegible]
... [illegible] ... الشرط ... [illegible]
المشروط ... الربح ... [illegible]
... [illegible] ... الربح ... [illegible]
... [illegible] ...
... [illegible] ... العقد ... [illegible]
المذهب ... [illegible]
... [illegible] ...
... [illegible] ... العقد ... [illegible] ... صحته
... [illegible] ... ذكرناه **الحكم الثالث** ...
عقد المضاربة ... [illegible] ... رأس المال ... [illegible]
... [illegible] ... المذهب ... رأس المال ... [illegible]
... [illegible] ...
... [illegible] ... عقد المضاربة ... [illegible]
... [illegible] ...
المذهب ... [illegible] ...
... [illegible] ...
... [illegible] ...
المضاربة ... [illegible] ... العقد
... [illegible] ...
الحكم الرابع ... [illegible] ... المضاربة ... [illegible]

... دون الآخر ... [illegible] ...
... [illegible] ... رأس المال ... [illegible]
... الأرباح ... [illegible] ... رأس المال ... [illegible]
... [illegible] ...
الحكم الخامس ... [illegible] ...
... [illegible] ... المقارض ... [illegible]
... [illegible] ...
... [illegible] ...
... [illegible] ...
... [illegible] ...
... [illegible] ... رأس ماله ... [illegible]
... [illegible] ...
... [illegible] ...
... [illegible] ...
الفصل السابع في [illegible] المتقارضين
واعلم أن ... [illegible] ...
... [illegible] ...
... **الصورة الأولى** ... [illegible]
... [illegible] ...
... [illegible] **المسألة** ... [illegible]
... [illegible] ...
... [illegible] ...
... [illegible] ...
... [illegible] **المسألة الثانية** ... [illegible]
... [illegible] ...
... [illegible] ...
... [illegible] **المسألة الثالثة** ... [illegible]
... [illegible] ...
... [illegible] ...
... [illegible] ... الربح ... [illegible]

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

فعلت هذا في ذلك واحدهما مستحقه ٥ فلان لا امر المشترك مخالف
للعامل بالعرض صرفه ان لا امر المشترك صار معلا احدهما دان البينة
عليه ثم الرد لانه مدعي شرط الضمان عن نفسه وهكذا ترتيبه [illegible] فلهذا
كان القول قول المالك مع يمينه ٥ كما ان العامل اذا ادعى اخذه على صاحب
فان كان القول قوله في الرد والاعتماد على حق **الصورة الثانية**
ان ادعى العامل على القراض هلاك المال وسكت المالك ٥ فالقول هاهنا
قول العامل والبينة على المالك ٥ والمعنى ان العامل امين على ما بيده
من حفظه ضمانه ٥ ووجه ذلك ان العامل مؤتمن [illegible] مال عن يده
ورضاه بفعله في التلف كالوديعة ٥ **الصورة الثالثة** وان اختلفا
في قدر راس المال ٥ فقال العامل راس المال كذا ٥ وقال المالك اكثر منه
فانما القراض بيد [illegible] والذي [illegible] فالقول قول
العامل مع يمينه ٥ ووجه ذلك ان الاصل انه ما كان قابضه العامل
والاصل عدم قبض الا ما اقر به ٥ ووجه اخر ان المال في يده
ورب المال يدعي عليه ٥ والعامل ينكر الاستحقاق فلهذا كان
القول قوله مع يمينه ٥ **الصورة الرابعة** ان اختلفا في قدر
الربح كان القول قول العامل في قدر الربح ٥ وقال رب المال انما شرط لك من
الربح كذا فان الربح بينهما والاصل عدم [illegible] فيحلف كل واحد منهما
على نفي ما ادعاه ٥ لانهما اختلفا في صفة العقد فلهذا اوجب التحالف
منهما كالمتبايعين ٥ فاذا تحالفا انفسخ العقد بينهما كما ذكرناه في البيع
فاذا تحالفا انفسخ العقد بينهما ووجب للعامل اجر المثل ٥ لانه قد عمل في التجارة
فلا بد من عوض فاذا فسخ العقد كان له [illegible] عمله [illegible]
العقد فلا بد من المثل ٥ **الصورة الخامسة** وان اشترى العامل عبدا
وظهر فيه ربح ٥ فقال العامل اشتريته لنفسي ٥ وقال رب المال اشتريته
بمال القراض ٥ فاما [illegible] فالقول قوله ٥ ولا يقبل [illegible]
فالقول قول العامل مع يمينه ٥ لان اليد في يده فلهذا كان القول قوله فيه
ووجه اخر وهو انه قد اشتراه لنفسه ٥ وقد اشتراه للقراض ولا يعلم
الا من جهته ٥ والعامل مؤتمن فلهذا كان القول قوله ٥
الصورة السادسة وان اشترى العامل عبدا ٥ ثم ظهر فيه خسران
فقال العامل اشتريته للقراض ٥ وقال رب المال اشتريته لنفسك ٥

فان قالها قول العامل ٥ ووجه ذلك انه ادعى انه خلاف الشرط
انما اطلقا فيه العامل ولا يشهد له اعلم بنيته فلهذا كان القول قوله
وهذا اذا صرف الى ٥ فقد عسر قول العامل قول رب المال كما
اذا اطلقا الوكيل والموكل في بيع عين واشترائها فالقول قول الموكل
فهذا القول قول رب المال لانه له الموكل ٥ والمختار هاهنا الاول في
بينهما كاملا ٥ فان الوكيل والموكل يختلفان في اصل العقد فلهذا كان القول
قول الموكل لان الاصل عدم العقد بخلاف المقارض ورب المال فانهما قد اتفقا
على اصل الشيء ٥ وانما اختلفا في صفة العامل وهذا يرجع الى ما ذكرناه
الصورة السابعة ان ادعى فمادا كان القول قوله فاعرفه
العامل عينا فقال رب المال قد كنت نهيتك عن شرائه فصح ان العامل
[illegible] ٥ فانما هو امانة في يده وعمله فيها ٥ وان لم يكن اعلم بما قبله
قول العامل مع يمينه لان الاصل عدم النهي ٥ ووجه ذلك ان العامل
الصورة الثامنة واذا قال العامل لرب المال
رددت المال اليك ٥ ثم قال العامل ما بقيت ٥ فصدق رب المال
في بعض المال ٥ فلا اصل [illegible] او قال انما هلك [illegible]
من طريق [illegible] ٥ فاما لو انكر ذلك [illegible] فهو [illegible]
المالك ولم يحرره ٥ فاذا كان هذا العامل مؤتمنا على ما فيه
ووجه ذلك انه قد نقل ما في يد رب المال فلا يصدق هاهنا [illegible]
مرة بعد اخرى فالامر [illegible] بالربح عنه كما لو قال الربح [illegible]
عنه ٥ فان قال العامل كان بعد [illegible] في المال ربح
[illegible] من الربح [illegible] المال [illegible]
[illegible] قوله [illegible] **الصورة التاسعة** وان دفع رجل الى رجل الف درهم [illegible]
قراضا وقال انما دفعته قرضا ٥ وقال المالك بل [illegible]
من ٥ ثم اختلفا فقال رب المال انما دفعته وديعة ٥ لان [illegible] يعتقد
انما دفعه اليه قراضا ٥ فانما اخذه قرضا وكان فاسدا فان اتفقا
على قول البينة [illegible] ٥ وان لم يكن ان البينة بينة العامل
فالقول قول رب المال [illegible] المال بعد تلف [illegible]
[illegible] ٥ واذا ادعى رب المال [illegible] فالقول قول العامل [illegible]
والظاهر انه [illegible] فلهذا كان القول قول العامل مع يمينه **الصورة العاشرة**
ان ادعى رب المال انه [illegible] فلهذا كان القول قول رب المال
والعامل [illegible] فلهذا كان القول قول العامل [illegible]
واذا [illegible] واحد منهما [illegible]

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

[illegible]

كتاب الشركة

[illegible]

الجهة الثالثة

[illegible]

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

[illegible]

الفصل الاول في بيان شركة المفاوضة

[illegible]

القاعدة الاولى في بيان حكمها

[illegible]

القاعدة الثامنة في بيان اركانها

[illegible]

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QURANIC THOUGHT

[illegible]

الرابع

[illegible]

الخامس

[illegible]

الركن الثالث المعقود عليه

[illegible]

الثالث

[illegible]

الثاني

[illegible]

الثالث

[illegible]

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

القاعدة الثالثة في بيان أحكام عقد الشركة

الركن الأول

الركن الثاني

الركن الثالث

الركن الرابع

الركن الخامس

الركن السادس

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

ولا خلاف في ذلك فصح هذا الشرط لان الحوالة ... [illegible]

[illegible]

الكلام التاسع [illegible]

[illegible]

الكلام العاشر [illegible]

[illegible]

الكلام الحادي عشر [illegible]

[illegible]

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

[illegible]

وفرع الثاني

[illegible]

الفصل الثاني في بيان ...

[illegible]

التنبيه الأول

[illegible]

حاشية

[illegible]

التنبيه الثاني في بيان اشتباهها

[illegible]

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

[illegible]

الطرف الأول في أركانها

الركن الأول في الصيغة

[illegible]

الركن الثاني

[illegible]

الركن الثالث

[illegible]

الطرف الثاني في ما

[illegible]

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

سائر شركة القراض ○ لا يحتمل العقد إلا بما يتعلق بالمقصود ه وإنما [illegible] كان
يجوز [illegible] لا يصح إلا بالنقود دون العروض كما ذكرناه [illegible] صلة
ولا يجوز بالعروض ه وفي السبائك [illegible] كان في وجه [illegible] الأول منهما
[illegible] إلا [illegible] أصلا ه [illegible] كان في [illegible]
المال [illegible] أن يكون [illegible] أن
[illegible] المال [illegible] فهذا [illegible] الأمر [illegible]
[illegible] ○

الطرف الثالث في بيان أحكام شركة القراض

واعلم أن [illegible] على أحكام [illegible]

الحكم الأول

[illegible] أن [illegible] لا يصح [illegible] العروض [illegible]
[illegible] ه قال [illegible] في تصحيح الشركة بالعروض
[illegible] صاحبه [illegible] عقد [illegible] ○
[illegible] ه [illegible] ه
أن [illegible] الشركة [illegible] ○ [illegible]
[illegible] على [illegible]
[illegible] ○ [illegible]
القراض [illegible] المعاوضة ○ لأن المقصود [illegible]
[illegible] على [illegible] ○ [illegible] لا [illegible]
كما لو [illegible] على [illegible] ○

الحكم الثاني

ولو شرط [illegible]
[illegible] كان [illegible] للعامل من الربح [illegible] لا يتعلق [illegible]
وكان الربح [illegible] إلى [illegible] ○
ووجه [illegible] العامل [illegible] كان
[illegible] في [illegible] العامل في المضاربة [illegible] المال ○
فإن اشترط [illegible] الربح كان [illegible] ○

الحكم الثالث

وإن شرطا [illegible] لا يعلم [illegible] من الربح
[illegible] شرطه [illegible] الربح [illegible]
[illegible] ووجه [illegible] الربح [illegible]
[illegible] ○ [illegible] المال [illegible] العامل [illegible]
[illegible] لا [illegible] ○
[illegible] عليه ○ [illegible]

[illegible] على [illegible] وإذا [illegible] الربح
[illegible] إلا [illegible] على [illegible] ○ [illegible]
[illegible] عليه [illegible] إلى [illegible]
[illegible] ه ○

الحكم الرابع

وإن [illegible]
الشركة [illegible] على أن يكون [illegible] العامل دون [illegible] ○ [illegible]
الربح [illegible] إلى [illegible]
[illegible] ○ [illegible] أن [illegible] لا [illegible]
[illegible] في المعاملة [illegible] العامل [illegible]

الحكم الخامس

[illegible] ○ [illegible]
فالعقد [illegible] على [illegible] دون [illegible]
[illegible] على [illegible] ○
[illegible] عليه [illegible] ○ [illegible]
[illegible] ○ [illegible] العقد [illegible]
عليه ○ [illegible] بعد تمام العقد [illegible]
[illegible] العقد ○ [illegible] أصل العقد ○

الحكم السادس

ولو [illegible]
[illegible] دون [illegible]
[illegible] إلى [illegible] ○
الربح [illegible] العامل [illegible]
ووجه [illegible] شرط [illegible] الربح
[illegible] ○ [illegible] أن الربح [illegible]
كان الربح [illegible] عقد [illegible]
[illegible] ○ أن [illegible]

الحكم السابع

[illegible] الشركة [illegible]
[illegible] ○ [illegible] الربح [illegible]
الأمر ○ كان الشرط صحيحا في الأصل [illegible] الربح [illegible]
ووجه [illegible] أن الشركة [illegible] الأصل [illegible]
[illegible] العامل [illegible]
[illegible] العقد ○ [illegible] لا [illegible]
[illegible] ○ ولا [illegible] عليه [illegible] لا [illegible] له [illegible] ○

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

ولم يعمل العامل الا فيما اشترط معه الاصل فاسد فاستقر العقد
ووجه ما روي عن الرسول صلى الله عليه انه قال المسلمون عند شروطهم [illegible]
مواضعه فاما [illegible] فيحمله على فعل الربح ولا يضمن صاحبه
المال بعدها [illegible] **الحكم الثامن** ولو عقد
الشركة فيما يعد ان يكون لاحدهما من الربح دراهم او دنانير معينة
كانت الشركة فاسدة ووجه ذلك هو انه اشترط فيها شرط
يخرج العقد عن موضوعه [illegible] الاجارة [illegible]
في المضاربة [illegible] شيئا ولا يمكن ان [illegible] الشركة
على انه ان [illegible] على الشركة وصار بمنزلة [illegible]
[illegible] ومنها [illegible]
[illegible] ومنها [illegible]
[illegible] ولا يجوز ان يكون الربح على قدر
[illegible] الاموال في [illegible] لان الشركة متى كانت [illegible]
[illegible] الربح [illegible] الاموال كالمضاربة الفاسدة [illegible]
[illegible] الربح [illegible]
الحكم التاسع والشركة [illegible] الشركة [illegible]
[illegible] الربح [illegible]
[illegible] الصحابة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] على
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **الحكم العاشر**
[illegible]
[illegible]

[illegible]

الحكم الحادي عشر [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **الثاني عشر**
[illegible] الشركة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الشركة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الشركة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الشرط
[illegible] الشركة [illegible]
[illegible]

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

[illegible]

الطرف الرابع في بيان ما يوجب فساد الشركة وإبطالها

[illegible]

[illegible]

الثاني الغرر

[illegible]

الثالث الفسخ

[illegible]

الرابع

[illegible]

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

[illegible]

الفصل الخامس [illegible]

[illegible]

فاعلم [illegible]

الصورة الاولى [illegible]

الصورة الثانية [illegible]

الصورة الثالثة [illegible]

الصورة الرابعة [illegible]

[illegible]

الفصل الثالث في بيان الشركة بالوجوه

في الجانب [illegible] الاموال وكيانها [illegible]

[illegible]

الحكم الاول [illegible]

فاقسام [illegible]

قالوا [illegible]

فلما [illegible]

الحكم الثاني [illegible]

الحكم الثالث [illegible]

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

[illegible]

الفصل الرابع في بيان [illegible]

[illegible]

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

[illegible]

والمجاز

[illegible]

والإضمار

[illegible]

قالوا

[illegible]

فلما

[illegible]

الكلمة الرابعة

[illegible]

الكلمة الثانية

[illegible]

الكلمة الثالثة

[illegible]

This file was downloaded from QuranicThought.com

فإن شرط لأحدهما من الربح أكثر مما شرط للآخر [illegible] كان الشرط فاسدا
والربح بينهما نصفان [illegible] الضمان
[illegible]
[illegible]
[illegible]

الحكم الخامس

[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

الحكم السادس

[illegible]
[illegible]
[illegible]

الحكم السابع

[illegible]
[illegible]
[illegible]

الحكم الثامن

[illegible] الشركة
[illegible]
[illegible]

الحكم التاسع

[illegible]
[illegible]

الحكم العاشر

[illegible]
[illegible]

الحكم الحادي عشر

[illegible]
[illegible]

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT
This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

المذهب الأول هو ان تشترى الارض المباحة كما ... المختص في الاصطلاح ...

[illegible]

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقف الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

السادس عشر واذا جاء [illegible]

[illegible]

السابع عشر [illegible]

[illegible]

الفصل الخامس في بيان الشروط في الاملاك

اعلم ايدك الله تعالى [illegible]

[illegible]

[illegible]

المسألة الاولى في الاشتراك في العلو والسفل

[illegible] فاذا اجتمع [illegible]

[illegible]

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

[illegible]

الاستصناع

[illegible]

المسألة الثامنة

[illegible]

الفصل الأول

[illegible]

الفصل الثاني

[illegible]

الفصل الثالث

[illegible]

الفصل الرابع

[illegible]

الفصل الخامس

[illegible]

الفصل السادس

[illegible]

الفصل السابع

[illegible]

This file was downloaded from QuranicThought.com

الحكم الثامن إن أراد صاحب السفل بيع سقط العلو والسفل
أو بيع العرصة جاز له ذلك لأنها ملكه [illegible]
[illegible] لو أراد بيعها [illegible] السفل [illegible]
صاحب العلو [illegible] على الانفراد [illegible] صاحب العلو [illegible]
[illegible] السفل والعرصة [illegible] الحكم التاسع
[illegible]

الحكم العاشر [illegible] صاحب العلو وصاحب السفل [illegible]
[illegible] القول الأول [illegible]
[illegible] القول الثاني [illegible]
[illegible] القول الثالث [illegible]
[illegible]

المسألة [illegible] العلو والسفل
[illegible]
المسألة الرابعة [illegible]
[illegible]

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT
This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

[illegible] المسألة الثامنة [illegible]

[illegible]

المقدمة الثامنة في الاشتراك في الخطاب

المسألة الأولى

[illegible]

المسألة الثانية [illegible]

[illegible]

المسألة الثالثة

[illegible]

المسألة الرابعة

[illegible]

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QURANIC THOUGHT

[illegible] **المسألة الخامسة** [illegible]

[illegible]

المسألة السادسة [illegible]

[illegible]

المسألة السابعة في بيان الاشتراك في المسالك [illegible]

[illegible]

المسألة الثامنة في السكة [illegible]

[illegible]

المسألة الرابعة [illegible]

[illegible]

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

اما من عدم حصول الاستطراق للسامر [illegible] فيها ما حصل الاصل
السلامة في الحال الاولى ان يكون عادتها اعتبار الحال ملكه والعارفين بها
وكذا اذا ما يكون في المدن العظيمة والامصار الكبار لان المقصود [illegible]
من [illegible] ولا اختيار لها الا بها اذا كانت ضيقة [illegible] لها ما
يكون [illegible] مع هذا [illegible] الذي
ذكرناه [illegible] عرضها اثنى عشر ذراعا فيه [illegible]
الحال الثالثة السكة التي [illegible] ولا [illegible] العمارات [illegible]
وكذا [illegible] او [illegible] ويرد بها الضيق في [illegible]
والاعتبار [illegible] والحال الثالثة الازقة التي لا
منفذ لها [illegible]
لان المقصود بالاعتبار [illegible]
ذكرناه [illegible] في [illegible] الازقة

المسألة [illegible] في بيان الحكم في الشوارع والسكك والازقة

وجملة فصول [illegible] الفصل الاول [illegible] وضع الاسطوانات التي
[illegible] في السكك والشوارع [illegible] الا انه
[illegible] في السكك والشوارع [illegible]
الاضرار [illegible] الضرر [illegible]
[illegible] من الاضرار [illegible]
[illegible]
الفصل الثاني [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] واسع [illegible]
التي ذكرناه [illegible]
في الشوارع والسكك [illegible]
في الطرقات [illegible] الفصل الثالث [illegible]
في الشوارع [illegible] والحوانيت [illegible] الطرقات
[illegible] والابواب [illegible]
[illegible] من الاضرار [illegible] الطرقات [illegible]
[illegible] في الطرقات [illegible]

[illegible] في السكك
[illegible] الفصل [illegible]
الحال [illegible] في السكك والشوارع [illegible]
[illegible] الابواب [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الفصل [illegible]
[illegible] الابواب في السكك والشوارع [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
السكك والشوارع والازقة [illegible]

فصل [illegible]

[illegible] الذي ذكرناه في [illegible] السكك
[illegible]
[illegible]
او الشارع [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

المسألة السادسة في الشارع

[illegible] في السكك والشوارع
[illegible] الفصل الاول [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

[illegible]

الاستثناء

[illegible]

الصورة الثامنة

[illegible]

الرابعة في بيان

[illegible]

This file was downloaded from QuranicThought.com

١٢٦

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

[illegible]

[illegible]

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

الى استعمله واعلم ان ذلك في هذه المسئلة [illegible] اكمل الاول
[illegible]
[illegible]

الفرع الثاني [illegible]
[illegible]

الفرع الثالث [illegible]
[illegible]

الفرع الرابع [illegible]

[illegible]
[illegible]

الفرع الخامس [illegible]
[illegible]

الفرع السادس [illegible]
[illegible]

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

الفرع التاسع

المرتبة الخامسة

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

[illegible]

[illegible]

القسم الثاني في […]

[illegible]

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

[illegible]

كتاب القسمة

[illegible]

المسئلة الثانية

[illegible]

المسئلة الثالثة

[illegible]

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

واما ان يكون للعالم ... [illegible]

المسألة الأولى ان تكون القسمة ... [illegible]

[illegible]

المسألة الثانية ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

المسألة الثالثة ... [illegible]

[illegible]

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

١٣٣

مثل العمامة في الكمي مخالفه للعمامة في الفلك ٥ ولهذا فان العمة [illegible]
وكذا من مخالفه للقسمة من ابي عمرو ٥ [illegible] القسمة من ابي عمرو مخالفه للقسمة
من [illegible] على الاملاه ٥ [illegible] من السهاب
في [illegible] ومرجع الى [illegible] المعاصد ٥ [illegible] الانواع المسهاب ٥
من [illegible] الفتحه ٥ [illegible]
[illegible]

الفصل الاول في بيان انواع الامال [illegible] ٥

[illegible]

النقل الاول [illegible]

[illegible]

[illegible]

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

[illegible]

[illegible]

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QURANIC THOUGHT

ويمكن بها منافع عن قسمته ولا يمكن ما بالقسمة في الأصل فلهذا لو طلب
منها المهايأة وبالجملة منافع مختلفة كالدار يسكن أحدهما في [illegible]
بها أو بما وسكن الآخر فيها فإذا طالبه أحد من أصحاب المنافع بها
وأن كان يمكن قسمتها في الأصل إجابة فهل له [illegible] في المهايأة
والجملة فإنه [illegible] من أحد الشريكين المهايأة مختلفة في
منفعة في العين والمنافع [illegible] قسمته [illegible] القسمة [illegible]
[illegible] في [illegible]

الفصل الثاني في بيان كيفية القسمة

اعلم أن الكلام في هذا الفصل يقع على الكلام في أنواع القسمة فإن
[illegible] الكلام [illegible]

القسم الأول قسمة المنافع وهي ما تعذر قسمته عينه

كالعبد والحيوان وأكثر الصغير والفصيل واختلف [illegible] فيما يطلب
منه بالقسمة في عينه [illegible]
قسمة المهايأة [illegible] فهل يجبر الممتنع عنه
أو لا [illegible]
[illegible] في النفقة [illegible] المهايأة [illegible]
[illegible] لأصل الإيمان في [illegible] والذي عليه العمل [illegible]
[illegible] الأعيان [illegible]
[illegible]

التفريع على هذه القاعدة الفرع الأول

وإذا كان ما يتعذر القسمة في عينه [illegible]
[illegible] فإن [illegible]
[illegible] الضرر [illegible]
[illegible] المصلحة [illegible] دخل الضرر [illegible] القسمة
[illegible] دخل الضرر
[illegible]

الفرع الثاني

إذا كان المشترك [illegible] المهايأة
[illegible]
كان [illegible] المعان [illegible]
المنافع [illegible]

[illegible] الشيء المشترك [illegible]
[illegible] كان له [illegible]
[illegible] الأرض [illegible]
[illegible]
الأول [illegible]
[illegible]
[illegible] ويمكن [illegible]

الفرع الثالث

[illegible] فإذا طلب أحدهما أن يكون بينهما مهايأة
[illegible] القسمة [illegible] أم لا [illegible]
الأول [illegible]
[illegible] وجه أن [illegible] القسمة [illegible] القسمة والمهايأة
[illegible] القسمة [illegible]
[illegible] القسمة [illegible]
[illegible] المنفعة [illegible]
[illegible] القسمة [illegible]

الفرع الرابع

وإذا [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] المنافع [illegible]
[illegible] المنافع [illegible]

القسم الثاني قسمة المقدرات من المكيلات والموزونات

وإذا [illegible] والموزونات [illegible] القسمة [illegible]
[illegible] الموزونات [illegible]
[illegible]

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

١٣٦

[illegible]

الفرع الثاني

[illegible]

الفرع الثالث

[illegible]

الباب الثاني في بيان ما يمتنع قسمه لعظم الضرر في بعض (?) ... والحمام والرحى والحوانيت (?) ...

[illegible]

النوع ... الأول (?)

[illegible]

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

[illegible] العدد والنصفها [illegible] اذا المركب في القسمة [illegible]
[illegible] القسمة [illegible] القسمة [illegible] القسمة
[illegible] القسمة [illegible] القسمة [illegible] منها
[illegible]
[illegible] القسمة [illegible]
[illegible]
[illegible] الحالة الثانية ان تكون القسمة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] على القسمة [illegible]
[illegible]
[illegible] القسمة [illegible]
[illegible]
[illegible] القسمة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الحالة الثالثة [illegible]
ان تكون القسمة [illegible]
[illegible]
[illegible] القسمة [illegible]
[illegible]
[illegible] القسمة [illegible]
[illegible]
[illegible] القسمة
[illegible]
[illegible] القسمة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] القسمة [illegible]

[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] القسمة [illegible]
[illegible] الله [illegible]
[illegible] النوع الاول [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] المسألة الاولى [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] واما اخراج الاجزاء [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

[illegible]

المرتبة الثانية

[illegible]

المرتبة الثالثة

[illegible]

المرتبة الرابعة

[illegible]

الموضع الرابع [illegible]

الفرع الأول [illegible]

[illegible]

الضرب الأول [illegible]

[illegible]

الضرب الثاني [illegible]

[illegible]

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

[illegible] الا بطريق القسمة [illegible] المسألة الرابعة [illegible] وان
لم [illegible] لانها [illegible]
[illegible] ما هو [illegible] العادة

الفرع الثاني

في قسمة الارض التي فيها [illegible] اما ان [illegible] مع الثمار
واما [illegible] الثمار [illegible] فهاهنا مسائل

المسألة الاولى ان [illegible] الارض [illegible]
[illegible] الارض [illegible]
[illegible] العقد [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] والحاصل [illegible]
[illegible]
[illegible] والسنابل [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] المسألة الثانية ان [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

الفرع الثالث

[illegible] القسمة [illegible]

المسألة الاولى ان يطلب احدهما قسمة الارض دون الزرع [illegible]
[illegible] سواء كان الزرع [illegible]
[illegible] الدار [illegible] الدار [illegible]
[illegible] الارض [illegible]
[illegible] الارض [illegible]
[illegible] قسمة الدار [illegible]

المسألة الثانية ان يطلب احدهما قسمة الزرع دون الارض [illegible]
[illegible] وان [illegible] القسمة [illegible]
[illegible] الزرع [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] القسمة [illegible]
[illegible] القطع [illegible]
[illegible] القسمة [illegible]
[illegible]

المسألة الثالثة انه اذا طلب قسمة الارض والزرع [illegible]
[illegible] الارض مع الثمار [illegible] قسمة الارض

الفرع الرابع

في قسمة [illegible] القسمة
[illegible] الاشجار [illegible]
[illegible] القسمة
[illegible] الاشجار
[illegible] الاشجار [illegible]
[illegible]
[illegible]

المسألة الثانية [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] القسمة [illegible]
[illegible]

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

الاولى من رواتها ابو بكر الرازي من اصحابه انما يقع من جهة الرهن عن جهة
الاكراه دون الطواعية فى الرواية الثانية انما يقع من جهة الرهن وجوازه
ما ما يقع عنهم بسبب الحاجات والمشهور عنه المنع ه والحجة لنا على انه
ان السماع فى الرهن كالسماع فى العقد والاقامة والشكل
والخط واصحاب الاوقات اوى صاحبه معهود والحرف وى النظارة ه وبها دا
فلا اعود به ه دالاسالفة كوامر وواحد كالالف ان لا يرعا
والاد فى يطهره بنية صلاة فاهم عليه والكتابة والطرق وطلاق كيف
وما اذا اطاله عن عقيدته كلام فلما اى بواب فان كنت لا يوجد معنا
وتحريمها ه **والمختار** عندنا صحتها لانها اى البيع من باب بعده
ومجملها ذكرناه وزيدها هنا وهو ان الصرف يتم بالسمع والصدق والصرفة
وسائر انواع الملكات والسنة فيعمه قبلها اذا صاحب الفسخ ه
الاستصناع عن كان عنها او دونه ه **قالوا** السفارة فى غيره نعطيها الاهل
اصلا فى كل الاطلاق السهم ه وربما كان نعمه لا نيه له ليس به قول الولا
وربما كان بينه اصدر من الوجا من الرماني ه **قلنا** عنها دا اصح ملازمه ه اما ان لا
عن ما كنى السفاد فى الرهن فى المعاوضة فى الردود والعبارات فى كلها ان وكذا
عن مانع من ضمانه ه والما ما علاه لا د املك ومصاحبه ما يعمه الغير ما
بلغ حكم الى الصنعة يعنى بلم بالعقد ه ولنا بانها لا ان يعدل بالسوى
يخلو الاعراف وبرك الغير فى الرهن وهذا ان كانا والله اعلم بالصواب
المسألة الثالثة من المشتبهات تسمية الاموال فى الايجار والعقود وكذا
وهل يصح ام لا فيه مذاهب ثلاثة ه **المذهب الاول** جواز ذلك وبه قال الاهل و راى
السبب تصحيحه فى البيع ه والرضا والعقد ه **والحجة لنا** ان
الاجماع منعقد على جواز تسمية الاموال فى العقود والايجار والاثمان
السكنا من غير نكير ولا مخالفة ه واذا كان الاجماع منعقدا على ما ذكرناه فلا معنى
من انكار الاجماع الا لدليل ه **المذهب الثاني** المنع من ذلك وهو قول اهل
البدائع ومحكي عن الرهن لجهة وان بعمه ه **والحجة** لهم انا
هو الموضع المنع لقوله ما ملكا الاشتراط فى ملك الا الله والا فى الصلا
وما ها دا اطاله فلا كيف لا ينصفه ه **المذهب الثالث** التفصيل وهو
جوازه فيما سمعها فى اصلها دانه ه لا يرجع فيما عمله من يشك فى الفصل
عادة وله ه وقد حكى عنه انه قال لا انما يمنع للعرف وما لها ليس فى الاسلام
واما من الحكم سهوا اذا صح هذا السنة ه مما ذا الفرق من المذاهب ه

والحجة ان جواز دخول النسبة فى الاموال العقود فى الايجار والاثمان السمع
الاعتصام فى الزوج ه كما هو الظاهر من كلام القسم ه وما ان السم ابو الطيب
الحق الاعمال ان المراد فى الاموال ه فى شئ فى الاموال ه وهكذا فى الحالين
فمن الصحيح عنه ان المراد فى الاموال التصحيح على طلبه ه خاصة فيها العقد وان
لا واحد منع ظهور التصحيح على طريقه ه ما ذكرناه ودونه هنا وهو ان ما له
الاصابة شاملة لها ه فى مسائل ما ذكرناه وزيد فيها ادلة
حاله من الساه بعد بعد الله ومسونه بالعمه فلها ان يطعن ما يصح
العموم فلم يعد بالعمه فلا يصح لانه رسمه ه **الاستصحاب** فى العموم
فاكرامى عنا او دونه ه **قالوا** الما علا حاصل الاباحة فلا يكون ذلك
فلها ان رسمه ه **قلنا** عنها دا صوابا فى اما الا علامه فلا اما
امثله فى النسب للناس فى الطهر فى جميع الابواب وما صح فى العادات ما
سمع ذلك ه واما ما علاه للاجماع منعقد على جواز ان يسمى اهل الرهن
ما عن الصحابة والرسم ه فان ما ذكرناه من صحة ذلك وان النسبة جائزة فى
وانه لا يحتمل المباحة ه واذا صح ما ذكرناه فى الاموال من جميع
الاسم من المصانع والعروض فى جهة ملكه وقسمته ه والخلاف فيه ذاته
معه فلا من ذلك ما اسمع فاعى عن الرابع ه وما باطلع عن المسالة الطاهرة
ان عن فى الصلاة ه **المسألة الرابعة** فى الوقوف ه وهل يصح
فيها مدار بعد ام لا فيه مذاهب ه **المذهب الاول** المنع من ذلك وبه قال
هو اى الله العزى وكل عن اصحاب الحنفي ه **والحجة لنا** هو ان يوصى
السنة لسنة الاصحاب وبعد ملكها بالعقد ه وسكون العلو الذى يكون
النقل ولا يصح دخول النسبة فيه بالمراجعة لما ذكرناه من المعاملة ه
المذهب الثاني جواز ذلك بالمراجعة ولكنه هو المحكى عن ابى حنيفة والى يوسف
والحجة لهم انه لا ان كان هلها شغل وعلو فان كل داع الى السقف فلا يكون
ما بعد الرابع من العلو ه واما الصحابة فلان النقل بعضه
والحاوية سقفه واحد وهو السكنى الا عن ه ولهم بعض اصحاب العلو ابو عبيد
عدا ما فى ه وبها دالها فى المعنقات ه وعلى ذلك قوله به وعلى هذا
ساوى المانع من دراعه بدراعه ه **والمختار** المنع من جهتها مدار بعد
كما هو الى الله العزى ومن اتمه ضعفه ه فى جميع ما ذكرناه وزيد ها هنا
وهو ان المدار به ان لا يطاله على الغير فيما عن غيرهم لما انه من حاله
وجد الاختصاص وكونها صحيحها دانها ذا اطلاله فلا يحرره ه لما فيه من البائع
الاستصحاب فيما يحار عا اعتبرهه ه **قالوا** اسمه يكون فيه البائع ه **قلنا**
فدا عادة السعد من اجزاء العلو للاراه ومعاودة المنافعة

جائزا

This file was downloaded from QuranicThought.com

ناسعة عشر

[illegible]

الجنس الخامس

[illegible]

الجنس السادس

[illegible]

الجنس السابع

[illegible]

الجنس الثامن

[illegible]

الجنس التاسع

[illegible]

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

المسح فتحسن ما داملة • المسألة الثالثة ولو طلب احدهما ان يستمر
السعد بينهما وترك الحلو على الاشاعة • واسمع لا حصر لم حسر اسنع
لو صحت بعد ان القسمة انما اراد المسع احد الشريكين على الامر • واذا
كان الطرفين مسئلة ان العقل المسمى كواحد مما عن الاخر صوابي براضا
عند بيتا بالامر في لهما فضلا عنه ماسالة وعدم جمعهما من كمال القسمة •

الفصل الثالث في احكام القسمة •

اعلم
انها قسمة على من فرعها وعلما احد عشر • الحكم الاول لا خلاف فيه
المعنى والعلما ان العقد شرعه في القسمة وان وقع الخلاف في تحقيقها
لتعيين صحيحه بعد انتشارها كما سيجيء • واما وقع العقد دون ان يقع
للملك كل واحد الشركا ان الا فقد صار ما الله • الثاني انها من
الملك بعد وقوعها عند ابراء الصب الى تها وفاد العطاء من المرتهب
وهل على الرهن القسمة في الشاعة • والمختار قد ادعى ايام وفي الناس
ما سبب ذكر المسئلة انه كان اذا اراد بسر ابوي عن مشاه وقرع عنه
من انه الغرعه باسمها وقطا ما هي فان الغير الذي فعل فيها
ووقع عليه القرعة من الصبي لمناصفة • الحكم الثالث ان القرعة لا باس بها في
الملك للصبي هنا ذا حكي عن بعض العلماء من محاسبة والتحقيق ان
اعراض الصبي للعوض في القسمة عند معرض الملك كالساعات والاسرية
في الحاصل • واستعمال القرعة انما هو فيه وقع من احد الشريكين
لا من احدهما في الملك • وهذا هو المختار من لعشائر اني
احدهما انها عقد معاوضة وانما ننجو الملك وهذا معنى الاقرار بالعوض كالبيع
والشرى • لا انكر ذا احد من القسمة سبع فاه في الذي المشهور بالاولة
ان كانت بنفسه للمعاوضة وبين احكام المعاوضة وبعضها كالموصى الى
الملك كان وما بعدها ان الاحكام لا يلم احد الشريكين الا احد العوض •
ومنه الا صفة الصلح من استعمال القرعة فيها • وبهذا اذ الاله
عندنا ملحا من كل عن شرطه في الملك كان •

الايضاح عدنان بالاقرار
على الارث • قالوا يرد على السلف الا انه كان يمر من بعض يعقد
صحيح ووقعها القرعة منه اذا على كونها صورة فلا استحقاق والملك •

قلنا انما اصل الاصل على القرعة في السنة فقامت ان سوف الى ابطال الاقدار
انه اصاب احد الامرين على مورى شمال ووقع الاصمعي للسعادة
والعدل ان صنف كان بشروع القرعة لها كالعوض دون ان يقع من في الملك

على الاملاك من اطلاق ان القسمة واجمع بعد ذلك الاقرار
الحكم الثاني في تعين القسمة الى عقد ام لا • فيه بيان المعنى
الاول انها عقد يصح بلا عقد وما ذا عن الى انها بيع وهو ظاهر الرهن
ان عقد لا فيه • والحق فيه الاول ان العقد اذا ما عدا ان المقصد
ان يكون في انه واحد ولزم العقد وان لا يحد السلف ان ما هو ما فسر له
فاذا عدل واجب لزم العقد وكان ظاهرها عن السيد الحسن من الحجة عنها
الثاني انها هي السيد وكان ظاهر كلام القاضي
في القسمة بيعا معاوضة وهو انها ما لا للعقد كانا في البيع والشرى
وان القسمة تجعل في صحيحها كلاه دونها كما فيه ان الاجماع صحيح
والمختار هو الاول في صحتها كل اقرار وذا اقرب وعند بعض العلماء العقد عرض في الولي والقسمة وغيرها
عند ان النسب يمين اهل ان يفيض للقاسم ما انه يصح بلا عقد في الامر في التسوية
مع القبول بالاقرار ان القبول في الاحكام على الاقرار • قالوا العقد معاوضة فاقتضى
الايضاح كالبيع • **قلنا** المعنى على ان الملك يعد لما في السوق
الى العقد كالبيع لحقيقة اشتراط العقد الاقرار في العوض فيها الاستقلال •
والكل وبهذا الاعتبار في القسمة واما كان الابرار والعتق
كان القسمة فان الملك لا ينتقل في الفاسق اذ لا يكون فيها ضرر على الصبي
ما ذكرناه • **الحكم الثالث** عالما ان القسمة يكون بمعنى تكون عاملا
على الاكره عن كون بعوضه واقعة على ما ارى لا مر الصبي
بالقسمة فان معنى ما ذكرناه ان لا يكون قسمة واقعة على ما اقر الامر لعلمه
والعدم بما يقدمه لا يرجع به الا انه المعنى • ولا يشترط في
او يكون بها الا فعل ذلك لا لما فعل لما يبين الله في القسمة باعتبار
لم يعرفه يكان ما سبق من اعدله وبها ذا ما ان الشرك اذا الصبا ويسر بينهما
من الحكمة ونار الحصة لا تشكل ان ذكرنا في الا هو لسبح ان كثير من فعل
سبها الحكم الله قسمه الاعلى السابع ما بعد ابراء الصبي ويكونها
لا تقع القسمة ما علماء الصبي في الفتوى فلها ذا وقع اعتبار الراجح لا انها
فصله صحيح ما ذكرناه من ان القاسم اذا للعقل كالرد فلا ينقلب اطلاق البيع
والعقل والعدالة والصبي في لعلها نستوعبه من ان القسمة مساوا على
البيع على ان الله الحكم على الصبي كما فعلها دابع شاه باطل اشتراط ولكن
الحكم الرابع وهل يشترط العقد ذو فيها ام لا ان يشترط فيه
فالمسئلة هي صاحبه الى اعتبار العقد • وردا الحكم واحد الى الامر في
والا ان وعا في الاشتراط ما كان في القسمة يعتبر الامور المشروعة
معه مردد • والحق ان الامر الى العقد • فلا يدل الى الامر الى

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QURĀNIC THOUGHT

الحكم له الا فى ... واحد وما عداه من العدد والبيت وما ذكرناه ... الى
العموم ولا يصح له لما ذكرناه وان كان المشترى فيما لا ينقسم ...
ويكون ... اطلاق ... العقد ... وفى البيت ... **الحكم الرابع**
والبيت ان ... فيما ... فاذا طلبا ما ... ما له ...
ان ... الى ذلك ... العقد ... والبيت والماء ... الفسخ
وان طلبا ... شرط العقد ... وحاصله ... من
... والعقد ... على القسمة **الحكم الخامس** لو ...
... دون ذلك ... وهذا ما ...
الحكم السادس واذا كان ... كله ... ولا ...
... والعبد ... فطلب احدهما القسمة ...
... وطلب الاخر ... كل واحد ...
... فان كان المشترك ...
وطلب احدهما ... العقد ...
كل واحد ... الى القسمة ...
كل ... ان كان المشترك ...
دار ... وطلب احدهما ... ولم ... الاخر ان
يجعل كل دار ... فالظاهر من المذهب انه لا
... سواء كانت الدور فى محلة واحدة
او فى محال ...
الدور اذا كانت فى محال ... الى القسمة كل دار ...
وان كانت فى محلة واحدة ... الى ... كل دار ...
وقال ابو حنيفة ان كان الاحظ ... كل دار ... وان كان
الاحظ ... كل دار ... والحكم ما ذكرناه
... الى ... قول ... الحكم ...
الدور ...
... **الحكم السابع** واذا كان بين رجلين
حائط ... واراد قسمته ... فان ...
... الطول ... العرض ... الطول ...
... علمه وان طلب احدهما قسمة طوله

... ما يسع الاخر ... على
... الحكم الثامن ...
... على ... فيه ...
... وان ... قسمه ...
... واما ...
... ان طلب احدهما ...
... على القسمة ...
... ولو ... على ...
... العرض ...
... القطع ...
... ما ...
... الطول ...
... فلا ...
... القسمة على ... الصفة
... فاذا ... القطع
... فان ...
... القطع
... القطع ... قطع
... كل ...
... القسمة
... **الحكم التاسع** ... الاول ان
ولها صورتان **الصورة الاولى** ...
...
... فلا ...
... واحد ...
... الثانى ...
... فان ...
...
... من الطريقة
...
...
...
...
...

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

[illegible]

الحالة الأولى

[illegible]

الحالة الثانية

[illegible]

الحالة الثالثة

[illegible]

الفصل الخامس

[illegible]

الحالة الخامسة

[illegible]

الفصل الرابع في بيان الطوارئ لعلة القسمة

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

[illegible]

العارض الثالث الاستحقاق

[illegible]

[illegible]

العارض الرابع

[illegible]

العارض الخامس

[illegible]

العارض السادس

[illegible]

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ANIC THOUGHT

[illegible]

[illegible]

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

[illegible]

والحمام [illegible]

[illegible]

قلنا [illegible]

[illegible]

الصورة الثالثة [illegible]

[illegible]

الصورة الرابعة [illegible]

[illegible]

تنبيه [illegible] المسألة الأولى [illegible]

[illegible]

المسألة الثانية [illegible]

[illegible]

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

ما في الاول ... الاصل فقد يكون ... بالاجماع
واعلم ان ... [illegible]
[illegible]

[illegible]

المسألة الثالثة

[illegible]

المسألة الرابعة

[illegible]

[illegible]

فصل في بيان اختلاف الشركاء في القسمة

[illegible]

كتاب الرهن

[illegible]

This file was downloaded from QuranicThought.com

فاما في هذا المعنى [illegible] والاحرى [illegible]
[illegible]
كما قال [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
ثم هذا اذا [illegible]
[illegible]
فاما الاول فالمختار رهنته الشيء [illegible] رهنت الشيء [illegible]
[illegible] اكثر اهل اللغة فقال رهنته [illegible]
[illegible] فلما خشيت اظافيرهم نجوت وارهنتهم مالكا
وانكر الاصمعي [illegible] ارهنته الشيء [illegible]
وانشد الاصمعي [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

المسألة الثانية [illegible]

[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] فرهان مقبوضة [illegible]
واحتجوا [illegible]

[illegible]

[illegible]
[illegible] فقالوا [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

المسألة الثالثة [illegible]

[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

المسألة الرابعة [illegible]

[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

المسألة الخامسة [illegible]

[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

المسألة السادسة [illegible]

[illegible]
[illegible]
[illegible]

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT
This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

[illegible]

الفصل الأول في بيان أركان عقد الرهن

[illegible]

الركن الأول في العقد

[illegible]

التفريع على هذه القاعدة

الفرع الأول

[illegible]

الفرع الثاني

[illegible]

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QURANIC THOUGHT

لشرط الاسقاط كما داخلة في الشروط فيه فعال ... لما كان ...
لان الفصل ... شرط ... الرهن ...
... الا سمه ولا ... فيه ...
ان يكون للبائع او للساج او ...
[illegible]

الفرع الثالث

[illegible]

الفرع الرابع

[illegible]

... سطال الرهن ...
...
الفرع الخامس

[illegible]

الفرع السادس

[illegible]

الفرع السابع

[illegible]

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

[illegible]

والمختار

[illegible]

فلو

[illegible]

الفرع الثامن

[illegible]

والمختار

[illegible]

فلو

[illegible]

فاعرف

[illegible]

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
PRINCE GHAZI TRUST
FOR QURANIC THOUGHT

[illegible]

الفرع التاسع

[illegible]

الفرع العاشر

[illegible]

[illegible]

الحادي عشر

[illegible]

فصل

[illegible]

الثاني عشر

[illegible]

This file was downloaded from QuranicThought.com

الرهن عليه ... فانه لا يجوز للمرتهن قبضه الا باذن الراهن
لانه يجوز للراهن ان يفسخ الرهن قبل القبض فلا يجوز للمرتهن ان يسقط حقه
من الفسخ بغير اذنه ۞ وان كان العين المرهونة في يد المرتهن كالوديعة
والعارية ۞ فان الرهن يصح منها ۞ وفيه شك ... اذا صح
عقد الرهن عليها في يد المرتهن ۞ فلان يصح عقدها في يد المرتهن الاصح
اولى واصح ۞ واما القبض الحكمي ... فيه وجهان
الاول انه لا يلزم الرهن ... الا بالقبض ولا يصح القبض الا باذنه
وهذا هو الظاهر ... والحكم ...
... [illegible]
المذهب ... [illegible]
فيه القبض والاذن ... اذا ... شرط ۞ او العقد ... الاذن ... شرطا
ووجه ... ولا معنى لاعتبار ... القبض
وعلته ... وقالوا ان القبض اذا كان شرطا في صحة الرهن
... الاذن ... والاحكام ... ۞ والحكم
... [illegible]
الرهن ... الثالث عشر ... عقد
الثالث عشر ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
والنكاح ۞ ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible] ۞

... الرهن ۞
وما يجوز رهنه وما لا يجوز ... الركن الثاني في بيان العين المرهونة
المرهون ... الشرط الاول
... الشرط الثاني
... [illegible]
... [illegible]
الشرط الثالث ... [illegible]
... الفرع ... [illegible]
الفرع الاول ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... الفرع الثاني ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

[illegible]

الفرع الثالث

[illegible]

الفرع الرابع

[illegible]

الفرع الخامس

[illegible]

الفرع السادس

[illegible]

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

[illegible]

قالوا [illegible]

قلنا [illegible]

قالوا [illegible]

قلنا [illegible]

الفرع التاسع [illegible]

[illegible]

الفرع الثامن [illegible]

الفرع التاسع [illegible]

الفرع العاشر [illegible]

[illegible]

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقف الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QURANIC THOUGHT

[illegible]

العاشر

[illegible]

الحادي عشر

[illegible]

الثاني عشر

[illegible]

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

الحادي عشر

الانتصار

قالوا

الثاني عشر

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

الرابع عشر

المسألة الأولى

[illegible]

المسألة الثانية

[illegible]

المسألة الثالثة

[illegible]

الخامس عشر

المسألة الأولى

[illegible]

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

... عشر في ...

[illegible]

المسألة الأولى في ...

[illegible]

المسألة الثانية ...

[illegible]

المسألة الثالثة ...

[illegible]

المسألة ...

[illegible]

المسألة ... في ...

[illegible]

المسألة الأولى ...

[illegible]

المسألة الثانية ...

[illegible]

This file was downloaded from QuranicThought.com

١٢٩

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

[illegible]

الباب الرابع عشر

[illegible]

This file was downloaded from QuranicThought.com

This file was downloaded from QuranicThought.com

١٦٣

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

وصار يكون [illegible] كالرمان [illegible]
[illegible] كل [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

الثالث والعشرون [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

الرابع والعشرون [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **لا يضمن** [illegible] **قالوا**
[illegible] **فلما** [illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **الخامس والعشرون** [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **الصورة الأولى** [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **الصورة الثانية** [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
السادس والعشرون [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

هو الثاني دون الأول وهو الذي أراه والأول صحيح على كونه رهنا
وهكذا في الصحيح أن الرهن هو الأول والثاني أمانة حتى يقبض الرهن
والحجة فيه أن الرهن لا يكون رهنا إلا بالقبض [illegible]
[illegible]
[illegible] ويخرج الرهن عن كونه
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

الفرع الثالث [illegible] الرهن [illegible] وهو

[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

الشرط الثاني [illegible]

[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

الشرط الثالث [illegible]

[illegible]
[illegible]
[illegible]

الفرع [illegible]

الفرع الأول [illegible]

[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

الفرع الثاني [illegible]

[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

قالوا [illegible]

[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

الفرع الثالث [illegible]

[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

وهو المختار وهو ان [illegible] العقد الا دون فيه
دون [illegible] الاذن [illegible] العقد [illegible]
[illegible] فان [illegible] فاسدا كما ذكرناه

الفرع الرابع

[illegible]
[illegible] على اصل الرهن عليه [illegible]
[illegible]

الفرع الخامس

[illegible]
[illegible]

الفرع السادس

[illegible]
[illegible]

الفرع السابع

[illegible]
[illegible]

الفرع الثامن

[illegible]
[illegible]

الركن الرابع في العاقد وهو الراهن و[illegible]

[illegible]

الفرع [illegible] العاقد [illegible]

[illegible]

This file was downloaded from QuranicThought.com

ذلك النصف ٥ ويجوز ان يكون له في محل او كل ٥ وكان السوم امانة وفي القبض بالف
جاز اذا قاله للطفل الى ... وهو شراه ٥ واحسبه رهن ... في ... الف
اذا قبضها في الباب ان بلغ الرهن ٥ فان هلك الرهن مضمون على المرتهن بقيمة
الشهبة ... على الغير في حالة الف ٥ وان كان امانة ما ... عليه
المرتهن ... الطفل على ... في حالة الف ٥ وان ... ضمانه ... فصل
عدا ... في حالة ... المصلحة في الشي له ما ... اذا قاله ٥ ويجوز ... له
... من الطعام والشراب والكسوة فاذا كان ... وله ...
... ذكرناه من رهن المصلحة ٥ اي ... الطعام ... والكسوة
وما ... ان يكلف ... على ... في جواز رهنه ...
... وكفالة على الاملاك ... ولا ... مع ... واجدة ...
لا حاجة للطفل ... ويجوز ... المصلحة والعطية ...
الارتهان كفالة الصاع ... الرهن ... اذا كان ... الرهن ...
على ... المصلحة الطفل ٥ **الفرع الثاني في المكاتب** وحكمه في
الرهن والارتهان ... في الطفل ... اذا ... له ان يرهن ...
... الاملاك ... الاجارة ... ويجوز ان ...
... كما ... الطفل للمصلحة والغبطة ٥
ووجه ... الا ... كافة ... الا ... الكتابة
... اذا ... الرهن ... الارتهان ٥ ... اذا ...
الكتابة ... الله ٥ **الفرع الثالث في العبد المأذون في التصرف**
... ٥ وحكمه حكم المكاتب ... وجه ... الا ...
... والارتهان ... والبيع ... اذا ... الرهن ...
في المأذون ... على ... ٥ ...
المرتهن ... ٥ **الركن الخامس في العاقد وهو**
... في ... الرهن ... في العقد ... العقد
... الا ... والعسار ... الا ...
... الا ... ٥ ...
الفصل الثاني في الفسخ من الطارئ قبله ٥

ما ... يجوز ... (marginal note)

المسألة الأولى عشر في ... ما صنعه ... ان يرهنه ...
واداه ... على ... لا ... الراهن والقول ... الرهن
... لتعين الشرط ... ٥ ... المذهب الاول ان
... شرط ... فلا يكون ... الرهن او ... وما ...
... والقسمة ... البدل ... اوجه ٥ ... على ... الحنفية ...
والثانية ... قوله تعالى فرهان مقبوضة ... الا ...
ان الله تعالى وصف الرهن ... الا ... في ...
... كما ان ... الا ... المقبوضة ٥ ... الا ...
... الا ... المقبوضة ٥ ... ان الرهن ...
الوثيقة ... الا ... لم ... فلا ... الشرط
في صحة الرهن ٥ **المذهب الثاني** ان القبض ... شرط في صحة الرهن بل
... الا ... الناس ... على الاوزاعي ...
... **والحجة الثانية** قوله ... الرهن ... ٥ ...
... اركان الكتب والعلماء ...
الرهن ... ولا ... له ... ٥ ... الرهن
... لا ... ٥ **والمختار**
... القبض ... صحة الرهن ... والتسمية ... الرهن ...
ذكرناه ... على المذهب ... الا ...
... ٥ **الاستصحاب** ... او ... ٥ **قالوا**
... قال الرهن ... ٥ ... الرهن
... القبض ... لتعين ... صحة الرهن ...
قلناه ٥ **قلنا** ... ٥ ... الا ... اما الرد ...
الرهن ... الرهن ... على ...
... القبض ... على ... القبض ...
ذكرناه ٥ واما ... الرهن ... الرهن ...
... الاولاد ... الركوب والكراء ...
... الرهن ... الا ...
... ٥ **المسألة** ... شرط القبض ...
... في ... شرطا في صحة الرهن ... ٥

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT
This file was downloaded from QuranicThought.com

فلنا فيها ثلاثة مذاهب: المذهب الأول أنه يشترط دوام القبض [illegible] في كونه
رهنا، وهذا مذهب مالك رحمه الله تعالى [illegible]
[illegible] واحتجوا [illegible]
القبض [illegible] اشتراط دوامه [illegible]
[illegible]
[illegible] المذهب الثاني أن استمرار [illegible] شرط في صحة كونه
رهنا [illegible] واحتجوا [illegible]
الرهن [illegible] القبض [illegible] شرطا كالهبة [illegible]
[illegible] شرط القبض في الهبة [illegible]
[illegible] القبض
فيه [illegible] واختيار [illegible]
[illegible]
المقصود من الرهن [illegible] القبض [illegible]
[illegible] والإمضاء
[illegible] قالوا [illegible] القبض [illegible]
اشتراطه [illegible] قلنا [illegible]
[illegible] الاستمرار [illegible]
[illegible] القبض [illegible]
واستمراره [illegible] **المسألة الثالثة** [illegible] الرهن
[illegible] الرهينة [illegible]
[illegible] المذهب الأول أنه يجوز على الغصاب ولا يجوز على الرهينة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الرهن وهو اختيار [illegible]

[illegible] على الغصاب وعن الرهينة
المذهب الثاني [illegible] الرهينة [illegible] القبض
[illegible] بالقبض والاستمرار [illegible]
[illegible] المذهب الثالث أن القبض [illegible] شرط [illegible]
[illegible]
[illegible] القبض
[illegible] القبض
في الرهن [illegible] استمراره [illegible] **واحتجوا** [illegible] الرهينة
[illegible] الرهن [illegible] واستمراره [illegible]
[illegible]
[illegible]
الإمضاء [illegible] **قالوا** القبض شرط [illegible]
ودوام القبض [illegible]
والإجارة [illegible]
[illegible] على الرهينة [illegible]
القبض [illegible] ودوام القبض [illegible] الضمان [illegible] **المسألة الرابعة** [illegible]
[illegible] الرهن [illegible]
[illegible] الراهن [illegible] الرهن [illegible]
[illegible] الراهن [illegible] الرهن [illegible]
[illegible] الراهن [illegible]
[illegible] العقد [illegible]
الرهن [illegible]
[illegible] الاختيار [illegible]
[illegible] الراهن [illegible]
المسألة الخامسة [illegible]
[illegible] الرهن [illegible]
[illegible] الرهن [illegible] القول الأول أن [illegible] الرهن [illegible]
[illegible] القول [illegible]
[illegible]
[illegible] القول الثاني أنه [illegible]
[illegible] الرهن [illegible]

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

١٧٩

[illegible]

المسألة الخامسة [illegible]

[illegible]

المسألة السادسة [illegible]

[illegible]

المسألة السابعة [illegible]

[illegible]

[illegible]

المسألة الثامنة [illegible]

[illegible]

المسألة التاسعة [illegible]

[illegible]

المسألة العاشرة [illegible]

[illegible]

الحادية عشر [illegible]

[illegible]

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

فلا يكون له فيه [illegible] ولا [illegible] عند [illegible] ان [illegible]

[illegible]

[illegible] والله الموفق

الفصل الثالث في حكم الرهن بعد القبض

مرجعه الراهن ومرجعه المرتهن واعلم

[illegible]

القسم الاول في بيان ما تنقطع سلطة الراهن عن ملكه

[illegible]

المبحث الاول في بيان ما ينقل الملك الى الغير

[illegible]

المسألة الاولى

[illegible]

[illegible]

واختار [illegible]

[illegible]

قالوا [illegible]

[illegible]

قالوا [illegible]

[illegible]

الحكم الثاني

[illegible]

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

[illegible]

الحكم الثالث

[illegible]

الحكم الرابع

[illegible]

الحكم الخامس

[illegible]

[illegible]

الحكم السادس

[illegible]

الحكم السابع

[illegible]

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

المسألة ... في الشفعة

[illegible]

المسألة الثالثة

[illegible]

المسألة ...

[illegible]

الاستصناع

[illegible]

المسألة الرابعة

[illegible]

المسألة الخامسة

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

فهل يكون رجوعها له لانه هو صاحب المال الاول للمعير [illegible]
وهذا يشبه ما اذا كان للعتق والعوار [illegible] على [illegible]
والحجة عليه في انه فيه شي الراهن لا يستوفيه فاشبه [illegible]
اذا كان بها مع ما كان استيفا الدين له الرهن فلما [illegible] هذا
الحكم على [illegible] اذا [illegible] والحجة لنا هو ان الرجوع استيفا [illegible]
وهو حق الرهن فاشبه ما لو استوفاه بالحاطة وهي في نفسه وفي كاز
هو ان يرجع العبد الرهون دون الامة المرهونة وعند سكره
العبد لا يرجع على المرتهن بشيء ولا يرجع على غيره كالاول الاعتاق
في رجوعها على المرتهن الا بالاداء [illegible] فلو [illegible]
موثقا فالكتابة واجازته الا انه يستعين بها [illegible] بخلاف العبد
فانه [illegible] الاستيفاء بخوف [illegible] **قالوا** الرجوع استيفا
[illegible] فلنا **قلنا** اما رجوع العبد فلا [illegible] عند المرتهن
فلها دائمة فاما رجوع الامة المرهونة فقيه [illegible] الذي ذكرناه
[illegible] فلما كان [illegible] الا [illegible] الرهن

المسألة السادسة

واذا كان الرهن عبدا او امة فلا يجوز للراهن عقد الكتابة
عليه [illegible] على الكتابة [illegible] اضرارا بالمرتهن ولان الكتابة
اذا [illegible] لا يكون الا بالاداء الكتابة [illegible] عن المرتهن
[illegible] ولانها اذا عقد الكتابة عليها صار [illegible]
[illegible] له لو [illegible]
[illegible] على الكتابة في العبد والامة المرهونين [illegible]
عن الاضرار بالمرتهن [illegible] فلما اذا كان [illegible]
[illegible]

المسألة السابعة

واذا كان الرهن [illegible] عند
الاجارة عليها [illegible] على المرتهن [illegible] الملك
للراهن [illegible] الرهن فان الرهن عبدا او كان
[illegible] بالحاطة والعزل [illegible] الراهن
وما [illegible] للراهن فلما [illegible] وان كان الرهن [illegible] الاجارة
عليه [illegible] الى [illegible] بالرهن
وان [illegible] العبد [illegible] فانه لا يجوز
عقد الاجارة عليه [illegible] لا يحل [illegible] الاجارة
[illegible] فلما اذا [illegible] الرهن عليه

ما لا يضر [illegible] فانه لا يجوز عقد الاجارة عليها وهو الراهن
[illegible] الا [illegible] الا الراهن [illegible] بها المرتهن لا
لانه [illegible] الراهن [illegible] فانه لا يجوز للراهن الاجارة عليه [illegible]
[illegible] فلما اذا كان [illegible] الاجارة عليها فلا [illegible]
من الاجارة [illegible] لا [illegible] ان عقد الاجارة لا
[illegible] الاجارة لا يملك [illegible] فانه [illegible]
ويبطل [illegible] فلما [illegible] الرهن [illegible]
[illegible] العبد [illegible] فانه لا يجوز عنده
[illegible] العبد [illegible] المرتهن [illegible]
الاجارة [illegible] ما كان [illegible] الاجارة [illegible]
[illegible] فانه بطل [illegible]

المسألة الثامنة

[illegible] الراهن [illegible] العبد وان وقف
[illegible] لا [illegible]
الراهن [illegible] بعد [illegible] الوقف
[illegible] اما الاول فلان [illegible] الوقف [illegible]
[illegible] اسقاط [illegible] فصار كالعتق [illegible]
[illegible] اسقاطه [illegible]
[illegible] فانه لا [illegible]
[illegible] والمختار انه لا [illegible]
[illegible] الى [illegible]
[illegible] كالبيع والهبة [illegible]
عن العتق [illegible]

النوع التاسع في الانتفاع

ويجوز للراهن الانتفاع بالرهن [illegible]
الراهن [illegible] بطاله [illegible]

المسألة الاولى

في الزرع [illegible] الراهن
[illegible] الارض [illegible]
[illegible] الاشجار [illegible] وان كان [illegible] الارض
[illegible] ما [illegible]
[illegible] الراهن [illegible] وان كان لا [illegible] الا
[illegible]

المسألة الثانية

في الغرس وان
[illegible] الراهن [illegible] الارض [illegible] الا ان الغرس [illegible]
[illegible] الغرس لا [illegible]

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

الراهن لا يتصرف من عين الارض وربما وضعه للارض التي لا تكون
الا مرتا بالراهن المطلع لمرتهنه لم يرجع بشيء فاذا اطلع الى
في الارض عرسه الراهن ان جعل السنا اعوادا فنبت الاعواد
فان قطع الراهن الذي على الرهن بعد ان المرتهن ردها ووصله
وان بيعه من غير الراهن نظر فان كان بيعه الارض وحدها كالمرتهن
بيعها الا صح الذي بيع العروس والساعة مملكة الرهن وان كان بيعه
الارض لا يبقى وحدها بالبيع نظر فان استغرقها الا بعض العروس
والساعة الا جره كلها وبقى المرتهن بها وان كان بيعه الارض
بعض العروس الا بيعه فان كانت بيعها حصتها باقيه بيعه فما زاد
الارض وحدها فما سمع نظرا اليها وكله وكان الراهن بالخيار بين
ان يقلع عروسه وبناءه ويسلم الارض كما كانت وما يع في الرهن
وبين ان يبيع الجميع العروس والابنية ويستوفي الراهن من الارض حصتها
ويصرف باقيه الى ان يقضيها من يقضي عليه فان اراد ان يقلع من ولا الراهن

المسألة الثالثة وان ترك الراهن في ارضه شيئا او نحاسا من الحجر
كالفرسك والمسمش عرقها ما نبت من الحجر المبرد من زهرها من شجر
وكلاه وقت فان علم المرتهن ما اصاب الا الا اعرض هلك لانه صبى
ما بها له من اشجار واقلعها من صلبه فان الاشجار ما دا
صار من بعضه الارض كان للمرتهن الارض بما لا فيه ووضع عند الرهن
فما وفي ارضها دا اخل بعضها بيعه البيع في بعضها وانه
لعل هذا امر كان له الخيار فان فسخ الرهن لا خيار له فان كان العقد
مشروطا للرهن ووضعه الراهن الا ببدله وان لم يكن الرهن مشروطا
في العقد لم يلزم الراهن المرتهن ولكن الفسخ كان الحكم فيه كما ذكرنا في كونه
غالبا

المسألة الرابعة وان كان الرهن ثمرا يحل الاجل عرها فان للراهن
ان يبيعه عند اجله وان لم يكن حتى يحل الدين وان كان الرهن ثمارا مما يحل
او فيبقى واراد الراهن بيعها قبل الحلول لم يكن له من غير اذنه ايضا
لانه لا ضرر على الرهن ولا على المرتهن فيه ولا يجبر الراهن على بيعه ما بعد
المرتهن بحال لانها صلوا بعطيه والعقد يقتضي بقاء الرهن
فلا تزال الى الحلول والقدر انما يكون بالانتفاع دون التغير ولانه

الرهن لا يجبر الراهن لانه لا يجوز في الرهن عن عادة الناس ان البيع
قبل الحلول ... المسألة الخامسة لا يجبر والراهن البيع
مطلقا في الرهن لا ضرر على المرتهن فيه ولا داخل في حكمه العقد وقطع
لانه اصلاح للرهن ولا ضرر على المرتهن فيه وان لم يرض العقد الحكم
فاذا اراد الراهن ان يبيعها والاصل ليس فيه وفي حكمه البيع لكنهما
لم يكن للراهن منعه عن ذلك ولكنه لا يجبر المرتهن عليه ان البيع
المرتهن يمنعه وقد يحصل النماء من عوده وان اراد الراهن
منه ذلك وان شاء من يبيعها بشرط فان كان في قطعه منفعة وفي ترك قطعه
ان يقطع ما يبيعها بشرط فان كان في قطعه منفعة وفي ترك قطعه
منع حتى اللقطه من تركه وهكذا في الآلة اذا اتلفها ابتداء فان للراهن
منعه من قطعه فان قطعه ان وقع قطعه من غير ضرر على الملك
ان يقطعها من غير اذن المرتهن ان وقع قطعه من غير ضرر على الملك
لانها لا يجب ان يكون قطعه بحبسه وان كان في قطعه الملك يمنع
ترك السلعة للبيع فما لا يكون قطعه الا اذا دخل الراهن المرتهن فيها
لا يمكن تصرفها فيها في الرهن فان الراهن يملك حفظها وعليه سقيه والمرتهن
له منع الراهن لا على سقيه وله اذا قصر الا تركها لانه سقاه وان كان
بالعبد والامة المرهون تلفه او اضعف من ان اصر من دابة وان اراد الراهن
والمرتهن قطعه لم تحل لها قطع كان الانسان لانه لا يكون في تركه بخلاف
قطعه وبهذا فان لم يكن له اراد قطع شجر ترك له يمكن ذلك كما ذكرناه

المسألة السادسة والعبد اذا كان صحيحا اجاز للراهن ان يداويه من الرهن
ان شاء بسببه ودوائه وحميه وان كانت العلة سما فان فيه خطر
الملك ان كان لم يكن للراهن الا ان يعالجه كما روي ان الرسول صلى الله عليه
قال رجلا هو معال الى الحسى على الشيء فقال ابرك وان كان لا يجيء بسببه
الاضرار للراهن فعله لانه مصلحه وزيادة في الثمن وان كان الراهن
واصل على البجد والسحيد وسم الدار في باطن البدن والبطن
وفي صالحه الحس من الوشم وما يلي للسمع او العين وشم الحاسي
انما يتعلق بمالكه والانات من الحمل ما يضره منها دون الاوطاس
يتعلق بسمها وترسها واذا اصاب الفرس كانت كما على السن
طار الراهن لم يدعها والوديع يوضع عرهى عريضا فيهن عرضهم
الحر وسبها انها سما الوشم وبعد بلها الودج ان الوديعة
مظلمة فيه ولعله من عادة الرهن لا ذكرناه من المصلحة
الصدقة وفي اخال التضريع وفيه الرهصة ولا الموضع
الى يحيى من كلها تعال من على الشيء الى المطعب ... فعله البطالة

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

من غير ان يكون فيه ضرر ه وان كان الرهن بلا اجازة [illegible]
من الحربا في تقسيم الحصة من غير اذن الراهن ه **المسألة السابعة** واذا كان
الرهن ماشية واراد الراهن ان يرعى ماشيته ولم يكن بها نجعة من نفسه [illegible]
ماوى بالليل [illegible] ولم يمنع منها الا [illegible]
في الكلاه وان اراد الراهن ان يسعى بها ه فله ان يخرج بها الى الموضع
الذي يكون فيه الكلاه فان انتجعا على شيء كان لها ان [illegible] وان اسرع
احدهما [illegible] فان كان الموضع مخصبا الذي فيه الماشية لم يكن الميسع
منها على الاستبقاء ه [illegible]
ان ينقلها عنه الى بلد اخر من غير ضرورة ه وان كان الموضع الذي فيه [illegible]
مانعا على النجعة [illegible]
وان انتجعا على النجعة واختلفا في الموضع الذي يسعى اليه ه وكان الحاكم
[illegible] من قول الراهن لانه هو المالك للرقبة
وان اختلفا في النجعة [illegible] من النجعة عليها ه لان الرهن
كان هو المسيح [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
او يتكلما [illegible] **المسألة الثامنة**
واذا كان الرهن نخلا او شجرا واراد الراهن [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **المسألة التاسعة** واذا كان الراهن [illegible]

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني

بالدعوى

موونه [illegible] ومن ماتعمر [illegible]
[illegible] واكثر [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
كلها مع [illegible]
[illegible]
[illegible] **المسألة الحادية عشر** [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
على الراهن [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **فالوا** [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **الثانية عشر** [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

العاشرة

الحادية

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني

[illegible]

[illegible]

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

[illegible]

الرابعة

الخامس عشر [illegible]

[illegible]

الخامسة

الثامن عشر [illegible]

[illegible]

[illegible]

السادس عشر [illegible]

[illegible]

السابع عشر [illegible]

[illegible]

This file was downloaded from QuranicThought.com

بصورة على المرتهن ام لا فيه مذهبان الاول انها مضمونة كالاصل [illegible]
[illegible] الاصل [illegible]
والكسر [illegible] والمحكي [illegible]
[illegible] كالاصل [illegible] الثاني [illegible]
[illegible] واختار [illegible]
[illegible]

[illegible]

الباب [illegible] في التسلط [illegible]

[illegible] اعلم ان التسلط [illegible]
[illegible] المسالة الاولى [illegible]
[illegible]

This file was downloaded from QuranicThought.com

ان يصح العقد بعد [illegible] له عليه وان رضا السيد
وان [illegible] اذا اشترطه في العقد [illegible] والعبد
واذا اشترطه بعد [illegible] فانه
[illegible] فاما من جوز عليه
[illegible] ذكرناه [illegible]
الاستحقاق [illegible]
[illegible] قالوا انه اذا شرطه في العقد فانه
[illegible] فلنا انه [illegible]
[illegible] العقد [illegible]
[illegible] الشرط [illegible]
[illegible]
المسألة الثالثة [illegible]
[illegible]
[illegible] الصحيح [illegible]
[illegible]
المسألة [illegible]
[illegible]
الكلمة الرابعة [illegible]

[illegible] العقد [illegible] في الوضع [illegible]
[illegible]
[illegible]
الكلمة الثانية [illegible]
[illegible]
[illegible]
الكلمة الثالثة [illegible]
[illegible]

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

ان المحاسب لا يمكنه ان يفارقه الا بالقبض فان سقط الحق بطل
الكتابة ويحصل بها فان حلاه عن [illegible] وقفه [illegible]
لانه لا اقل [illegible] الى العلم وورع عنه وأما العبد والمحاسب [illegible]
فيصالا لانها لحقان [illegible] فلهادا [illegible] السقه والماى [illegible] الربيع
[illegible] منهما الا بشئ من [illegible] او الى [illegible] الحكم الرابع
وان اراد العدل ان يرد الرهن على المراهنين [illegible] فان كانا [illegible]
رده عليهما [illegible] لانه امين متطوع فلا يلزمه الاستمرار
على [illegible] ولو [illegible] مع [illegible] الحاكم [illegible]
لانه [illegible] له مع الحضوره فان رد العدل على الحاكم فان يرده
عليهما [illegible] الحاكم لانه لا ولاية للحاكم [illegible] وكذا
[illegible] العدل [illegible] لانه لا ولاية [illegible]
[illegible] العدل [illegible]
[illegible] فان كان للعدل [illegible]
[illegible] او [illegible] الى الحاكم
[illegible] الحاكم [illegible]
[illegible] العدل [illegible] الحاكم [illegible]

الحكم الخامس

[illegible] المرتهن [illegible] الرهن على [illegible]
[illegible] الا [illegible] احتمالان [illegible]
[illegible] وهو [illegible] ان المراهنين
ان [illegible] او [illegible]
[illegible] وادا [illegible] ان [illegible]
[illegible] اداوه او [illegible]
[illegible] الاحتمالين
[illegible] الاصطاع [illegible]
[illegible] العدل [illegible]
[illegible] النسخه [illegible]
[illegible] القسمة [illegible] القسمة الى الاذن

الحكم السادس

ادا [illegible] الوكيل بالاستيفاء [illegible] الرهن [illegible]
[illegible] على [illegible] الا باذن [illegible]
ولو [illegible] او المسلم والذمي [illegible]
[illegible] المسلم [illegible]
[illegible] او [illegible] على [illegible]
[illegible] لانه [illegible]
[illegible] علي [illegible] مسلم
[illegible] لانه [illegible] مسلم وان
[illegible] على [illegible] ذمي
[illegible] المسلم على [illegible]
[illegible] المسلم [illegible] فقال المسلم
[illegible] من [illegible]
[illegible] العقد [illegible]
[illegible] الاحتمالين وهو المختار
ان المسلم [illegible] على [illegible] الحكم [illegible]
له [illegible]

الحكم السابع

وادا وضع الرهن [illegible] الرهن عليه
[illegible] بوكيله [illegible] الوكيل [illegible]
[illegible] الوكالة [illegible] والوقت [illegible]
[illegible] الوكالة [illegible] الوكيل الوكالة
[illegible] بالوقت فادا قال اذا جاء [illegible]
الوكيل [illegible] والتردد [illegible] الوكالة [illegible]
ما اذا قال [illegible] الشهر [illegible]
الوكالة [illegible] الوكالة [illegible]
[illegible] الاولى

الحكم الثامن

[illegible] العدل
[illegible] على [illegible]
[illegible] الوكالة [illegible]
[illegible] العدل [illegible]
[illegible] المراهنين [illegible]

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

المسألة التاسعة والعدل إذا باع الرهن وضاع الثمن في يده [illegible]

[illegible]

المسألة العاشرة [illegible]

[illegible]

المسألة الحادية عشرة [illegible]

[illegible]

المسألة الثانية عشرة [illegible]

[illegible]

[illegible]

الفصل الثاني في [illegible] الرهن

وتمام المقصود منه يحصل بمسائل

المسألة الأولى [illegible]

[illegible]

This file was downloaded from QuranicThought.com

كذا الا انه سقط الولد ويكون الجارية ام ولده ويصح نسبه منه اما انها
ان الولد كان موجودا وقت الافتكاك فلهذا اوجبنا ذلك ه من الاستيلاد
ويكون النسب لبطلان الرهن وان حصل الولد لا الاكثر لمعنى من وقت
الرهن لم يكن نسبه ما لم يعف والمراد بالجارية ام ولد ولا يبطل الرهن
لا يا بعضها انفصل الولد من وقت بعد الرهن ه

المسألة الثامنة

ان المرتهن اذا وطي جاريه وافتضها فلا حد عليه ه وعليها نقصان الكبر
لا يجب مهرا على المرتهن لانها بما حصل من نقص اولاد او نقص منها
من اصل الولادة ه فان وطي الغير ... ويحصل الا من عليه ه لانه وطي في
ملكه ولا مهر عليه ه لانه لا سبيل للمهر عليه ه فان افتضها يجب
عليه ما نقص من ثمنها من اجل الافتضاض ه وان كان بكرا وافتضها نقص عليه
ارش بعضها ما الافتضاض لا انه يسقط من ثمنها ه فان تعلق بها الا الحق
انفصال الولد على الجارية ه لانه وطي في ملكه وسقط من الرهن ان الولد
للمرتهن لا يعرف ما الوطي ويبطل الرهن لكونها صارت ام ولد ه فان اراد
الراهن ان يطاها من الرهن لم يكن له لانها صارت بكر فلا يجوز بيعها فلا
يسقطها من الرهن ولا من غيره ه ولا يجوز بيعها واستيفاؤها لانه لا يجوز رهنها
فلا يجوز استيفاء نقص افتضاضها ه ولا يجوز بيعها مع ولدها لانه حر ولا يجوز
بيع الحر ه وان ماتت من ولادة الولد فهو على المرتهن لانها هلكت
بسبب من جهته فيجب عليه ضمانها كالعبد عنها ماتت من جهته ه
لا ... تحلق بها فلها المهر ... ه ... ه
فيه اصحابنا ه ... انها ... الوطي لانه ... الجارية
كما لو ... فانها ... ه وما ... انها ...
... ه ان الله ... فلهذا ... ه والشافعي
ان ... الى ان ماتت كما لو ... الجارية
... وان ... ولكن ... الراهن
... ه والمرتهن ... ان ... ه

المسألة الثالثة في الغلات والانعام

في البوان ... مولود ... فالولد ... الرهن ...
ذكر فيها المسألة ه واعلم انها فيها تشتمل على احكام عشرة الحكم الاول

اما ان يحصل الرهن او اذا وطيها الراهن ه فحكمه من وطيه فادعى الولد
وطا ... فلا الولد فان كان الوطي قبل الافتكاك ...
وصحة الاقرار بالولد ه فان الولد يكون له ... ه لانه في
ملكه فصار ... ه ولان الولد للفراش وقد ...
باقرار ما الوطي ... ه الحكم الثاني ان الجارية تكون ام ولد ه لان ...
الاستيلاد ... الوطي في الملك ... كما لو ... لان ...
لا ... ه الحكم الثالث ان الرهن ... ه لا ... ام
ولد ... بيعها ... لا يجوز ... ه ولا ...
من الرهن ... فما لا يجوز بيعه ...
الحكم الرابع ان ... ببطلان الرهن اذا كان الوطي ...
بعد الافتكاك ... ه لا ...
فاذا ... الراهن ...
فانما اذا كان ... من الرهن وفات ... فالولد له
... الرهن ... وقد علمت ان الولد
... ه الحكم الخامس ان ... اذا كان ...
لانه ... الاستيلاد ... ه ...
لو ... ه الحكم السادس
انه اذا كان ... لا ...
... ه ... ه
من ... ولا ... الاستيلاد
الحكم السابع انها لا ... ه ...
... ولا ...
الحكم الثامن ان ... ولا ... ه ...
... الولد ... ه لان ...
لان الولد ... ه ... الامة
له فلهذا ... ه الحكم التاسع
ان ... الولد
... لا ...

الثامن

التاسع

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

[illegible] اكمل التاسع [illegible]

[illegible]

القسم الثاني في بيان ما يتعلق بحاسة اللمس واعلم ان المرتهن [illegible] استحقاق ظهور المدعى في الحال

[illegible] المسألة الأولى [illegible]

[illegible]

[illegible] المسألة الخامسة [illegible]

[illegible] المذهب الأول [illegible]

[illegible] والمحاكمة [illegible]

[illegible] المذهب الثاني [illegible]

[illegible] والمحاكمة [illegible]

[illegible] المذهب الثالث [illegible]

[illegible] المذهب الرابع [illegible]

[illegible] والمحاكمة [illegible]

[illegible] والمحاكمة [illegible]

This file was downloaded from QuranicThought.com

ان لم يعين وما كان فيه نقص في الرهن فلا حرج فعله للراهن الا باذن المرتهن
والحكم هاهنا لا يرهن ما لم يعين امانة ووثيقة وهو [illegible] للراهن ان كان
عوضا لم يعين [illegible] لانه ملكه [illegible] عليه [illegible]
[illegible] لانه [illegible] الوثيقة
المسألة الثالثة [illegible]
[illegible] المرهونة [illegible] له وهو في [illegible]
[illegible] عقد نكاح [illegible] والمرتهن [illegible]
[illegible] الحكم الاول [illegible]
[illegible]
[illegible]
الحكم الثاني [illegible] عليه [illegible]
[illegible] عليه [illegible]
[illegible] اصلها [illegible]
[illegible] امانة في [illegible]
[illegible] الا [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] عليه [illegible]
[illegible] عليه [illegible] والمختار [illegible] عليه [illegible]
[illegible] عقد الرهن [illegible]
[illegible]
الحكم السابع المهر [illegible]
[illegible]
[illegible] والمختار [illegible]
[illegible]

عن عوض [illegible] فان قبلها [illegible]
[illegible] المهر
[illegible] عليه المهر [illegible]
[illegible] عليه [illegible]
[illegible]
[illegible] عليه المهر [illegible] المهر [illegible]
[illegible]
الحكم الرابع [illegible] الولد [illegible]
[illegible] الولد [illegible]
[illegible]
[illegible]
الحكم الخامس [illegible]
المرتهن [illegible]
[illegible] عليه الحد
[illegible] عليه [illegible]
[illegible]
[illegible] عليه [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
الحكم السادس [illegible] الراهن [illegible]
[illegible] المرتهن [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] عليه [illegible]
[illegible] عليه [illegible]

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

المستعلي بل هو لانه من اسقاط الضمان الا بدله في الطرفين
واما على راي الناصر ومن تابعه فانه يضمن ما فيه من الرهن فان ادعى
تلف الرهن فالقول قوله لانه امين فيه كما لو ادعى الوديع رد الوديعة فانه
يقبل قوله بغير بينة ه **الحكم السابع** والمرتهن اذا سافر الى بلد بعيد
او ... الرهن ... لم يضمن ... او دفعه الى احد من
اولاده والى من يحفظ ماله ... اذا كان الرهن في يد العدل ... الا من
كان امينا يحفظه ه ... فانه ضامن له على راي الناصر ... الاصحاب
... الاصحاب ... فلا ضمان عليه ... ضمانه
... كلا ... ما ... ولا ... الا
... فاما على راي القاسمية ... الرهن ...
... فانه ضامن له ه ... الا ...
... ... في ... فاما اذا كان الرهن ... لم يكن ... له
... والسهام ... الا ... ه
الحكم الثامن واذا كان الرهن ... المرتهن ...
او ... فان ... الرهن ... الا ... ه ...
... الرهن ... الراهن ه فان ...
... كان ... الغاصب ... المغصوب ...
... فاذا ... فالمرتهن ... الا ...
... الراهن ... ه فان ...
كله ... الرهن ... ه ... الرهن ...
رهنا ... بعد سقوط الدين ه ...
...
... ه
... فاما اذا كان ...
... ه **الحكم التاسع**
... المرتهن ... الرهن ...
... المرتهن ... ه فان ... على راي ...
والناصر ... ه ...
... الرهن ... ه

١٨٥

اللهم الا ... المرتهن ... عليه ضمانه ه ... الابراء والاستيفاء
... ه ... الابراء والاستيفاء ... فقالوا في الابراء ...
... ه ...
والابراء والاستيفاء ... ضامن ... ه ...
... الابراء اسقاط ... الرهن ...
... ه ... الاستيفاء ... اسقاط ...
... ه ... والابراء ...
... الراهن ه ... **الحكم العاشر**
... ه ...
والمرتهن اذا شرط على الراهن ... الرهن ... عند ...
الشرط ... الشرط باطل ه ...
... شرط ...
... ه ... الشرط على راي ...
... ه ...
... ه ...
فيما يتعلق ... كان الرهن ه
القسم الثالث في حكم المرتهن اذا
اذن للراهن وعلى الراهن ... من التصرفات في
الرهن ... ه فاذا اذن للراهن ...
الحكم الاول ... الرهن ... الراهن ...
... ه ...
... ه ... الرهن ه ...
... ه ... الرهن ...
... ه ...
... ه ... الا ...
... ه ...
... ه ...
... الراهن ... ه ...
... ه ...
فاما ... ه ...
... ه **الحكم الثاني** في ...
... الراهن ... المرتهن
... الرهن ه ...

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

واصح قولين والمختار انه يهدر الى الوطي الزام لا يدفعه مرضها او صغرها وهـ فاذا
انقطع لمانع الجديد لاجل التهمة فالاولى لا امر وصحته المهر فالاولى
الزامه للحاج فاسد فعليه ... كما يلزم في النكاح ولا يلزم على هذا
اذا زوج امته من عبده فانه لا مهر واسع على العبد الحر تسقط فيما الا انه
لله وعليه تسقط لانه لا يسقط ... العقد للسيد ولا يلزم على
هذا ما ... الناسخ للكافر ... الا انه ... لا الحاجة وهي
شرح اصل قوله انه لا مهر لها وهو ... سقط ... عنه
وهي لا يدري ... تسقط ... ولهذا ابطله واما ... الاول
انها ... لا امهله الا اجابه **الحكم الثالث** ... فاذا وطيها
المهر لا يدفع ... عليه ... الاول
سقوط الحد عنه ... الوطء ... وفي ... والحجة
... والعقد ... سقط ... ولا اشكال ... الراهن
... سقط عنه الحد وهو المذهب والحجة
... فالحد
... الراهن
والمختار سقوط الحد عنه كما هو راي ... عنده
... الا ... ولا ... الشبهة
... ولا ... الشبهة ... وهي
... سقط ... لا يضمن
... عند الاذن **قالوا** ... كان ... ضمن
... سقط ... **فلنا** ... والله
... الرهن ... مالك الاضافة
الراهن ... سقطها الا بالاضافة **الحكم الرابع** في الولد
فاذا اوطيها المرتهن ... فالولد ... قال المرتهن بولد ... ولد
ومن ... المذهب الاول انه لا يلحق نسبه ولا يلحق ... من
المرتهن ... وهو راي الهادي والناصر ... الحجة
... لا يملكه ولا ... ملك ... ملك
كان الولد ملوكا ... المذهب الثاني
الولد ... لا ... والحجة ... هو الى

... المرتهن ... الا بالاذن ... المرتهن ولا اشكال
... اذا ... الولد ... ولا ...
والمختار ... ما ذكره الامامان الهادي والناصر ومن تابعهما من اهل العلم
... ما ذكرناه ... الا انه عليه ... الامامة ... بعث خمسة
... عليه ما ذكرنا ... ادعاه ... ولا ...
... لا شبهة ... عليه ... كان ...
... الشبهة ... لا مع الشبهة ... لا شبهة
... ما ذكرناه ...
... المرتهن ... مع المرتهن
... المرتهن ...
... الراهن ... المرتهن ...
... ولا ... البعض الراهن ... فيه
... الراهن ... لا فائدة **الحكم الخامس**
في البيع ... الراهن ... البيع الرهن ... فاعله
... البيع ... ولا ... المرتهن
... البيع ... والله
... بعض ... اذا ... المرتهن ...
... عليه ... اذا ... المسمى ... وان كان الدين
... البيع ... البيع ... الرهن
... المذهب الاول ان المرتهن ... ولا ...
... **والحجة** ... الثاني
... البيع ... المذهب
... **والحجة**
... البيع ... الرهن ...
... البيع ... **والمختار** ان الثمن
... ذكرناه ...
... الراهن ... الرهن ...
... **الانتصار** ...
... **قالوا** ... المرتهن ... الرهن ... كالاذن له

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

١٨٧

[illegible]

الحكم السادس [illegible]

[illegible]

الحكم السابع [illegible]

[illegible]

الحكم الثامن [illegible]

[illegible]

الحكم التاسع [illegible]

[illegible]

الحكم العاشر [illegible]

[illegible]

وفيه تم السفر الحادي عشر من كتاب الانتصار
على علماء الامصار في تقرير المختار من مذاهب الائمة واقاويل علماء الامة
في المباحث الفقهية والاسرار الشرعية
المضطرات للاجتهاد
الحمد لله وحده وصلى الله على افضل
والصلاة على محمد واله
[illegible] وتعالى لي ولجميع [illegible]

This file was downloaded from QuranicThought.com

٣٧٦٠
١٨٨

وانتهى الفراغ من تعليقه في
العشر الاول من شهر صفر الخير
من شهور سنة ثمان وتسعين وسبعمائة

في خط من قد كان لله طاعه
وكفاه في الطلبة على الاستناد
والرضى في التقى شرطاه
ان يشغل في الجهال النعاس ان شبع
ولا هو اهل لها لفضل والفلاح
ما كتب علمه نفعه
وصلواته على محمد وآله وسلامه

فهرس ١٤

مكتبة الجامع الكبير بصنعاء (كتب الوقف) ٢٠٩ فقه الهدوية مكتبة ب ٦١

الانتصار

للإمام يحيى بن حمزة

الجزء الحادي عشر

أوله مبتور، يبدأ أثناء الإجارة، وأول الموجود منه: الحكم الأول ضمان قيمة الحمل، وهذا هو رأي أئمة العترة، ويحكي عن الفريقين الحنفية والشافعية

وينتهي بباب الرهن، وآخره قوله: «ودابة كانت الدين مشروطا .... لأنه الشرط أملك.» وبتمامه يتم الكلام في الفصل الثالث مما يتعلق بالقبض في حق الراهن والمرتهن.

نسخة بخط المصنف، [وصفت في الجزء الخامس] سنة ٧٤٦

١٨٨ ورقة ٢٠ سطرا ١٧×٢٥ سم

جامعة الدول العربية
المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم
معهد المخطوطات العربية

صور في يوم السبت ٢٨ من رجب ١٣٩٤هـ
الموافق ١٧ من أغسطس ١٩٧٤م

This file was downloaded from QuranicThought.com